العدد / ٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤٤/ج/٢٠٢٣) بادانة المدان (و/ ت/ م) وفق المادة ٤٢٣/الشق الاول/٣١ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وتنفذ فقرة احتساب مدة موقوفيته و التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بأدانة المميز وفق احكام المادة ٤٢٣/الشطر الاول/٣١ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون كون الادلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة باقوال المشتكية والشهود والمحاضر التحقيقية تثبت شروع المميز ومحاولته خطف المشتكية بعد متابعته ومطاردته للسيارة التي كانت تستقلها والامساك بيدها لاخراجها من السيارة عنوة امام باب دارها الا ان حضور اهل المشتكية حال دون اتمام الجريمة ودفع بالمتهم للفرار وان ادعاء الاخير انه كان يقصد من ذلك التحدث مع المشتكية يتناقض مع الوقائع القصد منها الافلات من العقوبة ، كما ان عقوبة الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة اعلاه الصادرة بحق المميز قد جاءت متناسبة مع ظروف ارتكاب الجريمة ، عليه قررت المحكمة رد الطعن التمييزي وتصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المميز تعديلاً بحذف مواد الاشتراك نظراً لصدور القرار من قبل المحكمة بالافراج عن المتهم الآخر لعدم كفاية الادلة ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد / ٢ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٧١/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ خ/ س) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٢/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٣٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ خ/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز. وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٥٣) في (٢٠٢٤/٨/١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٣٠٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢٨ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكلاءه المحامون (ث/ م/ ع/ و /ئ/ ع/ ع/ و /ي/ ب/ م) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٥ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٣٠٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢٨ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٧ .

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٥ و ٨٩ و ٢٠٢٤/٩٠) بتجريم المتهمين كل من (ع/م/ ع/ ا/ و/ ش/ ا/ م) عن تهمتين الاولى – وفق المادة ٤٤٢/الاول من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٩ منه و استدلالا بالمادتين ٤٤/الاول و ٦١/الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات و ستة اشهر لكل واحد منهم والثانية – وفق المادة ٣٥/الاول من قانون العقوبات لقوى الامن داخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادتين٤٤/الاول و ٦١/الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهم و تنفذ فقرتي العقوبة الاولى و احتساب مدة موقوفيتهما والطرد من خدمتهم واحتساب الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ، وتنفذ فقرة الاعادة والطرد والاحتساب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ع/م/ ع/ ا/ و/ ش/ ا/ م/ ر) تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه لكون المحكمة لم تحرر ورقة توجيه التهمة للمتهمين المذكورين وفق المادة ٣٥ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وأنها إكتفت بتوجيه التهمة لهما وفق المادة ٤٤٢/أولاً و ثانياً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه في حين كان يتوجب عليها تحرير ورقة توجيه تهمة لهما وفق المادة ٣٥ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي أيضاً قبل أن يتم معاقبتهما بموجبها ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى إستناداً للمادة ٨٢/أولاً-ز من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٢٥/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (د/ا/ م/ ا) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٥/١٣ لغاية ٢٠٢٣/٩/٥ و الزام المحكوم عليه المذكور في اعلاه بدفع ٤٩٥,٠٠٠٠٠) دينار كتعويض المادى و المعنوى الى المدعين بالحق الشخصي و القاصرين والمصادرة السلاح المرقم ١٩٧٠ da ٢٧٦١ و ٣٣ طلقة المسدس و ٦ مخزن المسدس و اتلاف ٢٥ طلقة الفارغة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ن/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، و تنفذ فقرتي المصادرة و التعويض و اتلاف و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن

طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٢٠ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٥٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٦ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٥٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٢٧ .

العدد / ٦ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٢١/ج/٢٠٢٢) بإدانة المدان (ر/ ش/م) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٨/٢١) لغاية (٢٠٢٤/٧/١) و الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و اشعار محكمة التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق الشاهدة (ك/ ن/ ن) وفق المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات و تنفذ فقرتي التعويض و فتح قضية مستقلة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٣١ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٣٨٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٥ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٣٨٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٤ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب في المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢ .

العدد / ٨ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٣٠ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٢٩/ج/٢٠٢٤) بادانة المدان (ز/ ح/ع) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر ولم تحتسب له المحكمة اي موقوفية لعدم توقيفه ولم تحكم المحكمة للمشتكي (ص/ س/ م) بالتعويض لتنازله عن المطالبة به في دور التحقيق و ايداع السكين المضبوطة في هذه الدعوى لاتلافها وفق القانون ولم تتطرق المحكمة لمصير الاسلحة المضبوطة بحوزة المدان كونها مبرزات جرمية على دعاوى اخرى ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها في الاضبارة الجزائية المرقمة ٤٢٩/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت ادانة المتهم (ز/ ح/ ع) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه بقيامه يوم الحادث المصادف ٢٠٢٤/٢/١٢ وفي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وداخل مدينه زاخو بتهديد المشتكي (صـ/ س) بالقتل بواسطة الاسلحة النارية والمتفجرات والآلة الجارحة التي كانت بحوزته في حال
رفضه تسليمه المركبة المرقمة ٦٣٣٩/العراق دهوك من نوع كلايزر وبعد المشادة الكلامية فيما بينهما استطاعت القوات الامنية التدخل والقبض على المتهم وبحوزته تلك الاسلحة وقد جاء ذلك صراحةً في اعترافه امام قاضي التحقيق والذي عزز باقوال المشتكي ومحاضر كشف الدلالة ومحضر ضبط الاسلحة المستخدمة بالحادث ومحضر تفريغ محتوى الكاميرات القريبة من محل الحادث مما يكون معه قرار ادانته صائباً ، كما وان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف ارتكابها وتنازل المشتكي عن المطالبة بحقه الجزائي والمدني ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٣٠ .

العدد / ١٠ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥٥/ت/٢٠٢٣) بادانة المدان (ش/ن/ح) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١/٦) لغاية (٢٠٢٣/١/١٩) و مصادرة المسدس المرقم ٣١٦٣٢ مع شاجور واحد وستة اطلاقات من نوعه و ارساله الى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون والاحتفاظ للمشتكي بحق المراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ع/م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ،و تنفذ فقرتي المصادرة والتعويض و الاتعاب والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٢ و ملحقه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٠٣٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٠٣٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢١ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب في المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٩ .

العدد / ١٢ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٣/ت/٢٠٢٤) الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ث/ ص/ ا) وفق المادة ١/٢٥ وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة/٢ من قانون مكافحة المخدرات والافراج عنه كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ئ/ م/ خ/ ص) وفق احكام المادة (١/٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة منه و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/٧) ولغاية (٢٠٢٤/٧/٣١) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف

استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط وارسالها الى مديرية صحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون وتنفيذ فقرتي المصادرة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٧٨) في (٢٠٢٤/٩/١٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٦٨٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المحكوم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ر/ ح/ س) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٧ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٦٨٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب في المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد / ١٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٠٢/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ك/ ص/ م) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته ٢٠٢٣/٢/٦ لغاية ٢٠٢٤/١٠/٢٦ وتنفذ فقرات التعويض والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٣٦ في ٢٠٢٥/٢/١٢ طلب فيها تصديق للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (ك/ ص/م) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانته قد جاء وفق المسار القانوني السليم لتحليل وقائع الدعوى وأدلتها وما تمخضت عنه نتائج التحقيق من إفادة المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر تفريغ كاميرة المراقبة المحيطة به ومحضر ضبط المسدس – وتقارير قسم الادلة الجنائية حول فحصه وبقية محاضر التحقيق التي أيدت قيام المتهم المذكور بقتل المجنى عليه (د/ ع/م) بسبب وجود مشاكل إجتماعية سابقة فيما بينهما متعلقة بخطبة إحدى الفتيات ومن ثم الطعن بشرفها قبل أن يتم إكمال مراسم الزواج ، ورغم كون المتهم قد أنكر قيامه بجريمة القتل إلاّ أن الادلة المشار إليها والقرائن القانونية التي لحقت بها ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، كما أن العقوبة المقضى بها جاءت مناسبة وروعيَّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من أجلة ، لذا تقرر تصديق الحكم المطعون فيه بكافة فقراته إدانتةً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٣/٢٥ .

الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٢/ج/٢٠٢٠) بتجريم المتهم (ب/ ج/م) وفق المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/١٣٢ منه

وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠١٩/١١/١٨) لغاية (٢٠١٩/١٢/٢٢) ولم تتطرق المحكمة بحق التعويض لتنازل المشتكيان عن حقه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٧١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلته المحامية (ز/ ب/م) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٨ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٧١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٦ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨١١/ت/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ر/ م/ ق) وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) و لظروف القضية و ملابساتها و خلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لايرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد له بعد انقضاء فترة الايقاف وبعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٨/٢٢) لغاية (٢٠٢٤/٩/١٤) ولم تتطرق المحكمة بحق التعويض للمشتكي لانه تنازل عن حقه و تقدير اتعاب المحاماة للمحامى المنتدب (د/ ح/ ا) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي المصادرة و الاتلاف و الاتعاب و الايقاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٤/١٢/٨) ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه ، تبين بأنه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه وذلك لثبوت قيام المتهم (ر/ م/ ق) بأطلاق النار نحو المشتكي (ه/ ع/ ك) بواسطة سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته على إثر مشاجرة آنية فيما بينهم وإصابته في فخذه الايمن وادى ذلك الى جعله ملازماً لفراش المرض لمدة تتجاوز الشهرين الى حين اكتسابه الشفاء التام بموجب التقرير الطبي الصادر من دائرة الصحة في السليمانية بالعدد ٢٨٨٤ في ٢٠٢١/١١/٢٩ ، وقد تأيد كل ذلك باعتراف المتهم الصريح المعزز بأقوال المشتكي والشهود ومحضر الكشف والمخطط للحادث ومحضر ضبط السلاح إضافةً الى محضر تفريغ محتويات كاميرات المراقبة المحاطة بمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانة المتهم أعلاه وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات مما يكون معه قرار الادانة صائباً ، وأن العقوبة المفروضة بحقه هي الاخرى جاءت مناسبة وملائمة مع أسباب وظروف إرتكاب الجريمة وتنازل المشتكي عن كافة حقوقه ، كما أن الحكم الصادر بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (م/ أ/ ق/ و/ خ/م/ ف) وفق المادة المذكورة آنفاً والافراج عنهما لعدم كفاية الادلة هو الآخر جاء ضمن المساغ القانوني السليم لتعليل الواقعة من قبل محكمة الموضوع وذلك لثبوت عدم إشراكهما في الجريمة المرتكبة ، لذا تقرر تصديق

كافة القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/١٤ .

العدد / ١٦ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٩/ج/٢٠٢٤) بادانة المدان (م/ ح/ ن) وفق المادة ٢ من قانون معاقبة و حيازة و صنع و استعمال المتفجرات و المفرقعات رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ في اقليم كوردستان و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٤/٦/٩) ومصادرة السيارة المستعملة في الجريمة و ارساله الى الوزارة المالية و ايداع اداة التفجير المستعملة في الجريمة لدى معاون القضائي و اتلافه وفق القانون و تسليم بطاقة الاحوال المدنية العائدة للمدان اعلاه و تنفذ الفقرات الاتلاف و الارسال و الايداع والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وكما ميزه المتهم المذكور اعلاه بالقرار بالطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٧٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المدان) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلاه المحاميان (ر/ خ/ و /ع/ ع) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٠ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٧٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب في المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد / ١٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٤ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٧٩/ت/٢٠٢٣ بالحكم على المدان (و/ ع/ ع) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة المادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتين واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٧/١٧ ولغاية ٢٠٢٢/٩/١٣ ومن ٢٠٢٤/٨/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/١٠/٢٦ ، والاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحكام المدنية للمطالبة بالتعويض واعادة السيارة المضبوطة الواردة أوصافها في محضر الضبط وتنفذ فقرتي الاحتفاظ والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٦ طلب فيها نقض القرار للأسباب الواردة في طلبه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (و/ ع/ ع) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات ، تبين بأن محكمة الموضوع قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها وذلك لثبوت قيام المتهم المذكور بدعس المشتكين كل من (خ/ ص/ع/ و /م/ ب/ ص/ و /ب/ ص/ع) بواسطة المركبة التي كان يقودها يوم الحادث المصادف ٢٠٢٢/٧/١٧ في قضاء شارةزوور محاولاً قتل المشتكي (م/ ب/ ص) والانتقام منه ، كونه لم يكف عن مضايقة شقيقة المتهم المدعوة (م/ع/ ع) وملاحقتها من مكان الى آخر والتحرش بها مما حدى بالمتهم الى إرتكاب هذه الجريمة مستخدماً بذلك

المركبة الخاصة به كوسيلة للقتل بدلاً من الوسائل الاخرى المعتادة لارتكاب مثل هذه الجرائم ومن جراء ذلك إستحصل المشتكي (ب/ ص/ع) على تقرير طبي بعجز دائمي ٤٠٪ نتيجة كسر جمجمته في حين إستحصل المشتكي (خ/ ص/ ع) عجز دائمي ٢٠٪ نتيجة كسر ساقه الايمن وعظم العضد الايسر في حين المشتكي الثالث (م/ ب/ أ) بجروح بسيطة وإكتسب الشفاء التام وتبين من كل ذلك أن المتهم قد شرع بقتل المشتكي الاخير وذلك عند قيادته للمركبة عكس إتجاه السير والتوجه نحوه لقتله عمداً ، وقد تأيد ذلك من إفادة المتهم نفسه والمشتكين وشهود الحادث بالاضافة الى محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقارير الطبية الصادرة بحق المشتكين وبقية محاضر التحقيق التى ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانة المتهم المذكور وفق مادة الاحالة ، كما أن العقوبة المقضي بها هي الاخرى جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى إدانةً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤ .

العدد/٢٢/الهيئةالجزائية–الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤٢/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ئ/ ا/ ح) وفق المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات والافراج عنه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/١٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ونقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٨٧٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المشتكي) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلاه المحاميان (م/ م/ م/ و/ م/ م/ ر) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢١ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٨٧٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣١ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢ .

العدد / ٢٤ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٨٩/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ئ/ ن/ ا) عن ثلاثة تهم وفق المادة ١/٣٩٣ و ٢ /أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد لكل تهمة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١٠/١٩) لغاية (٢٠٢٢/١١/٢) والزام المحكوم عليه بتأديته للمجنى عليه القاصرة مروه عبدالقادر مبلغ قدره اربعة عشر مليون دينار كتعويض و تودع في حسابها الخاص لدى مديرية رعاية القاصرين في اربيل وتقدير اجرة للخبيرة القضائية (ب/ ص/ ع) مبلغا قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٩٢ في ٢٠٢٤/٩/١٢ طلب فيها تبديل الوصف

القانوني و تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيها، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٣٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ش/ ش/ س) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١١ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٣٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٤ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٩ .

العدد / ٢٨ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدر قاضي محكمة جنح بنصلاوه قراره المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ وفي القضية المرقمة ٤٣١/ك/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ص/ا) وفق المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ/ ع/ م/ ا) مبلغا قدره ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الإقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز – المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٤/٧/٢٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤ وبالعدد ٣٨٨/ت ج/٢٠٢٤ نقض القرار و إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ طلب نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح بنصلاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، قرر التدخل تمييزاً في القرار المطعون فيه ونقضه وتصديق قرار محكمة جنح بنصلاوه لموافقته للقانون بالقرار التمييزي المرقم ٢١٩٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المشتكي) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/٩ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على قرار محكمة تمييز بالعدد ٢١٩٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ، المتضمن قبول طلب التدخل التمييزي بقرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية وبالعدد ٣٨٨/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٤ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة التمييز نتيجة طلبات التدخل التمييزي لاتقبل الطعن التمييزي ، وحيث لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه قانون ، عليه قرر رد طلب التصحيح شكلاً واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢ .

العدد/٣٠/الهيئةالجزائية–الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣٠/ ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ف/ ح/ ب/ و/ ج/ ك/ ح) وفق المادة ١/٣٩٣-٢/أ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما والغاء الكفالة الماخوذة منهما ولعدم قناعة المميز المدعين بالحق الشخصي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقم ٨٦٠ في ٢٠٢٤/١١/٣ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٩٦٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المدعيين بالحق الشخصي) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلهما المحامي (ل/ ا/ م)

بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢٠ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٩٦٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٦ .

العدد / ٣٢ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (س/ ي/ ع) وفق المادة ١/٣٩٣ و من قانون العقوبات ٢/أ و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات و كما قررت المحكمة بتجريم المتهم المذكور وفق نفس المادة حكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٨/٦) لغاية (٢٠٢٤/٨/١٢) والزام المحكوم عليه بتاديته للقاصرين (ز/ ا/ و/ ع/ ع) مبلغا قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار و صرف مبلغ قدره خمسون الف دينار الى الخبيرة القضائية (س/ج) تصرف لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي التعويض و اجرة الخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٩٩ في ٢٠٢٤/١١/١٠ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٠٧٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٨ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ب/ م/ ر) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٦ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٢٠٧٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٨ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٦ .
العدد / ٣٦ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ب/ ا/ ع) وفق المادة ١/٣٩٤/الشطر الثاني من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٧) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٢٢) والزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى ومعنوى الى المشتكية القاصرة (ه/ ب) وايداعه لدى مديرية رعاية القاصرين ولاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض مع تقدير اجرة الخبيرة المنتدبة (س/ ف/ ب/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور

اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٧٩٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (أ/ م/ م) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٢ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٧٩٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المرقم ١١٧٦/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٥/٢٦ بتجريم المتهمين كل من (س/ ا/ ح/ و /ا/ ا/ ح) وفق المادة (٢٦/اولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة لكل منهما مع غرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠) ثلاثون مليون دينار لكل منها وعند عدم الدفع حبسهما بسيطا لمدة (١) سنة واحدة وتنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكوميته أعلاه وإحتساب موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٥ ، وإتلاف المواد المخدرة الواردة في محضر الضبط وإعادة الموبايلات والاشياء الاخرى الى المتهمين لقاء وصل تربط بالاوراق ، وحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين أعلاه وإشعار الجهات المختصة بتنفيذ ذلك ، وتنفيذ الفقرات الاتلاف والاعادة والوضع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المحكومان اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحاميان أعلاه بلائحته المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٧٤ في ٢٠٢٤/٨/٧ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب في مطالعتها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٣١٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٢ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيليه المحاميان (ن/ ج/ م/ و /س/س/ ح) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٧ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٣١٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٢ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٢/ج/٢٠٢٣) و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ٤٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٥ بتجريم المتهمين كل من (ه/ ع/ ا/ و/ ا/ م/) وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان كما قررت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (ه/ ع/ا/ و /ا/ م/) وفق المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيتهما ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ع/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٣٠٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٧ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ه/ ع/ ط) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٧ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٣٠٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٧ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٢ .

العدد / ٥٢ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٠٠/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ه/ ع/ص/و /م/ خ/و/ ص) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية لكل واحد منهم قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) لكل واحد منهم وعند عدم دفعها غرامة حبسهم شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ عليهم بالتعاقب مع محكوميتة المذكورة و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرمين المذكورين وفق نفس القانون المذكور و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين المذكورين من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٤ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون, وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (د/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و وضع المجرمين المحكومين تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهم وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المحكومان اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٥ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٢٥) في (٢٠٢٤/٩/٢٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٧٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ع/ ش/ ع) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢٠ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٧٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٢ .

العدد / ٥٤ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٣٠ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ س/ م) وفق المادة ٤٤٣/ثالثا و خامسا من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات و الاحتفاظ للمشتكي بحقه في مراجعة المحاكم المدنية لمطالبة بحقوقه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون المحكمة قد أخطأت في تقدير و وزن الادلة المتوفرة ضد المتهم (ا/ س/ م) والتي إنحصرت بأفادة المشتكي (ي/ ج/و) ومحضر التشخيص المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ والذي لايمكن أن يعول عليه في التجريم لكون المشتكي سبق له وان تعامل مع المتهم في موضوع بيع وشراء المركبة ومعنى ذلك ان المشتكي على
معرفة سابقة بالمتهم وان من شروط التشخيص ان لايكون هناك لقاء سابق بين أطراف الدعوى ، وبخصوص أقوال الشهود المدونة يوم ٢٠٢٢/٢/١٦ فقد تم التراجع عنها في ٢٠٢٢/٥/٣٠ أمام قاضي التحقيق وان المتهم قد أنكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وبذلك تكون الادلة بالوصف المتقدم غير كافية للتجريم والعقوبة ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والافراج عن المتهم المذكور واخلاء سبيله من الحبس بقدر تعلق الامر بهذه الدعوى ومالم يكن مطلوب عن قضية اخرى وتأيد اللائحة التمييزية وتنويه قاضي التحقيق بأنه لاتوجد عبارة الشاهد السري في مصطلحات القانون وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٣٠ .

العدد / ٥٨ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٨١/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ا/ ا/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/١٩) ولغاية (٢٠٢٤/٩/١٧) و مصادرة ماطور سكيل المضبوطة وارسالها الى وزارة المالية و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٩ و ارسالها الى مديرية الصحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز

المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٢١) في (٢٠٢٤/١١/١٣) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٠٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٧ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (م/ ح/ ق) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢٦ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٢٠٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٧ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب في المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٢ .

العدد / ٦٦ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ت/ ج) وفق المادة ١/٣٩٤ الشطر الثاني/٢ عقوبات و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٥/١٤) لغاية (٢٠٢٤/٨/٥) والزام المجرم المحكوم عليه بدفع تعويض اجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار للمجنى عليه القاصر (م/ ع/ م) يستحصل منه بالطرق التنفيذية ويودع مبلغ في حساب خاص لدى مديرية رعاية القاصرين في دهوك وتقدير الاجرة للخبيرة (ن/ ص/ م) مبلغا قدره خمسة و عشرون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتسليم اجهزة الموبايل الثلاثة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٦ الى المجنى عليه والمتهم لقاء وصل يربط بالدعوى ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ونقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٥٥٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٩ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيليه المحاميان (ش/ ش/ س/ و/ ب/ك/أ) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٦ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على القرار التمييزي المرقم ١٥٥٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٩ ، المتضمن نقض قرار محكمة جنايات دهوك بالعدد ٤٥١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٦ ، واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجدداً ، وحيث ان القرار التمييزي هذا غير قابل للتصحيح لان القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً لايقبل التصحيح استناداً للمادة ٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، عليه قرر رد طلب التصحيح شكلاً واعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد / ٧٦ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٧/ ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ف/ ث/ ح) وفق احكام المادة (الثالثة/ ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٢/٢٩) ولغاية (٢٠٢٤/٩/٢٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال

اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/ ا/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٥٠) في (٢٠٢٥/١/٢٩) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٤٢٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ع/ ف/ م) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٨ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٤٢٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٧ .

العدد/٧٨/الهيئةالجزائية–الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ س/ خ) وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان وكما قررت المحكمة بتجريم المتهم (س/ س/خ) وفق المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان و احتساب مدة موقوفيته وتنفذ فقرتي التعويض والاتعاب و إيداع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٣٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ا/ ط/ ع) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٤/٢٣ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد٣٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١١ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٥ .

العدد / ٨٠ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٣٦/ت/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ش/ ت/ ص/ و/ ن/ ت/ ص/ و/ ك/ ن/ت) وفق المادة ٣١/٤٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما و الغاء الكفالات الماخوذة منهم كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ف/ ن/ ت) وفق المادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته وتنفذ الفقرات التعويض و المصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله

المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (ف/ ن/ ت) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانتة وفق المادة المذكورة قد جاء وفق المسار القانوني السليم للفعل المرتكب وذلك لتوفر الادلة القانونية بحقه والتي وجدت ثقلها في اعترافه الصريح بأطلاق النار من السلاح الذي كان يحمله من نوع كلاشنكوف نحو المجنى عليه المشتكي (ك/ع/ ك) على إثر تلاسن آني فيما بينهما ، حيث أُصيب نتيجة ذلك في ساقه الايسر وقد تعزز ذلك بأقوال المشتكي وشهود الحادث ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط السلاح والتقارير الطبية الصادرة بحق المشتكي والتي تبين حصوله على عاهة مستديمة ودرجة عجز ١٠٪ ، مما يكون معه قرار الادانة صائباً تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المقضي بها فقد تبين بأنها جاءت خفيفة ولا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة ، لذا وكان المفروض على المحكمة فرض عقوبة أشد بحقه لكي تحقق الهدف الذي شرعت من أجله بحيث تلبي ماعاناه المشتكي من الظلم والالم والعنف الذي تعرض له نتيجة الحادث ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها ، أما بخصوص قرار الغاء التهمة الموجهة الى بقية المتهمين كل من (ش/ ت/ ص/ و /ن/ ت/ص/ و/ ك/ ن/ ت) والافراج عنهم لعدم كفاية الادلة فقد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لافتقار الدعوى الى الأدلة الكافية ضدهم لتكون سبباً للادانة والعقوبة ، لذا تقرر تصديقه وتأييد الطعن التمييزي وأسبابه من حيث تشديد العقوبة بحق المدان (ف/ ن) ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

العدد / ٨٠ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ (٢٠٢٤/٩/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٠١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ث/ ح) وفق احكام المادة ٢٥/اولا و بدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، وحكمت عليه بمقتضاها (بالسجن المؤبد) واحتساب مدة موقوفيته ، وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة ومنع اقامة المحكوم والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٢ في ٢٠٢٥/١/١٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٠٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ئ/ ع/ س) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٧ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٢٠٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٥ .

العدد / ٨٤ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦/ ٥ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٥/ج/٢٠٢٤) بإدانة المدان (م/ص/ ع) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة أربعة سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١/٨) لغاية (٢٠٢٥/٢/٢٤) و الاحتفاظ للمشتكية مودة (د/ ح) بحقها بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذلك ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٧٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٥ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (أعلاه) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٤ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٧٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٥ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٦ .

العدد / ٨٦ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٤/٩٤) بتجريم المتهم (س/ ا/ ش/ د) وفق المادة البند ٣/أولاً-ب من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١١/١٣) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٢٧) و طرده من الخدمة استنادا للمادة ٤١/أولاً/أ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة قوى الامن الداخلي/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٠٥٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ب/ ر/ ص) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٥ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٢٠٥٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٤ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/١٥ .

العدد / ٨٨ /الهيئة الجزائية – الثانية/تصحيح/٢٠٢٥ التاريخ ٩/ ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/اولى بتاريخ (٢٠٢٤/٩/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٢٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ي/ع/ م/ ب) وفق احكام المادة ٢٥/اولا و بدلالة المادة ٣٣/خامسا /٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها (بالسجن المؤبد) واحتساب مدة موقوفيته ، وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الحرمان من العمل في الاقليم و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٩ .وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٣١ في ٢٠٢٥/١/٢٠ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٤٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٥ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلاه المحاميان (ا/ع/ خ/ و/ أ/ خ/ ر) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٢ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٢٤٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٥ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٩ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمة (س/ ج/ن) وفق المادة ٤٤٣/اولا و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته و لم تتطرق المحكمة للمشتكي دلوفان اسماعيل رجب بالتعويض لتنازله عن المطالبة به و لم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المسروق المضبوطة لتسليمه الى المشتكي ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣٦٩/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في قرارها بأدانة المتهمة (س/ ج/ ن) وفق المادة ٤٤٣/اولاً من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقها على قيامها بسرقة أموال المشتكي (د/ إ/ ر) بالاكراه عندما كانت معه داخل مركبته وبرفقة الشاهدة (س/ م/ ح) ، حيث إتفقتا على إستدراج المشتكي لممارسة الجنس معه ومن ثم سرقة أمواله وقد جاء ذلك صراحةً باعتراف المتهمة اعلاه والذي تعزز بأفادة المشتكي والشاهدة ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بتجريمها ، كما وان العقوبة المقضى بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف إرتكابها وتنازل المشتكي عن كافة حقوقه ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً ورد الطعن التمييزي إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٣٠ .

العدد / ١٣٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٧ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٥/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ا/ ع/ م) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكية عن حق المطالبة به ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بادانة المتهم (ا/ ع/م) وفق احكام ١/٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تبين انه صحيح وموافق للقانون لأعتراف المتهم المذكور تحقيقاً ومحاكمة بالتهمة المسندة اليه والمعزز بأقوال المشتكية والمحاضر التحقيقية منها محضر ضبط الرسائل التهديدية المرسلة من قبل المتهم للمشتكية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ، كما ان عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة اشهر المفروضة على المدان وفق احكام المادة المذكورة فقد جاءت متناسبة مع ظروف الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري الادانة والحكم بالعقوبة الصادرين في الدعوى ورد الطعن التمييزي مع تنوية المحكمة بضرورة تلاوة كافة الافادات والمحاضر التحقيقية والتوقيع عليها بشكل اصولي وملاحظة ذلك مستقبلاً ، وصدر القرار إستناداً لاحكام للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٢٧ .

العدد / ١٣٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٢٦/ت/٢٠٢٤) بادانة المدان (ي/ ع/ ح) وفق المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته وتنفذ فقرتي الاعادة و اتعاب المحاماة وفتح قضية مستقلة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٢٦/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار أدانة المتهم (ي/ ع/ح) وفق احكام المادة ٥٦ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها عدم تحقق اركان جريمة حيازة المتهم (ي/ ع/ح) للمواد المخدرة بقصد المتاجرة المنصوص عليها في المادة ٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الا ان الادلة اثبتت اتفاقه مع شخص أخر على ارتكاب الجريمة المذكورة ، مما يشكل فعله جريمة الاتفاق الجنائي الواردة في المادة ٥٦ من قانون العقوبات ، وهذا ما سارت عليه المحكمة ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، كما ان العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة مع وقائع الدعوى وظروف ارتكابها ، لاسيما ان المدان لديه سابقة أجرامية في جرائم المخدرات مما يعكس خطورته الاجرامية ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ، ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (س/ ن/ ح/ و /س/ ا/ ط/ و/ س/ م/ م) وفق المادة ٢/١/٣٩٣-أ /د من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهما و تنفذ فقرتي التعويض و التسليم و تقدير اجرة الخبير القضائية و فتح قضية المستقلة بحق الشاهد (ن/ ا) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٤/١٢/٢ و ٢٠٢٤/١٢/١ و ٢٠٢٤/١٢/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣١١ في ٢٠٢٥/٢/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية ولتعلقها تحكم واحد قرر توحيدها والنظر فيما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩١/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (س/ ن/ ح/ و /س/ ا/ط/ و/ س/ م/ م) وفق احكام المادة ١/٣٩٣و٢/أ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضدهم والمتمثلة باعتراف المتهمين في مرحلة التحقيق والمعزز بأقوال المجنى عليه ومحضرى الكشف على محل الحادث والمخطط لمحل الحادثين والتقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه قيامهم بالأتفاق بملاوطة المجنى عليه بطريق الاكراه ودون رضاه حيث مارسوا الفعل بالتعاقب عليه قرر تصديق قرار التجريم ، أما بشأن العقوبة المقضى بها على المجرمين وجد بأنها خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وبشاعتها وخطورتها ومدى أنحراف المجرمين ودون مراعاة لوجود سوابق قضائية أجرامية لدى اثنين منهم ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب الذي يحقق الردع الخاص لاصلاح الجانى ومنعه من العودة الى ارتكاب الجرائم والردع العام بهدف توجيه رسالة الى أفراد المجتمع تحذرهم من مغبة ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ورد الطعون التمييزية ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٤٩/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ئ/ ا/ ح) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات و تنفذ فقرتي الاحتساب والاتلاف و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر بأوراق الدعوى من لدَّن هذه الهيئة وجد أن الحكم الصادر فيها قد بُنيَّ على صحيح القانون ، حيث تبين بأن الادلة المتحصلة ضد المتهم (ئ/ أ/ ح) كافية ومقنعة لتجريمه وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات والتي تمثلت بأعترافه الصريح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بحيازته

وترويجه للمبالغ النقدية من فئة خمسة وعشرون ألف دينار عراقي وقد تأيد ذلك بأقوال المخبر عن الجريمة الذي قام بفحص العملة المستلمة من المتهم وعند الشك بها كونها مزورة بادر الى إخبار الجهات المختصة بأمرها ، وبعد القبض على المتهم ضبط بحوزته (٨٢٥،٠٠٠) ألف دينار من مئة خمسة وعشرون

الف دينار بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٨ والتي تبين كونها مزورة حسب نتيجة الفحص الواردة من البنك المركزي للأقليم بالعدد ١٨٢٩ في ٢٠٢٠/١٢/٢١ ، وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة الى تجريم فعل المتهم ، كما وأن العقوبة المقضى بها جاءت مناسبة وملائمة مع أسباب وظروف إرتكاب الجريمة سيما وأن المجرم المذكور من ذوى السوابق في إرتكاب الجرائم حسب صحيفة سوابقه المرفقة بالدعوى ، لذا تقرر تصديق الحكم تجريماً وعقوبةً وسائر القرارات الفرعية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٣٥/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ف/ح/ح) وفق المادة ١/٤٤٣ من قانون العقوبات و بدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات والاحتفاظ للمشتكي بحقه في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه و تنفذ فقرتي الارسال واتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي جاء ضمن مدته القانونية ، مشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٠٣٥/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١٢/١ لوحظ بأن جنوح المحكمة الى تجريم فعل المتهم (ف/ ح/ ح) وفق المادة ٤٤٣/أولاً من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه قد جاء وفق المسار القانوني السليم للفعل المرتكب وذلك لتوفر الادلة القانونية بحقه والتي وجدت ثقلها بأعترافه الصريح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بقيامه ومع المتهمين المفرقة أوراقهما كل من (ن/ ج/ و/ م/ ح) بالاستحواذ على أموال المشتكي (إ/ ع/ م) ليلة الحادث المصادف ٢٠٢٠/٨/١٠ وبتخطيط مسبق منهم بعد إستئجارهم لدراجة نارية من نوع تايكر وتغطية وجوههم بالكمامات حيث ترقبوا خروج المتهم من داره ومن ثم للحاق به وبعد أن إستطاعوا السيطرة على قدرته وبالاكراه تم سرقة ثلاثة ملايين دينار عراقي وأربعين مليون من التومان الايراني منه بالاضافة الى مواد آخرى ومن ثم تركه في محل الحادث والهروب الى جهة مجهولة وبعد اجراء التحقيقات اللازمة تم القبض عليهم وقد تعزز ذلك الاعتراف بأقوال المشتكي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحتويات الكاميرات القريبة منه ومحاضر ضبط الدراجة النارية المستخدمة بالحادث وضبط جزء من المبالغ المسروقة البالغة (٢,٢١٥,٧٥٠) دينار عراقي بحوزة المتهم (ف) بالاضافة الى بقية المحاضر المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة التامة لدى المحكمة بتجريم فعل المتهم ، كما وأن العقوبة المقضي لها قد جاءت مناسبة وروعي فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من أجلة ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً باستثناء الفقرة (٣) من قرار العقوبة تقرر نقضها وإعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض إصدار القرار بمصادرة الدراجة النارية بالاستناد الى المادة ١٠١ من قانون العقوبات ورد الطعن التمييزي وإسبابه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وتنويه محكمة الجنايات بأن الفقرات القانونية للمادة ٤٤٣

من قانون العقوبات جاءت كتابةً في متن القانون وليس رقماً لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

العدد / ١٧٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ك/ م/ ش) عن اربعة تهم وفق المادة ٢٨١ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل تهم و تنفذ فقرتي والاحتساب مدة موقوفيته و التعويض و الارسال و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدته القانونية ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتجريم المتهم (ك/ م/ ش) عن اربع جرائم وفق المادة ٢٨١ بدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث لوحظ قيام المحكمة بتوجيه تهمة واحدة للتهم بخصوص شكوى المشتكي (ر/ ا/ خ) فقط دون بقية الجرائم المرتكبة من قبله بحق بقية المشتكين ورغم الحكم عليه عن اربع جرائم هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تبين انه ورد من الفقرة الحكمية الرابعة من قرار فرض العقوبة الخاصة شكوى المشتكي (م/ م/ح) باعتبارها منعلقة بالجريمة الواقعة بتاريخ شهر ايلول عام ٢٠٢٤ من حين تبين ان المتهم كان موقوفاً خلال شهر المذكور ، كما لوحظ انه تم احالة المتهم عن اربع جرائم حسب قرار الاحالة المرقم ١١٨/احالة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٦ الصادر من محكمة تحقيق اسايش/طرميان منهما الجريمة الواقعة من شهر أيلول عام ٢٠٠٤ دون التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق عليه ولغرض التحقيق من تاريخ وقوع الجريمة الاخيرة لعدم جوار محاكمة المتهم عن جريمة غير محال عنها تقرر تأيد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز بكافة فقراته والتدخل تمييزاً من قرار الاحالة اعلاه واعادة الاضبارة الى محكمة التحقيق لاتباع ماتقدم ومن ثم ربط الدعوى بقرار احالة جديد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢ .

العدد / ١٩٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهمة (س/ ن/ س/ع) وفق المادة ٦/اولا و ثانيا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر و بدلالة المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات و تغريمه بغرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار و عند عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٧/١٣) لغاية (٢٠٢٤/٨/٤) والاحتفاظ للقيمة على المجنى عليه بحق المراجعة أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/ ر/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفذ فقرتي التعويض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٦٢ في ٢٠٢٥/٤/١٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً وكما أن القضية مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد أن محكمة جنايات السليمانية الثانية وبموجب قرارها بعدد ١٨/ت/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ قد قضت بتجريم المتهمة (س/ن/

س/ ع) وفق احكام المادة (٦/اولا و ثانيا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ فان ذلك يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون بالنظر لتوفر الادلة الكافية والتي اعتمدت عليها

المحكمة في بناء حكمها القضائي على النحو الذي تمت الاشارة اليه في قرار الادانة لثبوت قيام المتهمة بأيواء المجنى عليها القاصرة ومن ذوي الاعاقة (ش/ م/ق) عن طريق الاحتيال والاغراء وإستغلالها لاغراض جنسية والاتجار بها بجلب الزبائن لدارها الكائن في محلة زةرطةتة في محافظة السليمانية ومرات أخرى إخراج المجنى عليها ليلا إلى الحدائق العامة وترتيب لقاءات بينها وبين اشخاص لنفس الغرض اعلاه وكل ذلك مقابل مبالغ مالية وثبت هذا من افادة القيمة على المجنى عليها القاصرة عمتها (ن/ ق/ ي/ خ) وإفادة المجنى عليها القاصرة والتقارير الطبية الخاصة بها وإعتراف المتهمة وهذا ثابت من اعتراف المتهمة في مرحلة التحقيق وان انكرت ذلك اثناء المحاكمة وهذا الانكار لاينال من قيمة اعترافها السابق الذي جاء مفصلاً ومتماشياً مع الادلة الاخرى في الدعوى وكما أن العقوبة المفروضة عليها مناسبة وتتناسب مع ظروف الجريمة ووقائع القضية عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٢٢ .

العدد / ٢٠٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ ع/ خ) وفق احكام المادة (الرابعة/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثلاث سنوات) استدلالا بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/٢٩) ولغاية (٢٠٢٤/٩/٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ,وتنفذ فقرتي المصادرة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥)في (٢٠٢٥/١/١٤) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ع/ع/خ) وفق احكام المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليما بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى في كافة مراحل الدعوى وللاسباب والحيثيات الواردة فيه ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، الا ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت شديدة ولا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وكونه شاب في مقتبل العمر ، لذا قرر تخفيفها ان الحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر وتنظيم مذكرة حبس جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٥

.

العدد / ٢٠٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات أربيل/٤ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (س/ خ/ م) وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية المحكوم اعتبارا من ٢٠١٩/١١/٢٤ ولغاية ٢٠٢٠/٢/٥ تستقطع من مدة محكوميته ، واصدار امر القبض بحق المحكوم عليه (س/ خ/ م) ونشر الحكم في جريدتين يوميتين وصرف مبلغ قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف

دينار للمحامية المنتدبة (ر/س/ ح) من خزينة الاقليم وايداع المحرر المزور لدى المعاون الضائي بغية اتلافها وتنفذ فقرة الصرف والايداع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيه .وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات اربيل/٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج/٢٠٢٤ تجريم المتهم (س/ خ/ م) وفق احكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه غيابياً بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر وقد طعن فيه وكيل المدان تمييزاً بموجب لائحته في ٢٠٢٤/١١/١٠ يطلب نقض القرارات الصادرة في الدعوى للأسباب الواردة فيها ، ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى وجد ان الحكم الصادر بحق المدان كان غيابيا وان العقوبة المقضى بها السجن المؤقت عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٥٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للاحتفاظ بها لحين تسليم المحكوم نفسه أو القبض عليه لاجراء محاكمته مجدداً طبقا لاحكام المادة (٢٤٧) من القانون المشار اليه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٠/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ئ/ ج/ ق) وفق المادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة اربعة سنوات واحتساب مدة موقوفيتها و الاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المشتكي و المتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٤/٩/١٠ و ٢٠٢٤/٩/٢٥ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية ومشتملين على أسبابهما ، تقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه الصادر بحق المتهم (ئ/ج/ ق) في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٧٠/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٠ وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات عن شكوى المشتكي (ه/ م/ ر) تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها بإدانة المتهم المذكور وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بضرب المشتكي على رأسه بواسطة آله حديدية (تاليبر) وذلك لوجود مشاكل سابقه بينهما وأنه وفي يوم الحادث كان المشتكي يقود المركبة الخاصة به أمام دكان المتهم في حي الصناعة بأستهتار ورعونة وأنه حاول ضرب المتهم إلاَّ أن هذا الاخير استطاع التغلب عليه وأخذ الآلة الحديدية منه ومن ثم ضربه بها وقد ضربه بها وقد تأيدت أقوال المتهم بأفادة المشتكي والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقارير الطبية التى استحصل عليها المشتكي والتي بمجملها ولدَّت القناعة لدى المحكمة الى ادانة المتهم ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع أسباب إرتكاب الجريمة وظروفها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون ورد الطعنين التمييزين وأسبابهما إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ر/ع) عن ثلاثة تهم وفق المادة ٢٨١ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل تهم واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٩/٨) لغاية (٢٠٢٤/١٢/١٤) ولم تحكم للمشتكين بالتعويض لتنازلهم عن المطالبة به في دور التحقيق و ارسال المبلغ المزور البالغ ٦٦٠٠٠٠ ستمائة و ستون الف دينار الى فرع البنك المركزى في اقليم كوردستان للتصرف فيها وفق القانون ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق المتهم (م/ ر/ع) من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٥٩/ج/٢٠٢٤ تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون للأسباب الواردة فيها ، حيث ان المحكمة عند اصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ر/ع) عن ثلاثة تهم وفق المادة ٢٨١ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل تهم ولم تحكم للمشتكين بالتعويض لتنازلهم عن المطالبة به في دور التحقيق و ارسال المبلغ المزور البالغ ٦٦٠٠٠٠ ستمائة و ستون الف دينار الى فرع البنك المركزى في اقليم كوردستان للتصرف فيها وفق القانون ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر بحق المتهم (م/ ر/ع) في الاضبارة الجزائية المرقمة ٥٤١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٥ ، تبين بأن المحكمة قد إعتمدت صحيح القانون في حكمها بتجريم فعل المتهم المذكور طبقاً لاحكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وذلك لتوفر الادلة بحقه والتي وجدت ثقلها في إعترافه الصريح أمام قاضي التحقيق المعزز بأقوال المشتكين ومحضر ضبط المبالغ النقدية ونتيجة فحصها الواردة من مصرف (ثي) بموجب كتابها بالعدد ٩٢٥ في ٢٠٢٤/٨/٣ والتي تبين بأنها مزورة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه ، وكما أن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وروعيَ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من اجله ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

صدرت محكمة جنايات اربيل بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ج/ م/ ز/ ز) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) و تغريمة مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و في حالة عدم دفعه حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و أتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ١٥ في ٢٠٢٥/١/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٧/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ج/ م/ ز/ ز) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة بيع المواد المخدرة الى الاخرين ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وعند النظر في العقوبة وجد ان المحكمة حكمت على المجرم بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات دون ان تلاحظ بأن الاستدلال بالمادة المذكورة لايجيز فرض عقوبة الحبس لان مقدار العقوبة حسب المادة ٢٦/اولاً -١ المشار اليها يمكن ان تخفض استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ الى عقوبة السجن المؤقت وان عقوبة السجن المؤقت حسب احكام المادة ٨٧ من قانون العقوبات يجب ان تكون أكثر من خمس سنوات حيث يحدد نوع الجريمة بالعقوبة الاشد المقررة لها في القانون استناداً لاحكام المادة ٢٣ من القانون المذكور اعلاه ، عليه قرر نقض قرار فرض العقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد القانوني ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٥ .

العدد / ٢٣٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٨ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٠)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٠/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ر/ ص/ خ) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٤ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة ، لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٠/ج/٢٠٢٤ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ر/ ص/ خ) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات والافراج عنه ، تبين انه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر مانسب اليه من اتهام ، وانحصرت الادلة باقوال المدعين بالحق الشخصي دون وجود ما يدعمها من شهادات عيانية أو قرائن معتبرة قانونا ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة للادانه والحكم وبما ان محكمة الجنايات سارت على هذا النهج عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٨ .

العدد / ٢٣٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧/ت/٢٠٢٤) بإدانة المتهم (ك/ د/ ك/ إ) وفق المادة ١/١/٤٠٦/أ و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١٠/١٠) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٨) و الزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادي و المعنوي مبلغ قدره (١٣١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار يوزع على المستحقين وفق ماجاء في قرار الحكم بالعقوبة و تنفذ فقرتي التعويض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٤ في ٢٠٢٥/١/٢٠ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧/ج/٢٠٢٤ تبين ان قـرار ادانة المتهم (ط/ د/ ك/ ا) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه صحيح وموافق للقانون ، حيث المتهم على رغم انكاره وجود أي دور له في الجريمة الا ان وقائع الدعوى وادلتها والمتمثلة بأقوال المشتكين ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه و محاضر تفريع محتوى كاميرات المراقبة المحيطة بموقع الحادث واستمارة التشريح الطبي العدلي الخاص بالمجنى عليه (ئ/ ح/ م) تنفذ أقوال المتهم وتثبت اشتراكه في جريمة قتل المجنى عليه المذكور والشروع في قتل المشتكي المصاب (ق/ ع/ ق) وذلك من خلال مهاجمته للمجنى عليه وشل حركته مما مكن الهارب (ح/ ز) من اطلاق الاعيرة النارية عليه وبالتالي ارتكاب الجريمة مما حال دون تمكنه من الدفاع عن نفسه أو الفرار من محل الحادث الأمر الذي يجعله شريكا في ارتكاب الجريمة استناداً لاحكام مواد المساهمة الجنائية ٤٧و٤٨و٤٩ من القانون المشار اليه ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، كما ان العقوبة المقضي بها على المدان جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/اولى بتاريخ (٢٠٢٤/٩/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٢٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ي/ ع/ م/ ب) وفق احكام المادة ٢٥/اولا و بدلالة المادة ٣٣/خامسا /٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها (بالسجن المؤبد) واحتساب مدة موقوفيته ، وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الحرمان من العمل في الاقليم و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٩ .وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٣١ في ٢٠٢٥/١/٢٠ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢٩/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ي/ ع/ م/ ب) وفق احكام المادة ٢٥/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، صحيح وموافق للقانون وذلك الكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة تصدير المادة المخدرة بقصد المتجارة بها في غير الاحوال التى اجازها القانون ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها وكمية

المادة المخدرة محل الجريمة ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٥ .

العدد / ٢٤٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ل/ن/ب) وفق المادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) برلمان كوردستان العراق حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنة واحدة و ستة اشهر) و وضع المجرم المذكور تحت مراقبة الشرطة ولمدة سنة واحدة بعد انقضاء مدة محكوميته ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٢ في ٢٠٢٥/١/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٨/ج/٢٠٢٤ والخاصة بتجريم المتهم (ل/ن/ب) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) الصادر في اقليم كوردستان – العراق غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ في تقدير الادلة ، حيث ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه وان قيام المتهم بنقل كارتونات من الكعك من قضاء رانية الى شخص اخر يدعى (ش) من قرية (بولي) التاسعة لادارة سوران لقاء أجر وكذلك شراؤه كمية من الاسلاك الكهربائية وتسليمها الى الشخص ذاته لايشكل عملاً يمس بأمن واستقرار وسيادة الاقليم ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم محل شك وظن وليست كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم وفق ما اسند اليه من اتهام ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة المسندة الى المتهم المذكور والافراج عنه حالا مالم يكن مطلوباً عن سبب أخر واشعار جهة الايداع بذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد / ٢٤٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /الثالثة بتاريخ (٢٠٢٤/١٠/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٣٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ م/ س/ ه) وفق احكام المادة ٢٥/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المواد ٣٣/الخامسة منه و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات .وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (خمسة عشر سنة ١٥) واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الارسال ووضع المتهم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان المذكوران اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٢٣.وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٤٣في ١/٢١/ ٢٠٢٥ طلب فيها تبديل الوصف القانوني للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٣٦/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (س/ م/ س/ ح) وفق احكام المادة ٢٥/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم

١ لسنة ٢٠٢٠ ، صحيح وموافق للقانون وذلك الكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة تصدير المادة المخدرة من نوع (مورفين) الى دولة استراليا عبر شركة النقل (0000) بعد ان تم ادخالها الى الاقليم من جمهورية ايران الاسلامية ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المقضى بها عمل المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد / ٢٤٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١١/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (د/ ر/ ح/) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا /ف٢ و استدلالا بالمادة ٣٢/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و اعتبار الجريمة من الجرائم مخلة بالشرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤)في (٢٠٢٥/١/٢١) طلبت فيها نقض القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١١/ج/٢٠٢٤ والمتضمنة تجريم المتهم (د/ ر/ ح) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعند عدم الدفع حبسه حبسا شديداً لمدة ثلاث سنوات ، تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ في تقدير الادلة ، حيث ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه ولم يضبط بحوزته اية مواد مخدرة واقتصرت الادلة ضده في الدعوى على اقوال المخبر السرى ، وحيث ان تلك الاقوال لاتعد شهادة بل يقتصر دور المخبر السري على الابلاغ عن الجريمة ليكون مجرد وسيلة للأستدلال تستوجب تحقيقا لاحقا للتأكد من صحتها دون ان تشكل دليلاً للأدانة ، لذا تكون الادلة المتحصلة ضد المتهم لاتكفى للتجريم والحكم ، وحيث ان محكمة الجنايات قد خرجت عن النهج القانوني اعلاه فتكون قراراتها حريه بالنقض ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم المذكور قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة والافراج عن المتهم واخلاء سبيله من الحبس مالم يكن هناك مانع قانوني واشعار جهة ايداعه بذلك وتأييد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٥ .

العدد / ٢٦٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٧٨/ت/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن/ ح/ خ) وفق المادة ١/٤٠٦/أ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه مالم يكن مطلوبا على ذمة قضية اخرى كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (م/ح/ خ) وفق المادة ١/٤٠٦/أ و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٢/٢٨) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٦) و الزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادي و المعنوي مبلغ قدره (١٠٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار يوزع على المستحقين وفق ماجاء في قرار الحكم بالعقوبة و تنفذ فقرتي المصادرة و التعويض و الارسال و

اجرة الخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤١ في ٢٠٢٥/١/٢١ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٧٨/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهم (ن/ ح/ خ) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لان الادلة المتحصلة بحقه في الدعوى ليست كافية وغير مقنعة لادانته والحكم عليه ، وانها مجرد شكوك وظنون ولم تبلغ حد الجزم واليقين ، وحيث ان الشك يفسر لصالح المتهم ، عليه قرر تصديق قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور ، اما بشأن قرار ادانة المتهم (م/ ح/ خ) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من وقائع الدعوى أدلتها ان المتهم أقدم على قتل المجنى عليه (ا/ ح/ ع) عمداً مع سبق الاصرار ، حيث قام بطعنه عدة طعنات في صدره وعنقه بواسطة (سكين) مما ادى الى وفاته وذلك بدافع انتقامي على خلفية ادعائه بوجود علاقة غير مشروعة بين المجنى عليه وزوجة (عمه) دون أن يقدم أي دليل يثبت صحة هذا الادعاء ، وقد تعزز اعتراف المتهم بشهادة الشاهد (ا/ خ/ م) اضافة الى تقرير الطب العدلي الخاص بالمجنى عليه ومحضر كشف الدلالة ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وهي ادلة تكاملت فيما بينها لتؤكد ارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه ، لذا فأن ما توصلت اليه محكمة الجنايات من ادانة المتهم يستند الى اساس قانوني سليم ، عليه قرر تصديق قرار الادانة الا ان العقوبة المقضى بها على المدان جاءت خفيفة ولا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها لاسيما ان الادعاء بوجود علاقة غير مشروعة بين المجنى عليه وزوجة عم المتهم حتى لوثبت لا يضفي على فعل المتهم اي مسوغ قانوني يبرر قتله للمجنى عليه أو يشكل مبررا للافلات من العقاب ، بناء على ذلك قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها لابلاغها الحد المناسب بما يحقق الردع العام والخاص وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢و٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٩ .

العدد / ٢٦٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل بتاريخ (٢٠٢٤/٩/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٢١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ب/ ح/ ا) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) و تغريمة مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار و في حالة عدم دفعه حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٥٣ في ٢٠٢٥/١/٢٢ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٢١/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ب/ ح/ ا) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث ان الادلة المتحصلة بحقه كافية ومقنعة عن جريمة حيازة المادة المخدرة ونقلها وذلك في غير الاحوال التى اجازها القانون ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ، ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٥ .

العدد / ٢٧٠ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٣٠ / ١/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٤٨/ج/٢٠٢١) و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٠٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٤ بادانة المتهم (ا/ ز/م) وفق المادة ٤٤٤/سادسا من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة و ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/١/١٨) لغاية (٢٠٢١/٣/١٥ ومن ٢٠٢٤/٢/٢٨ لغاية ٢٠٢٤/٣/١٠ و محكوميته ٢٠٢٤/٣/٢٧) والاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة امام محكمة البداءة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (ا/ ز/م) وفق المادة ٤٤٤/سادسا من قانون العقوبات ، تبين بأنها سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها حيث اتبعت القرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ١٠٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٤ ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر القرارات الفرعية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٥/١/٣٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨١٩/ج٢٠٢٣) بتجريم المتهمين (ئ/ ح/ع/ م/ و /ف/ن/ خ/ك) وفق المادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) برلمان كوردستان العراق و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ منه حكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) لكل واحد منهم و تنفذ فقرتي الاتعاب و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٨ في ٢٠٢٥/١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨١٩/ج/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث ان محكمة الجنايات ومن قبلها محكمة التحقيق قد أخطأتا في تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحاً ، وذلك أحد المتهمين وهو المتهم (ئ/ ح/ ع/م/ م) سبق وأن أفاد بأنه من منتسبي قوات حرس الحدود وتم تثبيت مهنته على هذا الاساس في قرار الاحالة وحيث ان الجريمة المسندة الى المتهم المذكور لم يترتب عليها حق شخصي للغير ولم ترتكب ضد مدني ، بذلك ينعقد اختصاص النظر في الدعوى الجزائية المقامة ضده للمحكمة العسكرية استناداً لاحكام الفقرة/اولاً-أ من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم أن صح انتساب المتهم الى حرس الحدود مما يقتضي على محكمة التحقيق التحقق من صحة هذا الانتساب ، حيث ان الامر يتعلق بالاختصاص النوعي وهو يعد من قواعد النظام العام فانه يتعين على المحكمة البحث فيه والتثبت منه تلقائياً من أي مرحلة من مراحل الدعوى ، حتى لو لم يثر من قبل الاطراف ويؤدى الاخلال به الى بطلان الاجراءات وما يترتب عليها من قرارات أو احكام وبما ان محكمة تحقيق اسايش السليمانية لم تلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة عند اجرائها التحقيق الابتدائي واصدارها قرار الاحالة مما اخل بصحته عليه قرر نقض كافة القرارات الصادر

في الدعوى وكذلك التدخل تمييزاً في قرار الاحالة ذي رقم ٤٢٦/احالة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٣١ الصادر من محكمة تحقيق اسايش السليمانية ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة جنايات السليمانية/٣ لتأشير ذلك بها ومن ثم اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد / ٢٧٨ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٧/ج/٢٠٢٤) بادانة المدان (ف/ ج/ ح) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته و تنفذ فقرتي التعويض وتقدير أتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ف/ ج/ ح) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات ، تبين بأن المحكمة قد إعتمدت صحيح القانون في حكمها بأدانة المتهم المذكور وذلك لتوفر الادلة القانونية بحقه على قيامه بالشروع بقتل المشتكي (خ/ ط/ م) عمداًبطعنه عدة طعنات في الظهر والصدر والوجه بواسطة السكين الذي كان يحمله وذلك عندما إلتقى به صدفةً داخل السوق في قضاء بردةرةش وذلك على أثر مشادة كلامية سابقة فيما بينهما بسبب قيام المتهم بخطف إبنة عم
المشتكي وأن الادلة تمثلت بأفادة المتهم نفسه التي عُززت بأقوال المشتكي والتقارير الطبية الصادرة بحقه ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث بالاضافة الى محضر تفريغ كاميرات المراقبة المحيطة بمكان الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي يكون معها قرار الادانة مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، لذا تقرر تصديقه ، كما وان العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف ارتكابها تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

العدد / ٢٨٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ (٢٠٢٤/٦/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ك/ ج/ ا) وفق احكام المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتان) واحتساب مدة موقوفيته. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة ووضع المتهم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٧٦ في ٢٠٢٥/١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، ولدى النظر بأوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد أن قرار التجريم الصادر بحق المتهم (ك/ ج/ا) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً من

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الاقليم بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه بالاستناد الى الادلة المطروحة بالدعوى والتى تمثلت بأعتراف الصريح أمام قاضي التحقيق ومحاضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بموجب كتابهم المرقم ٥٣٦٥/٦/١ في ٢٠٢٣/٩/٥ ولتي تبين بأنها مادة الكريستال (ميثامفيتامين) المخدرة المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من في الاقليم بالرقم الجداول المرفقة بقانون المخدرات وذلك بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى مما يكون معه قرار التجريم صائباً تقرر تصديقه اما بخصوص قرار العقوبة فقد تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون المحكمة قد نزلت بالعقوبة الى الحبس خلافاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون العقوبات التي أوضحت بأنه يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقرر لها في القانون ، وحيث ان عقوبة المادة ٢٦/اولاً من قانون المخدرات هى السجن المؤبد او المؤقت عليه والحالة هذه لايجوز النزول بها الى عقوبة الجبس وانما يتم اللجوء الى فرض عقوبة السجن المؤقت كحدٍ ادنى للعقوبة ، وحيث ان المحكمة قد خالفت جهة النظر القانونية المذكور لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً لاحكام للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

العدد / ٢٩٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ع/م) وفق المادة ١/٤٠٦/د من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد و لم تحكم المحكمة بالتعويض المدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن حق المطالبة به ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٨ في ٢٠٢٥/١/٢٣ طلب فيها تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٥٤/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار ادانة المتهم (م/ ع/ م) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/د من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون بالنظر لكفاية الادلة المتحصلة بحق المتهم عن جريمة قتل الاصول ، والمتمثلة بأعتراف المتهم بأنه في يوم الحادث الموافق ٢٠٢٣/١١/٣ كان ينتظر والده (المجنى عليه) بالقرب من منزله وعند خروجه متجها نحو المسجد ، قام المتهم بقيادة سيارته بسرعة منطلقاً نحوه ودهسه عمداً ، ثم لاذ بالفرار وذلك على خلفية خلافات عائلية بينهما وبعد نقل المجنى عليه الى المستشفى ومكوثه فيها لمدة أربعة أيام فارق الحياة متأثراً بالاصابات البليغة الناجمة عن الحادث وتعزز هذا الاعتراف بأستمارة التشريح الطبي العدلي الخاص بالمجنى عليه ومحضر كشف الدلالة ومحضري الكشف على محل الحادث ومخططه وتقرير الخبير الطبي مما يؤكد صحة الوقائع وثبوتها بالدليل الطبي والقانوني ، عليه قرر تصديق قرار الأدانة ، كما ان العقوبة المقضى بها على المدان جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها حيث ان الخلافات التي قد نشأ بين الاباء والابناء ، مهما بلغت حدتها ، لايمكن ان تبرر بأي حال من الاحوال اقدام الابن قتل والده ، لما في ذلك من انتهاك جسيم للقيم الاسرية والاخلاقية وتعدٍ صارخ على المبادئ الانسانية والدينية التى تؤكد على بر الوالدين واحترامهما ، لذا كانت العقوبة محققة للردع العام الخاص بما يضمن منع تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلاً وتحقق العدالة في مواجهة هذا الفعل الاجرامي الخطير ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٩ .

العدد / ٢٩٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات أربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ ع/ ح) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ع/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٥ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٦ في ٢٠٢٥/١/٢٣ طلب فيها تصديقه القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣/ج/٢٠٢٤ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم الهارب (ع/ ع/ ح) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات ، والافراج عنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التى اعتمدتها المحكمة ، حيث ان الادلة المتحصلة أنحصرت بأقوال المتهم (ي/ ج/ ح) المفرقة قضيته والمدونة بصفة شاهد ، اذ تخلو اوراق الدعوى من أي شهادة عيانية للحادث لذافان الادلة بالوصف المتقدم يعتريها الشك والظن ولا ترقي الى الحد الذي يطمئن اليه المحكمة فأنها بذلك غير كافية لأدانة المتهم والحكم عليه ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩٦/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ع/ ز/و/ ن/ع/ م/ و/ ا/ ف/ م/ و/ ع/ م/ م/ و/ ا/ف/م/ و/ ع/ ف/ ا) وفق المادة ١/٣٤٢ و بدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و الافراج عنهما حالا مالم يكونوا مطلوبين لسبب اخر ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز ان عضو الادعاء العام و المشتكي المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرختين في ٢٠٢٤/١٢/١٩ و ٢٠٢٥/١/١٥ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن مدته القانونية قرر قبولهما شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٦/ج/٢٠٢٤ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ه/ ع/ ز/ و/ ن/ ع/م/ و/أ/ ف/ م/ و /ع/ م/ م/ و /ا/ ف/ م/ و /ع/ ف/ ا) وفق احكام المادة ١/٣٤٢ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم غير صحيح ومخالف للقانون لان

المحكمة اخطأت في تقدير الادلة تقديراً سليماً ذلك ان الثابت من شهادات الشهود العيان انهم شاهدوا المتهمين المذكورين اثناء ارتكابهم للجريمة محل الدعوى بذلك تكون الادلة المتحصلة بحق المتهمين بوصفها المتقدم تكفى للأدانة والحكم ، وحيث ان محكمة الجنايات خرجت عن النهج القانوني المذكور ، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها بغية اجراء محاكمة المتهمين مجدداً وفق المنوال المشروح اعلاه وتأييد اللائحتين التمييزيتين وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٩ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٨٩/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/م/ م) وفق احكام المادة (الرابعة /٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (أربعة سنوات)استدلالا بالمادة (٣/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/٢٣) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (و/ ن/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١١٠) في (٢٠٢٥/١/٢٨) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٨٩/ج/٢٠٢٤ تبين أن قرار تجريم المتهم (ه/ م/ م) وفق احكام المادة (الرابعة /٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) صحيح وموافق للقانون بالنظر لاعتراف المتهم الصريح امام قاضي تحقيق بوجود اتصالات له مع عدد من افراد التنظيم الارهابي (داعش) وبتلقيه مساعدات مالية منهم ومحاولته الالتحاق بهم ، وقد تعزز هذا الاعتراف بالرسائل والفيديوهات المستخرجه من هاتفه الشخصي من نوع (هواوي) ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد / ٣١٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /الثالثة بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٢٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ب/ ج/م) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمة مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وفي حالة عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الارسال وفتح القضية المستقلة بحق المتهم المذكور وفق المادتين اولا المادة ١٥ من قانون اسلحة و ثانيا من المادة ٣٠ من قانون المخدرات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٨.وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ٩٦ في ٢٠٢٥/١/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٢٢/ج/٢٠٢٤ تبين انها باستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المحكمة قد راعت اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً عليه قرر تصديقها ، اما بشأن العقوبة المقضى بها على المجرم (ب/ ج/ م) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ فقد وجد بأنها خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وكون المجرم من اصحاب السوابق الاجرامية ولديه ثلاث سوابق حسبما أظهرته صحيفة سوابقه وانها لم تكن رادعة له فان ذلك يستوجب

تشديد العقوبة بحقه ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد / ٣١٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٦١/ت/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ن/ ب/ ا)وفق احكام المادة (٢٦/أولا /١) و بدلالة المادة ٣٣/الخامسة/أ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته ,و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٩) في (٢٠٢٥/١/٢٦) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٦/ج/٢٠٢٤ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها عدم تحقق اركان جريمة حيازة المتهمة (ن/ ب/ أ/ ك/م) للمواد المخدرة بقصد المتاجرة بها والمنصوص عليها في المادة المشار اليها ، الا ان الادلة أبثتت اتفاقها مع الاخرين على ارتكاب الجريمة المذكورة مما يشكل فعلها جريمة الاتفاق الجنائي وفقا لاحكام المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة (١/٥٦) السالفة الذكر ، وادانتها بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة بحقها اصبحت غير مناسبة قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ، وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٣

العدد / ٣٢٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧١/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (س/ ج/ ا/ خ) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/١١/٢٨ ولغاية ٢٠٢٣/٩/٢١ ، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المتهم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة (الثانية عشر) من نفس القانون ، وارسال الاضبارة الى محكمة تمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء محكوميته لمدة سنة واحدة مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، وتنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه

المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٦ في ٢٠٢٥/١/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات أربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧١/ج/٢٠٢٤ تبين انها غير صحيحة ومخالفة لاحكام القانون وبني على خطأ في تقدير الادلة تقديراً سليماً ذلك ان الثابت من اضبارة الدعوى ان مجمل اقوال المتهم لا تشكل الجريمة المنسوبة اليه وفقاً لاحكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ اذ لم تتضمن تلك الاقوال ماينهض دليلاً كافيا على توافر الاركان القانونية للجريمة المذكورة ، وحيث ان المحكمة حسمت خلافا لوجهة النظر القانونية المتقدمة ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم (س/ ج/ ا/ خ) ، والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه لعدم كفاية الادلة واخلاء سبيله حالاً مالم يكن هناك مانع قانوني من ذلك واشعار جهة إيداعه بذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد / ٣٣٢/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٧/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (م/ ق/ ع/ ر)وفق احكام المادة (الرابعة/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (اربع سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٢/٢٢) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/٢٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س/ س/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدي عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٧٧/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٩ قد قضت بتجريم المتهم (م/ ق/ ع) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان-العراق المرقم ٣لسنة٢٠٠٦ فان ذلك يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون بالنظر لتوفر الادلة الكافية والتي اعتمدت عليها الحكمة في بناء حكمها القضائي على النحو الذي تمت الاشارة اليها في قرار التجريم لثبوت قيامه بأنشاء حسابات وهمية على شبكات التواصل الاجتماعي (التيك توك) و (الانستطرام) و من خلالها نشر أفكار تنظيم داعش الارهابية و نشاطاتهم و صورهم وفيديوهاتهم إلا أن العقوبة المفروضة عليه جاءت شديدة عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (٢) سنتين مع إحتساب مدة موقوفيته و محكوميته و تنظيم مذكرة أمر تنفيذ بالعقوبة الجديدة إستنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون أوصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٢.

العدد / ٣٣٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ م/ ن/ش) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم

(٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/٢٨) ولغاية (٢٠٢٤/٩/٣٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (م/ ع/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٠٨) في (٢٠٢٥/١/٢٨) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠٧/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ بحق المتهم (ع/ م/ ن/ ش) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لمصلحته لقاء أجر شهرى ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد / ٣٤٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٦/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ا/ ج/ ح) وفق المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين و احتساب مدة موقوفيته و الاحتفاظ للمشتكي بحقه في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٦/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار ادانة المتهم (ا/ ج/ ح) وفق أحكام المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الادلة ضده لأقدام المتهم على طعن المجنى عليه (ب/م/ س) عدة طعنات في يده اليسرى ، مما ادى الى اصابته بعجز دائم بنسبة ٢٠٪ ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، كما ان العقوبة المقضى بها جاءت متوازنة ومتناسبة مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٤ .

العدد / ٣٥٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ي/ ج/ د) وفق المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١٢/٢١) لغاية (٢٠٢٤/١٠/١٢) و مصادرة ٢٦ ستة و عشرون كيلو غرام من المادة المخدرة غير معروفة و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٤ وارسالها الى دائرة صحة دهوك للتصرف بها وفق القانون و تسليم السيارة المرقمة (١٣٢٥٢٣) فحص نينوى من نوع فورت قمارة والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٤ الى مالكها الشرعي و تنفذ فقرتي المصادرة والتسليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان عضو الادعاء العام و المتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب لوائحهم التمييزية المؤرختين في (٢٠٢٤/١٠/٢٩ و ٢٠٢٤/١٠/٢٢) طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٠٣ في ٢٠٢٥/١/٢٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٤٠/ج/٢٠٢٤ تبين أن كافة القرارات التى اصدرتها المحكمة بأستثناء – قرار فرض عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد بحق المتهم (ي/ج/ د) كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الثبوتية التى اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، اما بشأن العقوبة المقضى بها على المدان المذكور وفق احكام المادة ١/٥٦من قانون العقوبات فقد وجد بأنها شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار جهة ايداعه بذلك ورد الطعنيين التمييزيين إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٤ .

العدد /٣٥٦/ الهيئة الجزائية لثاني/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠

أصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٧٣/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ش/ ج/ ا)وفق احكام المادة (٢٦/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (اربع سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته وتنفيذ فقرتي المصادرة و الارسال و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية و مشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر بحق المتهم (ش/ ج/ ا) تبين بأن المحكمة قد أخطأت في إعطاء التكييف القانونى الصحيح للجريمة المرتكبة حيث لوحظ بأن المادة المضبوطة بحوزة المتهم هي من نوع كريستال (أمفيتامين) التي تم إضافتها للجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ إعتباراً من يوم ٢٠٢٣/١/١٩ رغم أن الجهة الفاحصة للمادة المذكورة قد أدرجت تلك المادة في الجدول رقم سادساً إلا أن في حقيقة الأمر هي من ضمن أدراج الجدول رقم أولاً وبذلك يكون التكييف القانوني الصحيح للجريمة وفق أحكام المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون المخدرات وليس كما ذهبت اليه المحكمة وفق المادة ٢٦/ثانياً من قانون المخدرات وبما أن الحكم قد بني على مخالفة في تطبيق القانون ،

لذا فأن القاعدة القانونية التى تنص بأنه لايضر الطاعن بطعنه لاتجد لها تطبيقاً على هذه الواقعة ، وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها وإجراء محاكمة المتهم مجدداً في ضوء ماتقدم ، ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني سليم ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٠.

العدد / ٣٥٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٢/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ئ/ ع/ ا) وفق المادة (اولا/١) من القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ و بدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) و احتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكي بحقه في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه ان شاء ذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٢/ج/٢٠٢٣/١ بحق المتهم (ئ/ ع/ ا) وفق احكام الفقرة/اولاً-١ من القرار رقم١٦٠ لسنة ١٩٨٣ قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيها لان المحكمة عند اصدارها قد راعت تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحا بعد ان اعتمدت الادلة التى اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها تعديلاً (باحلال كلمة التجريم محل كلمة الادانة ، وكلمة المجرم محل كلمة المدان) اينما وردت في قرارى التجريم والحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد / ٣٦٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١٢/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ ع/ ش) عن تهمتين وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين و ستة اشهر لكل واحد منهم و احتساب مدة موقوفيته و الاحتفاظ للمشتكين بحقه في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين والمتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ و ٢٠٢٥/١/١٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٩/ج/٢٠٢٤/١ تبين أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان المحكمة قد اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها ان المتهم

/ش/ ع/ ش) قد خطط مسبقا لقتل مطلقته المشتكية المصابة (ش/ م/ ف) بعد ان حصل على سلاح نارى من نوع مسدس ، وقد أقدم على ذلك بدافع الانتقام منها اثر قيامها برفع دعوى التفريق ضده مما دفعه الى تنفيذ جريمته بقصد قتلها عمداً ومع سبق الاصرار وقد اسفر فعله عن اصابتها بجروح كما أصاب شقيقها المشتكي (ب/ م/ ف) لذا فان فعله ينطبق واحكام المادة ٢/٤٠٦-أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣١ منه ، وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى على خلاف ذلك عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً على وفق المنوال المذكور وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٤ .

العدد / ٣٦٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٤/ج/٢٠٢٤) بادانة المدان (ا/ ك/م) وفق المادة ١/٢٤ من قانون المرور و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته و الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحقهم في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاؤاء ذلك ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهم و المشتكين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/١/٢٦ و ٢٠٢٥/١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٤/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار ادانة المتهم (ا/ ك/ م) وفق القسم ١/٢٤ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ في الاقليم صحيح وموافق للقانون لكفاية الادلة ضده عن جريمة التسبب في وفاة المجنى عليه القاصر (ه/ ن) ونتيجة قيادته للمركبة بطريقة غير مسؤولة ، حيث لم يراع القوانين والانظمة المرورية المعمول بها مما أدى الى وقوع الحادث المكروه الذي اسفر عن وفاة المجنى عليه ، لذا قرر تصديق قرار الادانة ، اما بشأن العقوبة المقضى بها على المدان وجد انها شديدة ولا تتناسب الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المدعى بالحق الشخصي والد المجنى عليه كان يمشي في وسط الشارع مع ابنه بنفس اتجاه المركبة في حين كان المفروض بالوالد ان يسلك أحد جوانب الطريق المخصصة للمشاة باعتباره كان المسؤول عن رعاية المجنى عليه ، بذلك يكون قد ارتكب خطأ في تصرفه مما ساهم في وقوع الحادث المؤسف ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك وتصديق سائر فقرات الحكم بالعقوبة الاخرى ، وتأييد الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المدان ورد الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيلا المدعيين بالحق الشخصي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٣/٢ .

العدد /٣٦٤/ الهيئة الجزائية -الثانية / ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٨٥/ت/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ا/ س/ م)وفق احكام المادة (الثالثة / ١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٣/١٣) ولغاية (٢٠٢٤/٩/٢٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا

الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ازار رافع عزيز) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٤٦)في (٢٠٢٤/١/٢٩) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ، ولدى عطف النظر القرارات الصادرة بحق المتهم (ا/ س/م) وفق احكام المادة الثالثة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٨٥/ج/٢٠٢٣ من ٢٠٢٤/٩/٢٩ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون للاسباب المعتمدة فيها حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الثبوتية التي اظهرتها وقائع الدعوى في دورى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠١/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ ن/ م) وفق المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ق/ م/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٤٧ في ٢٠٢٥/١/٢٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة جنايات اربيل في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٠١/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٢٣ تبين بأن جنوح المحكمة الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ ن/ م) وفق المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم كفاية الادلة قد جاء مخالفاً للقانون ، حيث لوحظ بأن المتهم المذكور كان قد مارس فعل اللواطه مع المدعوة (ب/ ف/ س) والتي هي شقيقة زوجته المدعوة (ئ/ ف/ س) ولعدة مرات وكلاهما أتما الثامنة عشر من عمرهما وأن الفعل حصل برضا الطرفين وأن درجة القرابة في هذه الحالة تقاس بينهما بالاستناد الى المادة ٣/٣٩ من القانون المدني التي نصت (وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر) وفي هذه الحالة تكون درجة القرابة مابين المتهم والمدعوة (ب/ ف) هي الدرجة الثالثة وأمام ذلك تكون الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ منطبقة على الفعل الصادر منهما ، مما يكون معه صفة المدعوة (ب/ ف/ س) متهمة وليست مشتكية

بالدعوى ويتوجب اعطاءها تلك الصفة ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم ٩٨٨/احالة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٢ ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم مع الاشارة هنا أن الجرائم المرتكبة كانت في ٢٠٢٣ وأن قرار الاحالة جاء في عام ٢٠٢٢ لملاحظة ذلك وتنويه محكمة التحقيق بتوخي الدقة في مثل هذه الجرائم المهمة وتأييد الطعن التمييزي إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٧ .

العدد / ٣٦٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدر قاضي محكمة تحقيق دهوك قراره المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ المتضمن إحالة المتهم (ك/ م/ م) الى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله المحامي اعلاه بموجب بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٤/٢/٢٦) ثم أصدرت محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٦ و بالعدد ٦٤١/ت ج/٢٠٢٤ نقض القرار المميز . ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٣ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٦٤١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٦ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استنادا لاحكام البند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بان هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لأنه يحتوى على خطأ قانوني ، وذلك لثبوت مخالفته لأحكام المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، اذ كان يتعين على المحكمة طالما تم تبليغ المتهم أصوليا ولم يحضر دون عذر مشروع ، ان تمضي في محاكمته غيابيا وفقاً لاحكام المادة المذكورة بدلاً من التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق لغرض اصدار أمر القبض بحق المتهم واحالته موقوفا وعند التعذر احالته غيابياً ، حيث ان مثل هذا الاجراء ليس له سند قانوني ، كما انه يؤدي الى إطالة أمد النزاع وتأخير حسم الدعوى دون مبرر قانوني مما يتعارض مع مقتضيات العدالة وسرعة الفصل في الدعاوى ولا سيما ان محكمة الجنايات تتمتع بالسلطات المقررة لها قانوناً والحالة المنصوص عليها في المادة المذكورة شرعت لمعالجة مثل هذه الوقائع ، عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات دهوك/١ بالعدد ٦٤١/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٦ ونقضه وتصديق قرار الاحالة ذى رقم ٤٢٢/احالة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق دهوك بغية ارسال الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة لاجراء محاكمة المتهم (ك/ م/ م) وفق احكام المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد / ٣٧٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٦/ج/٢٠٢٠) بادانة المدان (ع/ د/ ي) وفق المادة ٣٣١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة شهرين واحتساب مدة موقوفيته و تنفذ فقرتي التسليم والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢١ طلب فيها

نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦/ج/٢٠٢٠ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون حيث اخطأت المحكمة في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات لان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة فان فعل المتهم (ع/ د/ ي) يشكل جريمة استغلال الوظيفة والاستيلاء بغير حق على اموال الدولة ، المنصوص عليها في المادة ١/٣١٦ من القانون المشار اليه ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً في ضوء ماتقدم بيانه وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٠٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ي/ م) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة والاحتفاظ للمشتكي بحقه في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه وتنفذ فقرتي المصادرة والايداع و الارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المتهم و المشتكي المذكورين اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٤/١٢/١٥ و ٢٠٢٤/١٢/١٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٢/ج/٢٠٢٤ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيها ، حيث ان المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً سليماً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ورد الطعنين التمييزين وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٧

.

اصدرت محكمة جنايات كركوك كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٩/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ ع/ م) وفق المادة ١/٤٠٦/أ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، و تنفذ فقرتي الاتلاف و الإعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام و المشتكين المذكورين اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٤/١١/٢٥ و ٢٠٢٤/١٠/٣٠ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٥٥ في ٢٠٢٥/٢/٣ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/طرميان بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩/ج/٢٠٢١ والمتضمن الغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش/ع/ م) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون للأسباب المتعمدة فيه ، حيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه ولم يقدم في الدعوى أي دليل أو قرينة تدحض انكاره سيما ان المدعين بالحق الشخصي ليس لديهم شهادة عيانية حول الحادث مما يجعل الادلة متاحة ضد المتهم ليست كافية وغير مقنعة للأدانة والحكم ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني عليه قرر تصديقه ، الا ان المحكمة اخطأت عندما قررت اتلاف الطلقات ، حيث يوجد متهمون هاربون في نفس الدعوى ، مما يستوجب أبقاء تلك الطلقات لحين انتهاء محاكمتهم كون هذه الطلقات تعتبر مبرزاً جرمياً ذات صلة بالدعوى ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ، ورد الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعين بالحق الشخصي وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢و٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

العدد /٣٧٨/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٥٥/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (م/ خ/ إ/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٢) و لغاية (٢٠٢٤/١٠/١٢) و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٧٦) في (٢٠٢٥/٢/٣) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٥٥/ج ٢٠٢٣ بحق المتهم (م/ خ/ا) وفق احكام المادة الثالثة /٥ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون للاسباب المعتمدة فيها حيث ان المحكمة المذكورة عند اصدارها قد راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا سليما بعد ان اعتمدت الادلة الثبوتية الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى عليه قرر تصديقها وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد /٣٨٠/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠ /٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٦١/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ش/ ش/ م)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته وتنفيذ فقرات المصادرة والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٧٨)في

(٢٠٢٥/٢/٣) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ش/ ش/ م) في الأضبارة الجزائية المرقمة ٤٦١/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ ، وجد أن المحكمة قد سارت بالأتجاه الصحيح بتجريم فعل المتهم المذكور وفق أحكام المادة ٢٦/أولاً- من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه النافذ في إقليم كوردستان بالرقم السنة ٢٠٢٠ وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه بحيازته للمادة المخدرة من نوع كريستال (أمفيتامين) والتعامل بها بالبيع والشراء والتي وجدت ثقلها باعترافه الصريح في دور التحقيق المعزز بم ةتهةن ٨٥حضر ضبط المادة المشار إليها ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ١١٢/٦/١ في ٢٠٢٤/١/٧ وبقية محاضر التحقيق التى ولدت القناعة لدى المحكمة بتجريم المتهم ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف إرتكابها ،لذا تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته استناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالأكثرية عقوبةً في ٢٠٢٥/٢/٢٠.

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/٣٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٨٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (ا/ ك/ ا/ و/ ز/ع/ ا/ و /م/ ا/ د) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات لكل واحد منهم) و تغريمهم مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعهم لها حبسهم عنهما حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقهم بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهم , وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليهم من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة والاتلاف والارسال ووضع المجرمين تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/١٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٨٠) في (٢٠٢٥/٢/٣) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ، وكما ان القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد ان محكمة جنايات اربيل الثانية وبموجب قرارها بعدد ٣٨٩/ج/٢٠٢٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ قد قضت بتجريم المتهمين كل من (ا/ ك/ ا/ و /ز/ ع/ ا/ و/ م/ ا/ د) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامساً-٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وتحديد عقوبتهم بمقتضاه خلافا للقانون حيث تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي بأن

فعل المتهمين ينطبق وأحكام المادة ٢٥/أولاً وبدلالة المادة ٣٣/خامساً-٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ لقيامهم وبالاشتراك مع المتهمين الاخرين المفرقة قضيتهم بجلب المواد المخدر من نوع (الميثامفيتامين) من تركيا طريق المتهم الهارب (د/ع) أي إستيرادها وتحويل مبالغ المال عن طريق مكاتب الصرف وبعدها بيعها الاقليم ، كما أنه يجب الحكم بحجز الاموال المنقولة والغير المنقولة بعد التحقق من المصادر الحقيقية لتلك الاموال قبل مصادرتها ، عليه قرر

نقض كافة القرارات الصادرة في القضية وأعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٥ .

العدد / ٣٨٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦١٦/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ا/ ق/ ف/ م) وفق المادة (١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣١ منه) وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات واحتساب مدة موقوفيته و الزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادي والمعنوي مبلغ قدره (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار يوزع على المستحقين وفق ماجاء في قرار الحكم بالعقوبة ، وتنفذ فقرتي التعويض والاتلاف والارسال واجرة الخبير و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٥طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٥٨ في ٢٠٢٥/٢/٣ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (ا/ ق/ف/ م) وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣١ منه تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها عندما قررت إدانته وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بالفعل المنسوب إليه ، حيث إعترف صراحةً بأنه قام
بحيازة بندقية من نوع كلاشنكوف لغرض الانتقام من زوجته وذويها بسبب وجود مشاكل عائلية فيما بينهم وفي فجر يوم الحادث المصادف ٢٠٢٢/٢/١٨ توجه نحو دار والد زوجته وقام بأطلاق وابل من العيارات النارية من تلك البندقية مما أدى ذلك الى إصابة القاصر (ص/ ج/ ش) بجروح في ساعده الايمن وقد تعزز ذلك بمحضر كشف الادلة ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط الظروف الجرمية الفارغة بالاضافة الى أقوال المشتكين والشاهد (ع/ ف/ع) وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الادانة صائباً ، تقرر تصديقه كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وروعيَ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من اجله ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً لاحكام للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق إدانةً وبالاكثرية وعقوبةً في ٢٠٢٥/٢/٢٦ .

العدد / ٣٩٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩٨/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ل/ م/ ر/ و/ م/ ع/ ر/ و/ س/ ع/ ر/ و/ ا/ ع/ ر/ و/ ع/ ر/ م/ و/ م/ م/ ر) وفق المادة ١/٤٠٦/ز و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالا ما لم يكونوا مطلوبين عن سبب اخر ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين المدعين بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٣ طلبا فيها نقض القرار

للأسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٥٩ في ٢٠٢٥/٢/٣ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٨/ج/٢٠٢٤ والقاضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ل/ م/ ر/ و/ م/ ع/ ر/ و /س/ع/ ر/ و /ا/ ع/ ر/ و/ ع/ ر/م/ و /م/ م/ ر) وفق احكام المادة ١/٤٠٦أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم ، تبين انه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهمين انكروا التهمة المسندة اليهم ولم ينهض في الدعوى دليل أو قرينة تدحض انكارهم سيما أن المدعين بالحق الشخصي والشهود ليس لديهم شهادة عيانية حول الحادث ، لذا فأن الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لادانتهم والحكم عليهم ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

اصدر قاضي محكمة جنح دربنديخان قراره المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ وفي القضية المرقمة ٧٤/ك/٢٠٢٤ بالافراج عن المتهم (ج/ ح/ف) بكفالة حتى يوم المرافعة ، ولعدم قناعة المميز – بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٤/٤/٨) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة كركوك-طرميان بصفتها التمييزية قـرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٠ وبـالعدد ٧٦/ت ج/٢٠٢٤ تصديق القرار ورد الطعن التمييزي ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٤/١١/١٩ طلب نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح دربنديخان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة كركوك-طرميان بصفتها التمييزية بـالعدد ٧٦/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٠ وعلى الرغم من كون محكمة الاستئناف وبتلك الصفة وعند نظرها للاحكام والقرارات التى تصدرها محكمة الجنح لها صلاحيات محكمة التمييز بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ، إلاَّ أنه وعند وجود خطأ في تطبيق القانون فأن لهذه المحكمة الصلاحيات المطلقة بالتدخل تمييزاً بكافة القرارات التى تصدر من المحاكم وفي أي مرحلة كانت بالاستناد للمادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقد لوحظ بـأن القـرار المـطـعون فيـه قـد بنيَّ على مخـالفـة في تطـبـيـق القانـون ، حيـث أن المحكمـة المذكـورة قـد صدّقت القرار الصادر من محكمة الجنح في دربنديخان المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٨ الذي تضمن إخلاء سبيل (ج/ ف/ ع) بكفالة شخص ضامن غافلة بذلك ما تضمنته المادة ١٤/أولاً من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ والتي لم تُجز اطلاق سراح المتهم المتجاوز في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو المحاكمة إلاّ بعد رفع التجاوز وبذلك يكون القرار المطعون فيه موجب للتدخل فيه تمييزاً ، لذا تقرر التدخل تمييزا في قرار محكمة الجنايات المشار اليه نقضه ، ونقض قرار محكمة الجنح المشار اليه وإعادة الاضبارة الى محكمتها بغية الغاء الكفالة المأخوذة من المتهم واعادة توقيفه ومن ثم حسم الدعوى وفق القانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٩ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠٢/ج/٢٠٢٠) بتجريم المتهم (ر/ س/ر) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم

١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات .وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وبغرامة مالية قدرها ثلاثون مليون دينار و في حالة عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة والتسليم والارسال والمنع من ممارسة العمل بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/١ بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠٢/ت.ج/٢٠٢٠ وحيث ان القرارات تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تخضع للطعن فيها بطريق التمييز إستناداً لاحكام المادة ٢٤٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي يكون طلب التدخل التمييزي غير مقبول قانوناً ، الا ان هذه المحكمة لاحظت بأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي مما يوجب ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام عملاً باحكام المادة ٢٦/أولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، عليه قررت رد طلب التدخل شكلاً واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لغرض ارسالها الى الجهة المذكورة اعلاه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية بتاريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٠٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ ح/ ر/ م) وفق احكام المادة ٢٥/اولا و بدلالة المادة ٣٣/الخامسة من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير اتعاب المحامي المنتدب و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ١٦١ في ٢٠٢٥/٢/٣ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٠٩/ج/٢٠٢٤/٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (ا/ ح/ر) وفق احكام المادة ٢٥/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/خامساً منه صحيح وموافق للقانون ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى وادلتها قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين كل من (ص/ ا/ و/ م/ ب) المفرقة قضيتهما بأستيراد المواد المخدرة ثبت نتيجة فحصها بأنها من نوع (كريستال) بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشأن العقوبة المقضى بها على المجرم وجد بأنها جاءت خفيفة ولاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها وكمية المادة المخدرة المضبوطة التى تزن (٥٠) كيلوغراما ، عليه قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وأبلاغها الحد المناسب الذي يحقق اهداف العقوبة من الردع العام والخاص وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

اصدر قاضي محكمة جنح ديرةلوك قراره المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٤ وفي القضية المرقمة ٦٨/ك/٢٠٢٤ بإدانة المدان (ي/م/ خ) وفق احكام المادة ٢/٣٥ من قانون العلامات والبيانات التجارية وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسون مليون دينار وعند عدم دفعه حبسها شديدا لمدة سنتين ، ولعدم

قناعة المميز – المدان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٤/١٢/١٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٢ وبالعدد ١٣/ت ج/٢٠٢٥ نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و الغاء التهمة الموجهة الى المدان (ي/ م/ خ) ، ولعدم قناعة طالب التدخل المشتكي المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٥/١/١٩ طلب نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح ديرلوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ١٣/ت.ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٢ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف بتلك الصفة باتة بمقتضى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، الا ان لمحكمة التمييز إستناداً لاحكام البند/أ من المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بان هذا القرار كان مخالفاً للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، حيث يحتوى على خطأ قانوني ، لأن الثابت من وقائع الدعوى وادلتها قيام المتهم (ي/ م/ خ) بأدخال المواد بعلامة تجارية (t====) من تركيا الى الاقليم وتوزيعها وبيعها الى الاخرين دون ان يكون وكيلاً أو مرخص من قبل صاحب الشركة أو صاحب العلامة التجارية في حين ان هذه العلامة مسجلة بأسم شركة (.....) ومديرها المفوض هو المشتكي (ش/ ا/ ط) وذلك بموجب كتاب مديرية الشركات في دهوك المرفق بالدعوى ، وان ادخال المواد بصورة رسمية عبر معبر الحدود ودفع الرسوم الكمركية لا يعفي المتهم من الجريمة المرتكبة ، وحيث ان القرار المطعون فيه لم يلاحظ ما تقدم عليه قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المشار اليه اعلاه ونقضه وتصديق قرار محكمة جنح ديرالوك بالعدد ٦٨/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٤ تعديلاً بحذف المادة ٣١ الواردة في الفقرة/١ من قرار الحكم بالعقوبة واحلال الفقرة (أ) محل (١) من المادة ١٨٢ الواردة في الفقرة/٤ من نفس القرار واعادة الدعوى الى محكمة الجنح المختصة بغية تنفيذ الحكم الصادر بحق المدان (يعقوب محمد خدر) وفق الاصول القانونية ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥٧/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ب/ ع/ ا/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة السادسة من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٥/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١٨) ، وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة والاتلاف و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١٧ طلبا نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٥٧/ج/٢٠٢٣/٢ ضد المتهم (ب/ ع/ ا/ ا) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة

للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التي اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم

بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بموضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة عن الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٥ .

العدد / ٤٣٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٣١/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ئ/ ي/ ح/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته وتنفيذ الفقرات المصادرة والاتعاب والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢١٥) في (٢٠٢٥/٢/٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٣١/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ئ/ ي/ ح/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً-١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها قيامه بحيازة المادة المخدرة من نوع (الامفيتامين) بقصد الاتجار بها في غير الاحوال التي اجازها القانون ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشأن العقوبة المقضي بها وجد بأنها خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وبالنظر الى ان المجرم لديه سابقتين اجراميتين في جرائم المخدرات حسب صحيفة سوابقه ، مما يعتبر عاملاً يجب أخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة المناسبة ، حيث يظهر نمطا واضحا من السلوك الاجرامي المتكرر مما يستوجب تشديد العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص ، عليه قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد / ٤٤٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٢٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ف/ م/ ش/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و استدلالا بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٢/٢١) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/٣),و تنفذ فقرتي المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز .

وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٨٣)في (٢٠٢٥/٢/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢٠/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ف/ م/ ش/ح) وفق احكام المادة (٢٠/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة التعامل بالمواد المخدرة واتخاذه دور الوسيط بين التجار لبيعها الى أخرين عليه قرر تصديقه ، كما ان العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة ووقائعها وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة باستثناء الفقرة/٢ منه لان المحكمة حينما حكمت بمصادرة اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة فانها خالفت حكم

المادة (٣٢) من القانون المشار اليه التى تشترط لمصادرة اموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال ثم تجري المحكمة تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال وان يشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم أو خارجه ، ولايجوز للمحكمة ان تصادر تلك الاموال الا إذا ثبت ان تلك الاموال ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين اعلاه ، بينما حكمت المحكمة بالمصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر اموال المتهم وزوجته واولاده وهل هى من عوائد أو متحصلات جرائم ارتكبها المحكوم عليه وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، لذا يكون الحكم بمصادرة اموال المتهم مخالفة للقانون ، عليه نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها بغية تطبيق احكام المادة (٣٢) سالفة الذكر ثم النظر في رفع الحجز أو مصادرة تلك الاموال في ضوء ما يتراءى لها من التحقيقات التى تجريها وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق تجريما وبالاكثرية عقوبة في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد / ٤٤٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٩٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ب/ل/ م/ ق/ س) وفق احكام المادة ٢٥/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥ خمسة عشر سنة) واحتساب مدة موقوفيته. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير اتعاب المحامي المنتدب ووضع المتهم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١١ .وقدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة ١٨٥ في ٢٠٢٥/٢/٩. طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٩٨/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ب/ ل/ م/ ق/س) وفق احكام المادة ٢٥/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة استيراد المواد المخدرة من نوع (الميثا فيتامين) في غير الاحوال التي اجازها القانون ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما وان العقوبة المقضى بها على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢ .

العدد / ٤٤٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٣/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ك/ ي/ إ/ خ) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه

لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه و تنفذ فقرتي المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٨٨) في (٢٠٢٥/٢/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٣٠/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ك/ ي/ ا/ خ) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بحيازة المادة المخدرة من نوع (ميثا مفيتامين) بقصد المتجارة بها عليه قرر تصديقه ، كما ان العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة ووقائعها وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة باستثناء الفقرة/٢ منه لان المحكمة حينما حكمت بمصادرة اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة فانها خالفت حكم المادة (٣٢) من القانون المشار اليه التى تشترط لمصادرة اموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦)

من القانون ان تحجز تلك الاموال ثم تجري المحكمة تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال وان يشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم أو خارجه ، ولايجوز للمحكمة ان تصادر تلك الاموال الا إذا ثبت ان تلك الاموال ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين اعلاه ، بينما حكمت المحكمة بالمصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر اموال المتهم وزوجته واولاده وهل هى من عوائد أو متحصلات جرائم ارتكبها المحكوم عليه وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، لذا يكون الحكم بمصادرة اموال المتهم مخالفة للقانون ، عليه نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها بغية تطبيق احكام المادة (٣٢) سالفة الذكر ثم النظر في رفع الحجز أو مصادرة تلك الاموال في ضوء ما يتراءى لها من التحقيقات التى تجريها وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق تجريما وبالاكثرية عقوبة في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد /٤٥٠/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٦ /٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٢١/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ب/ س/ س)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٤/٣) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/٣٠),و تنفذ فقرتي المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال و الاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٩٠)في (٢٠٢٥/٢/٩) طلب فيها نقضه القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :- القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ٧٢١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣١ ، تبين بأن تجريم المتهم (ب/ س/ س) وفق المادة ٢٦/اولاً-١من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية -النافذ في الأقليم بالرقم السنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢- منه جاء مطابقاً لحكم القانون و مستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية ضده بقيامه بالأتجار بالمواد المخدرة من نوع (الامفيتامين) المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون - المخدرات المذكور والتي وجدت ثقلها في إعترافه أمام قاضي التحقيق المعزز بمحضر ضبط المواد المشار اليها وبقية محاضر التحقيق التي ولدت القناعة لدى المحكمة بتجريم فعله ، كما وأن العقوبةالمقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع أسباب وظروف إرتكاب الجريمة ، لذا تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته تجريماً

وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون إستناداً ـ للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالأكثرية عقوبةً في ٢٠٢٥/٢/٢٦.

العدد / ٤٥٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٧٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (خ/ ع/ ب) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٨) ولغاية (٢٠٢٤/١١/١٢), وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال والاتعاب والاتلاف و بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٨) في (٢٠٢٥/٢/٢٠) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٤/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (خ/ ع/ ب) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٦ .

العدد / ٤٦٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٩/ت/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ا/ ع/ م/ و /ش/ و /ب/و/ر/ اولاد و بنات /ا/ ع/ م/ و/ ن/ س/ م) وفق المادة ٤١٠ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهم والغاء الكفالة المأخوذة منهم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية تبين بأن قرار إلغاء التهمة والافراج عن المتهمين كل من (ب/ ا/ و/ ش/ ا) غير صحيح ومخالف للقانون لكون المحكمة قد جانبت الصواب في تقدير و وزن الادلة المتوفرة ضدهما والتي هي كافية لادانتهما وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والتي تمثلت بأقوال المدعين بالحق الشخصي وهم كل من

(ش/و/ ش/ و/ ش/ أولاد/ أ/ م) والذين لهم شهادة عيانية حول الحادث وأكدوا على قيام المتهمتين المذكورتين بالاعتداء على والدتهم يوم الحادث المصادف (٢٠٢١/٦/٢٩،٣٠) داخل دارهم الكائن في مدينة السليمانية/سةركاريز حيث في حينه كانت المجنى عليها قد ذهبت الى دارهم بغية حل المشكلة التي حصلت بين إبنتها (ش) وزوجها(ر/ إ) وعندها وعلى أثر تلاسن حاد مابين الطرفين تعرضت المجنى عليها للضرب من قبل المتهمتين المذكورتين وادى ذلك الى مفارقتها للحياة وتأيد ذلك بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهري على جثة المجنى عليها (ش/ ن/ س) والتقارير الطبية الصادرة بحقها وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، لذا تقرر نقض الحكم الصادر بحقهما واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وادانتهما وفق مادة الاحالة وتحديد عقوبتهما بمقتضاها ، أما بخصوص قرار الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ا/ ع/م/ و/ ر/ إ/ ع/ م/ و /ن/س/ م) والافراج عنهم لعدم كفاية الادلة تبين بأنه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لافتقار الدعوى الى الادلة القانونية المعتبرة ضدهم ، مما يكون القرار المذكور صائباً تقرر تصديقه وتأييد اللائحة التمييزية إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢و٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٩ .

العدد / ٤٧٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤١/ج/٢٠٢٥) بادانة المتهم (م/ ر/ ح) وفق المادة ١٣/اولا من قانون الاسلحة و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة و بغرامة كمركية مبلغا قدر ١٥٣٣٠٠٠٠ دينار كتعويض ادارة كمارك معبر ابراهيم خليل واحتساب مدة موقوفيته و تنفذ فقرتي التسليم والمصادرة وأتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤١/ج/٢٠٢٥ تبين أنها باستثناء الفقرة/٣ من قرار الحكم بالعقوبة المتضمنة تسليم المركبة المرقمة (.....) من نوع فورد الى شركة طاهر او على – جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب التي اعتمدتها المحكمة حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا سليما بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى أظهرتها وقائع الدعوى في دورى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بشأن الفقرة/٣ المشار اليها فانه يعتبر قرار تسليم المركبة غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لأن الجريمة ارتكبت باستخدامها ، وتعتبر بذلك مبرزا جرمياً ، ولتسليمها ينبغى التحقق من أمرين اساسين : الأول هو وجود حسن النية في تسليم المركبة من قبل المالك الى المتهم بحيث يكون المالك غير عالم بأستخدامها في ارتكاب الجريمة . والثاني هو ضرورة تسليمها الى صاحبها الشرعي وفق وثائق ثبوتية رسمية صادرة عن الجهات المختصة ، عليه قرر نقض الفقرة/٣ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ماتقدم وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١و٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد /٤٧٤ /الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ التاريخ 2025 /3/2

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٢/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ع/ م/م/ ش) وفق المادة ١٣/اولا من قانون الاسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر و بغرامة مالية مبلغ قدره ٤٥٠,٠٠٠ اربعة ملايين و خمسمائة الف دينار تعويضا لادارة كمرك برايم خليل وفق المادة ١٩٤/اولا-ب/١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ و تنفذ الفقرات المصادرة و التسليم و التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية واحتساب مدة موقوفيته ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين عضو الادعاء العام و المتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحتين و التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٢/٥ و ٢٠٢٥/١/٢٦ طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة

الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها في الاضبارة الجزائية المرقمة ٨٢/ج/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ المتضمن إدانة المتهم (ع/ م/ م/ ش) وفق المادة ١٣/أولاً من قانون الاسلحة النافذ في الاقليم بالرقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها لتوفر الادلة الكافية بحقه بقيامه بتهريب سلاح ناري من نوع مسدس وذلك بأخفاءه داخل المركبة المرقمة ٥٣٣ A D C ٤٧ نوع حمل تعود الى دولة تركيا وقد ثبت ذلك من خلال إفادة المتهم ومحاضر ضبط السلاح والمركبة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع الاضبارة ، والتى ولدت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليه فقد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة تقرر تصديقها ، باستثناء الفقرة (٣) منه المتضمنة تسليم المركبة المشار اليها الى شركة (أ/ا) كونها جاءت سابقة لأوانها لان الجريمة إرتكبت بأستخدامها وتعتبر بذلك مبرزاً جرمياً ولاجل تسليمها الى المالك يتوجب التحقيق من أمرين الأول هو وجود حسن النية في تسليم المركبة من قبل المالك الى المتهم بحيث يكون المالك غير عالم باستخدامها في إرتكاب الجريمة والثاني هو ضرورة تسليمها الى صاحبها الشرعي وفق وثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وتأييد اللائحة التمييزية إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١-٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وصدر بالأكثرية في ٢٠٢٥/٣/٢.

العدد /٤٩٠/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٩

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٥/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (م/ ا/ ع/ ا)وفق احكام المادة (رابعاً/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات)استدلالا بالمادة (٣/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٤/٢٩) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٢٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ز/ ط/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٦٩)في (٢٠٢٥/٢/٢٠) طلبت فيها(تصديق) القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٤٥/ج/٢٠٢٤/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ا/ ع/ ا) وفق احكام المادة رابعاً/٤ من قانون مكافحة الارهاب من اقليم كوردستان - العراق رقم ٣لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون لكفاية الادلة ضده عن قيامه بأستغلال وسائل التواصل الالكتروني وبشكل خاص تطبيق (تيك توك) نشر أنشطة تسهم في تعزيز العسكر الارهابي (داعش) وتشجيعه ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٣/٩.

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٨٤/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ك/ ر/ م) وفق المادة (١/٤٠٦/ ز من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣١ منه) و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته و الزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادي و المعنوي مبلغ قدره (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار يوزع على المستحقين وفق ماجاء في قرار الحكم بالعقوبة و تنفذ فقرتي التعويض و الارسال و اجرة الخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١٥ نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٥١ في ٢٠٢٥/٢/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على اسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارت الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ك/ ر/ م/ ا) تبين بأن قرار إدانته وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات جاء مطابقاً مع حكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بقتل المجنى عليه (أ/ ب/ م) و إصابة نجله (ش/ أ/ب) بسبب عدم تزويج إبنتهم (ش/أ/ م)له مما حدى به الى الانتقام من والدها بتخطيط مسبق وبعد حيازته لسلاح من نوع كلاشنكوف توجه به الى دار المجنى عليه وقام بأطلاق وابل من النيران نحوداره وكان ذلك مساء يوم الحادث المصادف ٢٠٢٢/١٢/١٧ وعلى أثرها فارق المجنى عليه الحياة وحالت الاسعافات من وفاة المشتكى المصاب شمال وقد جاء ذلك صراحة في إعترافه المعزز بكشف الدلالة الكشف والمخطط لمحل الحادث وافادات المدعين بالحق الشخصى ومحاضر ضبط السلاح والظروف الفارغة البالغة ٢٩ مظروف واستمارة التشريح الطبي الخاصة بالمجنى عليه المذكور والتقارير الطبية ألاولية والنهائية للمصاب (ش) وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى والتي ولدت القناعة لدى المحكمة بادانة المتهم المذكور اما بخصوص العقوبة المقضي بها فقد لاحظت هذه الهيئة بأنها جاءت خفيفة لاتتناسب مع حجم الجريمة ومدى استهتار المدان بأرواح الناس دون مبررشرعي اوقانوني ، حيث أدى فعله الى ازهاق روح انسان واصابة أخر لمجرد رفضهم تزويج ابنتهم له ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لتشديد العقوبة وابلاغها الحد القانوني دون الاستدلال بالمادة ١٣٢ من قانون العقوبات لكون المتهم لايستحق تطبيق الظروف المخففة بحقه ، وتأييد اللائحة التمييزية استناداً للمادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٩.

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (خ/ ا/ ق/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/٢٥) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/٦),وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٤٢) في (٢٠٢٥/٢/١٧) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٩/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (خ/ ا/ق/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة نقل المواد المخدرة بقصد المتجارة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون عليه قرر تصديقه ، كما ان العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة ووقائعها وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة باستثناء الفقرة/٢ منه لان المحكمة حينما حكمت بمصادرة اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة فانها خالفت حكم المادة (٣٢) من القانون المشار اليه التى تشترط لمصادرة اموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال ثم تجري المحكمة تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال وان يشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم أو خارجه ، ولايجوز للمحكمة ان تصادر تلك الاموال الا إذا ثبت ان تلك الاموال ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين اعلاه ، بينما حكمت المحكمة بالمصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر اموال المتهم وزوجته واولاده وهل هى من عوائد أو متحصلات جرائم ارتكابها المحكوم عليه وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، لذا يكون الحكم بمصادرة اموال المتهم مخالفة للقانون ، عليه نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها بغية تطبيق احكام المادة (٣٢) سالفة الذكر ثم النظر في رفع الحجز أو مصادرة تلك الاموال في ضوء ما يتراءى لها من التحقيقات التى تجريها وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق تجريما وبالاكثرية عقوبة في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد / ٦٦٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ ا/ ح) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا /ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) وتنفذ الفقرات احتساب مدة موقوفيته و المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٣٣) في (٢٠٢٥/٣/٢) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-.

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٤/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (س/ ا/ ح) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف

صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٥ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٣٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ر/ح/ع/ ص) وفق احكام المادة (٢٦/الثانية) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١/٤) ولغاية (٢٠٢٤/٥/٢٦), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و المصادرة والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السلمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٠/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ر/ ح/ع/ ص) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها وكونها جاءت اتباعا لقرار الطعن التمييزي الصادر في هذه المحكمة بالعدد ١١٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٨ ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ي/ م/ ن/ ي) وفق المادة ٢٤/فقرة خامسا/١ من قانون حماية الاثار و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة و غرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار و عند عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١٠/٢٩) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٩) و تنفذ فقرتي المصادرة و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب

اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل الثانية في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣٤٠/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ القاضي بتجريم المميز المتهم (ي/ م/ ن/ ي) وفق احكام المادة ٢٤/خامساً/١ من قانون ادارة الاثار والتراث في اقليم كوردستان العراق رقم ٦ سنة ٢٠٢١ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تبين انه صحيح وموافق للقانون لثوبت قيام المتهم بالتعامل والاتجار بالمواد الاثرية وضبط كتاب اثرى مخبأ داخل سيارته من قبل السلطات وقد تأييد ذلك من

خلال اقوال المتهم ومحضر الضبط وكتاب مديرية الاثار والتراث في أربيل التى تؤكد كون الكتاب المضبوط أثرى ، اما انكار المتهم لعلمه بكون الكتاب المضبوط أثرى يتناقض مع الوقائع وقيام المتهم المفرق اوراقه باخفاء الكتاب المذكور داخل سيارة المتهم وبحضوره ، كما ان العقوبة الصادرة بحق المتهم تبين انها جاءت متناسبة مع ظروف المتهم وملابسات ارتكاب الجريمة عليه تقرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع تنويه المحكمة بانه كان عليها بيان اسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستدلال بها عملاً باحكام المواد ١٣٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لان الاحكام يجب ان تبنى على التعليل والتسبيب على ضوء الاراء التى تبناها المحكمة من اجتهادها والقضائي فيما تصدره من احكام وكذلك درج اسم القانون المنطبق على فعل المتهم ورقمه وتاريخ صدوره بشكل دقيق في محضر توجيه التهمة وقرار الحكم وملاحظة ذلك مستقبلاً ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٨ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٧٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ ح/ خ/ م) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/١٨) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/٢) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٤١) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلبت فيها نقض القرار القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين ان القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد ان محكمة جنايات اربيل الثانية بموجب قرارها بعدد ٧٧٥/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٣ قد قضت بتجريم المتهم (أ/ ح/ خ/ م) وفق احكام المادة ثالثا/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وتحديد عقوبته بمقتضاها خلافا للقانون ، حيث تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي بأن الادلة غير كافية لتجريمه وفق مادة الاتهام ، عليه قرر نقض قراري التجريم والعقوبة وإلغاء التهمة الموجهة إليه والافراج عنه وإخلاء سبيله مالم يكن هناك مانع قانوني عملاً بأحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد /٦٩٨/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٦٣/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ي/ ص/ ش/ ح)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/٣) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٢٣),و تنفذ الفقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و المصادرة و اتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام و المتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٦)في (٢٠٢٥/٣/٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التميزين مقدمين ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وبعد الاطلاع على اجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم يوسف صلاح الدين حسن وفق المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العلية لاقليم كوردستان بالرقم السنة ٢٠٢٠ تبين بأن جنوح المحكمة الى تجريمه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بالمتاجرة بالمواد-المخدرة من نوع ميثافيتامين المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور والتي وجدت ثقلها بأعترافه الصريح أمام قاضي التحقيق ومحاضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالرقم ١٩٧١/٦/١في ٢٠٢٤/٢/١١ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى المؤيدة لأعتراف المتهم وبذلك يكون قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون المحكمة قد أغفلت فرض عقوبة الغرامة بحق المتهم رغم أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن والغرامة وبذلك يكون القرار المذكور مبتوراً ، تقرر نقضه وإعادة - الأضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٥.

العدد / ٧٠٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ ر/ ع/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١/٩) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/٣),و تنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٣) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٠/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (أ/ ر/ ع/ ح) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التي اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بموضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة عن الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٠٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ س/ع/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١/٢٥) ولغاية (٢٠٢٤/١١/١٠),و تنفذ الفقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٤) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٤/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (أ/ س/ ع/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت
في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار

الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٠٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤٠/ج/٢٠٢٣) و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٥ بتجريم المتهم (ا/ م/ ق)وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١٣) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٣٠),و مصادرة بايب عدد اثنان المضبوطات بمجوب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٣ و اتلافها من قبل المعاون القضائي ، و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٣ و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ر) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٦٩) في (٢٠٢٤/٧/١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٤٠/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ا/ م/ ق) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون كونها جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٤ .

العدد / ٧١٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٧/ج/٢٠٢٤ واتباعا للقرار التمييزي المرقم ٩٥٨/ الهيئة الجزائية الثالثية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١ بتجريم المتهم (ه/ ع/ ح) وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة المادة ١/١٣٢ منه بالسجن المؤقت لمدة ١٥ خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته وتنفذ الفقرات التعويض والاتلاف وفتح قضية مستقلة بحق المتهم (ه/ع/ ح) و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٦ طلبا نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٠٠ في ٢٠٢٥/٢/٢٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً والنظر فيهما معاً لتعلقهما بموضوع واحد ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بأدانة المتهم (ه/ ع/ ح) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تبين انه صحيح وموافق للقانون كونه قد جاء بعد اتباع المحكمة للقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٩٥٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١ وكفاية الادلة المتحصلة في الدعوى بحق المدان اعلاه والمتمثلة باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود والمحاضر التحقيقية منها محضرى الكشف والمخطط لمحل الحادث واستمارة التشريحي الطبي العدلي للمجنى عليه وبقيـة الادلـة والقرائـن القـانونيـة اما انكـار المتهم للتهمة فقد جاءت متناقضة مع الوقائع والادلة الثبوتية فيها القصد منها الافلات من العقوبة عليه تقرر تصديقه تعديلاً بتبديل الفقرة / ز من مادة الاتهام الى الفقرة / أ منها وتأشير ذلك في قراري العقوبة والادانة من قانون العقوبات اعلاه لعدم اقتران الجريمة موضوع الدعوى بجريمة قتل أو الشروع في القتل اخرى ، اما بخصوص عقوبة السجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة المفروضة بحق المدان تبين انها قد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع حجم الجريمة وظروف ارتكابها واستهتار المتهم بارواح الابرياء مما يقتضي عدم الرأفة به عليه تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها بغية تشديدها وتصديق بقية القرارات الفرعية لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد / ٧٠٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤٠/ج/٢٠٢٣) و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٥ بتجريم المتهم (ا/ م/ ق)وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١٣) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٣٠),و مصادرة بايب عدد اثنان المضبوطات بمجوب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٣ و اتلافها من قبل المعاون القضائي ، و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٣ و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ر) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٦٩) في (٢٠٢٤/٧/١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٤٠/ج٢/٢٠٢٤ ضد المتهم (ا/ م/ ق) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون كونها جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٤ .

العدد / ٧٠٨/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٧/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ل/ م/ ر/ و /ص/ س/ ع/ و/ م/ ع/ ر/ و/ س/ م) وفق المادة ١/٤٠٦-أ/٣١ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و الافراج عنهم مالم يكونوا مطلوبين عن سبب اخر ، و تنفذ فقرتي الايداع و الاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين المذكور اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٤٥ في ٢٠٢٥/٣/٩ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الأطلاع على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٧/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/١٢ الذي قضى بألغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ل/ م/ ر/ و /ص/س/ ع/ و/ م/ع/ ر/ و/ س/ ت/م) والأفراج عنهم لعدم كفاية الادلة ضدهم بخصوص مانسب إليهم من فعل وفق المادة ١/٤٠٦/أ/٣١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، حيث لوحظ من تدقيق الاضبارة بأن الأدلة المتوفرة بالدعوى ضدهما لم تكن جالبة للقناعة التامة والأطمئنان ليمكن معها بناء حكم بالأدانة سيما وأنه تطرق إليها التناقض والاحتمال حيث جاءت أقوال المشتكين متضاربة مع بعضها البعض من حيث الشخص الذي قام برمي العيارات النارية نحوهم وبالتالي فهي تسقط للأستدلال بها في الحكم مما يكون معه القرار المطعون فيه صائباً ، تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و أسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧.

العدد / ٧١٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٧/ج/٢٠٢٤ واتباعا للقرار التمييزي المرقم ٩٥٨/ الهيئة الجزائية الثالثية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١ بتجريم المتهم (ه/ ع/ ح) وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة المادة ١/١٣٢ منه بالسجن المؤقت لمدة ١٥ خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته وتنفذ الفقرات التعويض

والاتلاف وفتح قضية مستقلة بحق المتهم (ه/ ع/ ح) و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٦ طلبا نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٠٠ في ٢٠٢٥/٢/٢٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً والنظر فيهما معاً لتعلقهما بموضوع واحد ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بأدانة المتهم (ه/ ع/ ح) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تبين انه صحيح وموافق للقانون كونه قد جاء بعد اتباع المحكمة للقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٩٥٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١ وكفاية الادلة المتحصلة في الدعوى بحق المدان اعلاه والمتمثلة باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود والمحاضر التحقيقية منها محضرى الكشف والمخطط لمحل الحادث واستمارة التشريحي الطبي العدلي للمجنى عليه وبقية الادلة والقرائن القانونية اما انكار المتهم للتهمة فقد جاءت متناقضة مع الوقائع والادلة الثبوتية فيها القصد منها الافلات من العقوبة عليه تقرر تصديقه تعديلاً بتبديل الفقرة / ز من مادة الاتهام الى الفقرة / أ منها وتأشير ذلك في قراري العقوبة والادانة من قانون العقوبات اعلاه لعدم اقتران الجريمة موضوع الدعوى بجريمة قتل أو الشروع في القتل اخرى ، اما بخصوص عقوبة السجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة المفروضة بحق المدان تبين انها قد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع حجم الجريمة وظروف ارتكابها واستهتار المتهم بارواح الابرياء مما يقتضي عدم الرأفة به عليه تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها بغية تشديدها وتصديق بقية القرارات الفرعية لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد / ٧٢٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٢٥

اصدرت رئاسة محكمة جنايات السليمانية قراراها المؤرخ (٢٠٢٣/٢/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦١٥/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (م/ ح/ن) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون المخدرات المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع غرامة مالية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعها الغرامة حبسه شديدا بدلا عنه لمدة (سنتين) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب مع مدة محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٦/١٦ ولغاية ٢٠٢٣/٢/١٣ ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة كل من (٨٠٠) غرام من مادة حشيش و (٨٨٠) وغرام من مادة مورفين و ٣٢٠ وغرام هيروين و ٣٠ غرام امفيتامين وارسالها الى المديرية العامة لصحة السليمانية للاتلاف ومصادرة النقود المضبوطة قدره ٩٠٠$ دولار و ٢٣٥٥٠٠٠ دينار ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة, حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٥/٣/١٨) ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/١ بـــالعدد ٦١٥/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٤ والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٤٨٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٧ ، وحيث لايجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها المقررة قانونا في التدخل التمييزي في الدعاوى التى سبق لها ان نظرتها بطريق التمييز وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٦٤/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عليه قرر رد طلب التدخل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٦ .

العدد / ٧٢٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٢٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (م/ ا/ ع/ و /ن/ن/ ك/ ع) وفق احكام المادة (٢٥/اولاً) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم وتنفذ الفقرات احتساب مدة موقوفيتهم و المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥١) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٢٥/ج/٢٠٢٤ ضد المتهمين (ن/ ن/ ك/ ع/ و/ م/ ا/ ع) عن الجريمة المسندة اليهما وفق المادة (٢٥/اولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية متوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة

عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٦ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٩٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ خ/ ك) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٢٧),وتنفذ الفقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٣٨) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩٤/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ه/ خ/ ك) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى

اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت
في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً كما ينبغي اصدار قرار بشأن مصير المركبة المضبوطة والعائدة للمجرم وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٣٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٣/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ش/ ش) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/٢٥) ولغاية (٢٠٢٤/٩/٢٢) ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٢) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٣/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (م/ ش/ ش/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأتفي تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٣٢/الهيئة الجزائية ـالثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٥/٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٨١/ج/٢٠٢٤) بإدانة المدان (ش/ ع/ ب) وفق المادة ١/١٤٠٦/ز من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ منه بالسجن المؤقت لمدة ١٥ خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٣/٥) لغاية (٢٠٢٤/١٢/٢١) و الاحتفاظ للمشتكين بحقهما بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءا ذلك و مصادرة سلاح كلاشينكوف المرقم ٥٦-٢٨٤١٨٧٣ و ارساله الى وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان للتصرف فيه و تنفذ فقرتي التعويض و المصادرة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٤٤ في ٢٠٢٥/٣/٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبلي ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه وجد أن جنوح المحكمة الى إدانة المتهم (ش/ ع/ب) وفق المادة ١/٤٠٦- ذ من قانون العقوبات جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه وذلك لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه (أ/ م/ ح) والشروع في قتل المصابين كل من (ي/ ع/ ح/ و /ي/م/ ح) وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ حيث إعترف صراحة بأنه بتاريخ الحادث و داخل عقار قرية عمر بك التابع لناحية فايدة /قضاء سميل قيامه بأطلاق عيارات نارية عمداً وبشكل عشوائي من السلاح الذي كان بحوزته من نوع كلاشنكوف على أثر شجار أني بينه وبين شقيق المتهم المفرق أوراقه (ه/ س) بسبب دخول أغنام المجنى عليه - والمشتكين الى داخل الأراضي الزراعية العائدة له وبنتيجة الحادث تعرض المجنى عليه لطلق ناري في فخذه الأيمن وعلى أثره فارق الحياة بعد يومين من تلقيه العلاج في المستشفى وأن المصابين المذكورين حالت الاسعافات الاولية دون وفاتهما ، وأن إفادات المشتكين والمدعين بالحق الشخصي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحاضر الضبط والتقارير الطبية الأولية والنهائية للمصابين والتقرير التشريحي الصادر من الطب العدلي للمجنى عليه وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى جاءت مؤيدة لاعتراف المتهم ، ممايكون معه قرار إدانته صائباً ، تقرر تصديقه ، كما أن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقها للقانون ، ورد الطعن التمييزى وأسبابه إستناً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٤.

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٩٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ ع/ ص/ ق) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/٢) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٢٧) ، وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٣٩) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩٢/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ع/ع/ ص/ق) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت
في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٣٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ئ/ ن/ع) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٠) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٣) ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٦٠) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٤/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ئ/ ن/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت
في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٤٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩/ج/٢٠٢٥) بادانة المدان (م/ ر/ ع) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٠/٦) لغاية (٢٠٢٥/١/٢٦) و الزام المدان بان يدفع تعويضا لورثة المجنى عليه مبلغ قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار و تنفذ فقرتي التعويض والمصادرة والاتلاف والايداع و تقديرة اجرة الخبيرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٧٨ في ٢٠٢٥/٣/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على اجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (م/ ر/ ع) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عند إدانة المتهم المذكور وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه والتي وجدت ثقلها في إعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بقتله المجنى عليها (ف/ م/م) التي هي زوجة شقيقة المدعي بالحق الشخصي (ق/ر/ ع) على إثر مشادة كلامية حصلت بينه وبين شقيقة (و/ ر/ ع) بسبب قيام هذا الاخير بأخذ المركبة من داخل الدار دون إذن مسبق من المتهم وقد تطور ذلك التلاسن الى قيام المتهم بأطلاق العيارات النارية من المسدس الذي كان يحمله معه وأدى ذلك الى إصابة المجنى عليها المذكورة بعدة إطلاقات في أنحاء متفرقة من جسمها وعلى أثرها فارقت الحياة ، وقد تعزز ذلك بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة الذي أُجريَ بأشراف المحقق العدلي ومحضر الكشف الظاهري على الجثة واستمارة التشريح الخاصة بها الصادرة من الطبابة العدلية في مديرية صحة دهوك بالرقم ١٠٩٨ في ٢٠٢٤/٩/٥ ومحضر ضبط المسدس المستخدم في الحادث والظروف الفارغة ونتيجة فحصه الواردة من مكتب تحقيق الادلة الجنائية في دهوك بالرقم ١٧٠٠٧ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة القريبة من محل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة بأضبارة الدعوى والتي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانة المتهم ، أما بخصوص العقوبة المفروضة بحقه فقد لوحظ بأنها غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها جاءت خفيفة ولا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف إرتكابها ، حيث تبين بأن المتهم كان ثملاً عند إرتكابه للجريمة مما كان يتوجب فرض عقوبة أشد بحقه ، لذا تقرر نقض الحكم من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٤/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (ب/ ك/م) وفق المادة (٢/٩) من قانون الاحوال الشخصية و حكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) و لظروف القضية و ملابساتها و خلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهما بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان و احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٨/١) لغاية (٢٠٢٣/٨/١٥) و اعطاء الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض امام محكمة المختصة ان شاء ذلك ، ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه

و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٥/٢/١٩) وارسلت محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/لدى التدقيق المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرات الصادرة من محكمة جنايات كركوك / طرميان بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ في الدعوى الجزاءية المرقمة ٢٨٤/ج/٢٠٢٤ تبين انها صحيحة و موافقة للقانون للأسباب المعتمدة فيها حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا سليماً عليه قرر تصديقها بما في ذلك قرار ايفاق تنفيذ العقوبة المفروضة على المدان كونه جاء منسجماً مع احكام المواد ١٤٤و١٤٥و١٤٦ من قانون العقوبات ، وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالأكثرية في ٢٠٢٥/٥/٦.

العدد / ٧٤٦/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٩٩/ت/٢٠٢٤) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ح/ع/ ر) وفق المادة ١ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان -العراق و الافراج عنه مالم يكن مطلوبا على قضية أخرى ، وكما قرر المحكمة بتجريم المتهمين كل من (ن/ ج/ ح/ و/ ر/ ب/ ا/ و /ع/ ر/ ا) وفق المادة ١ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان -العراق و حكمت عليهم بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٣/٣٠) لغاية (٢٠٢٥/١/١٣) و تنفذ فقرتي التعويض و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين عضو الادعاء العام و المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٥ و ٢٠٢٥/٢/١١ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٨٨ في ٢٠٢٥/٣/١٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل عضو الأدعاء العام غير مؤشر عليه من المحكمة التى اصدرت الحكم أو أي محكمة جزائية أخرى وبالتالي يكون معيباً ومخالفاً لأحكام المادة ٢٥٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا تقرر رده شكلاً ، أما بخصوص بقية الطعون فقد تبين بأنها واقعة-ضمن مدتها القانونية ومشتملة على أسبهابها ، تقرر قبولها شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بحق المتهميين كل من نهاد جبار محمد امين و ريكان برزو اسعد و عبدالله رشيد أحمد وحيدر عبدالحميد رمضان وفق المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ تبين من إضبارة الدعوى بأن المتهمين المذكورين هم من فراد الثيشمرطة وكان يتوجب والحالة هذه إحالة أوراقهم الى المحكمة العسكرية بالأستناد الى المادة ٤/اولاً-أ-ب من قانون أصول المحاكمات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والتي بموجبها لايجوز أن يحال أي عسكري على المحاكم المدينة عن الجرائم التى يرتكبها إلا إذا ترتب عليها حق شخصي للمدنيين ، وحيث أنه لايوجد أي حق شخصي لأي مدني في هذه الأضبارة ممايكون معه الحكم الصادر بالدعوى معدوماً لصدوره من محكمة غير مختصه بنظرها ، حيث أن القرار المعدوم لايرتب أثراً قانونياً ولايحتاج الى إصدار قرار بأنعدامه لأنه معدوم من تلقاء نفسه ويتم الأكتفاء بالأشارة إليه من المحكمة مع التدخل تمييزاً بقرار الأحالة الصادر من محكمة تحقيق أسايش السليمانية بالعدد ٦٩٨٨/ل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٣ ونقضه إعادة الأضبارة الى محكمتها لأيداعها لدى الدائرة القانونية في وزارة البيشمرطة ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٣١.

العدد / ٧٥٦ /الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٦/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ ه/ ب) وفق المادة ١/٣٤٣ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه و كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (س/ ا/ ا) وفق المادة ١/٣٤٣ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات بغرامة مالية ٢٢٥,٠٠٠ دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر و تنفذ فقرتي الاتعاب و التعويض بعد اكتساب القرار

الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهم و المشتكي المذكورين اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٢/٢٧ و ٢٠٢٥/٣/٢٤ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بادانة المتهم (س/ ا/ ا) وفق احكام المادة ١/٣٤٣ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة وثبوت كون الحريق موضوع الدعوى قد نشب ابتداءً من داخل مخازن العائدة لشركة المتهم بسبب تماس كهربائى ومن ثم انتقل الى بقية المخازن العائدة للمشتكين وتأييد ذلك من

خلال اقوال المشتكين والشهود والمحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتقارير مديرية الدفاع المدني ، كما ان العقوبة الصادرة بحق المتهم قد جاءت منسجمة مع احكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة اعلاه تعديلاً بتغير صفة المتهم الشخصية الى صفته الوظيفية باعتباره المدير المفوض لشركة (.....) وحذف المواد القانونية التى تخص الاشتراك ، كما ان القرار الصادر في الدعوى بالغاء التهمة الموجهة للمتهم (ش/ ه/ ب) والافراج عنه لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده تبين انه صحيح وموافق للقانون ، لعدم ثبوت اى دور له في التسبب بالحادث ، عليه تقرر تصديقه وكذلك تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد /٧٦٠/ الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٤/ت/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ئ/ ا/ م)وفق احكام المادة (٢٦/الثانية) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثلاث سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا بسيطا لمدة ستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١١/٢٩) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٢٥), وتنفيذ فقرتي الاتلاف والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون المحكمة قد أخطأت في تكييف الواقعة وفق المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان العراق ـ رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث لوحظ من نتيجة فحص المواد المضبوطة بحوزة المتهم (ئ/ ا/م) بأنها من نوعي أمفيتيامين والـمدرجة بالجدول رقم أولاً من الـجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور بموجب بيان وزارة الصحة بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ وليس كما وردت في نتيجة الفحص بأنها تقع في الجدول رقم سادساً من الجداول المذكورة بالأضافة الى أن المادة الاخرى المضبوطة بحوزة المتهم هي من نوع هيروين و مورفين أفيون والتي تقع ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول المذكورة وذلك بالتسلسلين ٥٧ و ٧٩ وليس كما ورد في نتيجة الفحص بـانها تقع ضمن الجدول رقم ثالثاً وبالتالي فأن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٢٦/أولاً ـ١ من قانون مكافحة المخدرات المذكور ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض اجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم المذكور وتجريم فعله وفق المنوال المشروح وتحديد عقوبته بمقتضاها ورد الطعن التمييزي وأسبابه مع تنويه محكمة الجنايات بتوخي الدقة عند إصدار الأحكام في مثل هذه القضايا وغيرها ومراجعة الجداول الملحقة بقانون المخدرات وعدم الاكتفاء بمايرد في نتيجة فحص المواد المضبوطة بغية اعطاء التكييف

القانوني السليم للجريمة مع الاشارة هنا بأنه يتوجب كتابة القرارات أما باللغة العربية كاملةً أو باللغة الكردية ولايجوز استعمال اللغتين في أن واحد ، وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٧.

العدد / ٧٦٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ج/ ع/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٧) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/٧), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة والاتلاف والارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٨٥) في (٢٠٢٥/٣/١٦) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٢/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ه/ ج/ ع/ح) عن الجريمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التي اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٧٧٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ب/ م/ ع/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/٢٥) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/٤),و تنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها

مطالعتها المرقمة (٤٠٣) في (٢٠٢٥/٣/١٩) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٥/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ب/ م/ ع/ ح) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية متوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٧٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ن/ ع/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٩) ولغاية (٢٠٢٤/٨/١٢) ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧١) في (٢٠٢٥/٤/٢١) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٧/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ن/ ع/ ر) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم

بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٦ .

العدد / ٧٨٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين كل من (ك/ ع/ق/ و/ س/ ع/ م) عن ثلاثة تهم وفق المادة ٤٤٢/ثالثا و رابعا من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم عن كل التهمة المسندة اليهم ولم تتطرق المحكمة الى المصير جهاز هارد كاميرا المراقبة و تراكتور احمر اللون نوع rato السيارة المرقمة ٢٤٦٥٥ دهوك كيا كلهم المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٣١ و ٢٠٢٤/١١/٦ ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتهم المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/١٨ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتجريم المتهمين كل من (ك/ ع/ ق/ و /س/ع/ م) وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثاً و رابعاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عن ثلاث تهم تبين انه صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهمين بقيامهم بالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرق اوراقه (ع/ ا/ ن) بارتكاب الجرائم السرقة الثلاث موضوع الدعوى ليلاً وقد تعزز اعترافات المتهمين باقوال المشتكين والمتهم المفرق اوراقه اعلاه المدونة بصفة شاهد والمحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث للسرقات الثلاث ومحاضر الكشف الدلالة ومحضر ضبط قسم من المواد المسروقة ، كما ان عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل جريمة لكل واحد من المتهمين بعد الاستدلال بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون اعلاه تبين انها جاءت متناسبة مع ظروف وملابسات أرتكاب الجرائم الثلاث ، عليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد / ٨١٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ي/ ق/ ص) وفق المادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) برلمان كوردستان العراق وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٢/١٣٢ منه حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثمانية سنوات) وتنفذ فقرات الاتعاب و الارسال ومنع الاقامة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة بمطالعتها المرقمة ٤١٦ في ٢٠٢٥/٣/٢٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ القاضي بتجريم المتهم (ي/ ق/ ص) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان العراق تبين انه صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة بقيامه بالتجسس واعطاء المعلومات الاستخباراتية عن حزب (.....) الايراني المعارض المتواجد داخل اقليم كوردستان لصالح جهاز الاستخبارات الايرانية بعد دخوله الاقليم وانتمائه للحزب المذكور مقابل مبالغ نقدية وقد تعزز اعترافه باقوال المخبر السري والمحاضر التحقيقية منها محضر تفريغ محتويات جهاز الموبايل للمتهم مما يشكل فعل المتهم خطراً ومساساً بأمن واستقرار مؤسسات حكومة اقليم كوردستان العراق ، كما أن عقوبة السجن المؤقت لمدة ثمانى سنوات

الصادرة بحق المجرم قد جاءت متناسبة مع حجم وخطورة الجريمة ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة الصادرتين بحق المتهم وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد / ٨٣٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/١ قـــرارها المـــؤرخ (١٧/ ٣/ ٢٠٢٥) وفي الدعوى الجزائية المـــرقمة (١٠/ ٢٠٢٥) بتوجيه تهمتين الى المتهم (ف/ف/ ج) الأولى وفق المادة (٢٦/ أولا/ ١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وتغريمه مبلغ قـدره (٣٠ ثـلاثون مليون دينار) ، وطـرده من الخدمة مـع احتساب مـدة مـوقوفيته للفترة من (١٨/ ٤ / ٢٠٢٤) لغاية (١٦/ ٣/ ٢٠٢٥) ، والثانية وفق المادة (٤٢/ أولا) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي والحكم عليه لمدة سنة وتغريمه مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار وفق المادة (٣٠) من نفس القانون، وعند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة سنة وستة اشهر واخراجه من الخدمة وتنفيذ فقرة العقوبة المفروضة عليه بالتعاقب، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم ،واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف وارسال الميزان المضبوطة مع (١٠٠) غرام من المادة المخدرة نوع تلياك مع نايلون و(٦٤) غرام من نوع كريستال وخمسة شيت حب ميتادول وشيت واحد من نوع اسبرين و(٤) أربعة قطعة سيم مع قميش واحد لاستعمال المادة المخدرة وارساله الى اللجنة الطبية المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز، ولعدم قناعة المميز (المتهم) أعلاه بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته المقدمة بواسطة وكيلاه المحاميين كل من (ح/خ/ ن/ و /ش/ ا/ ص) بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٥ و ٢٠٢٥/٤/١٥ طلبا نقض القرار للأسباب الواردة فيها، وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة قوى الامن الداخلي/١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٥/١٠ ضد المتهم (و.ث٣/ف/ ف/ ج/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٧ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٧ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٨٢/أ/ز من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد / ٨٣٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٥

صدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٩/ج/٢٠٢٤) بادانة المدان (ز/ ح/ ع) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وتنفذ فقرتي التعويض و المصادرة و الايداع والاتعاب والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في

٢٠٢٥/٣/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤٩/ج/٢٠٢٤/٢ تبين ان قرار ادانة المتهم (ز/ ح/ ع) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم والمتمثلة باعترافه في مرحلة التحقيق وشهادات الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث والمخطط الخاص به ومحضر تفريغ محتوى القرص ومحضر الضبط وتقرير مكتب الادلة الجنائية ، تثبت قيامه بتهديد منتسبين من أفراد الشرطة بالقتل واطلاق النار عليهم وهم يؤدون واجبهم الرسمي وذلك أثناء قيامهم بالقبض عليه لقيامه باطلاق العيارات النارية عشوائياً داخل منطقة سكنية ، أما انكاره للجريمة في مرحلة المحاكمة فلا يجدي نفعا امام ما توفر في ادلة قانونية معتبرة ، عليه قرر تصديق قرار الادانة أما العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ، ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٧ .

العدد /٨٣٨ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٥/٨

اصدر قاضي محكمة جنح دهوك قراره المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٣ وفي القضية المرقمة ٥/ج/٢٠٢٥ بادانة المتهم (خ/ ن/ ع) وفق المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثلاث اشهر ولم تحتسب له اية موقوفية لعدم توقيفه في مرحلة التحقيق ، ولعدم قناعة المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ(٢٠٢٥/٢/٢٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٩ و بالعدد ١٥٤/ت ج/٢٠٢٥ نقض كافة القرارات و الغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور اعلاه و الافراج عنه ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المدعي العام والمشتكيان المذكورين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى التدخل فيه بواسطة وكيلهم لدى هذه المحكمة بطلبهما المؤرخه ٢٠٢٥/٣/٢٥ طلبا نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح سميل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلبي التدخل التمييزي منصبين على قرار محكمة إستئناف منطقه دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ١٥٤/ت ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٩ وأن مثل تلك القرارات لاتكون باته بالأستنار الى قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٨ حيث لم يشير القرار المذكور بأن الأحكام القرارات الصادرة بموجبه تكون باته ، وبالتالي فهي تخضع لرقابة محكمة التمييز متى ماوجد فيها خطأ في تطبيق القانون بأعتبار بأن محكمة التمييز لها الولاية العامة على جميع المحاكم والقرارات الصادرة منها بلأستناد الى المادة ٢٦٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث أن القرار المطعون فيه شابه عيب من حيث تقدير الادلة المتوفرة بحق المتهم المفرج عنه خيرى نايف عيد و حيث كانت محكمة الجنح في سيميل وبموجب قرارها بالعدد ٥/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ قد لجأت الى تجريم فعله وعقوبته بمقتضى المادة ٤٥٦/أ من قانون العقوبات وهي كانت على صواب بعد أن إتخذت من الادلة المتوفرة بالدعوى سبيلاً للحكم التي تمثلت بأقوال المشتكيين كل من بيان عجيل كريت و (ص/ ع/ ع) الشهود وباقى محاضر التحقيق التي أثبتت كون المتهم المذكور قد إستحوذ على مبلغ ٢٢/٥٠٠ دولار من المشتكي (ب) بغية نقله من مجمع خانك في سميل الى دولة المانيا مع أفراد عائلته وكذلك إستحوذ على مبلغ ٢٧/٩٠٠ دولار من المشتكي (ص) لنفس الغرض وذلك بطرق إحتيالية شابها الخداع الذي أسفر عنه تسليم المال للمتهم والتي قوامها الكذب وتغير الحقيقة حيث أن الجاني لأيلجأ الى القوة في التوصل الى تسليم المال من المجني عليه فكان يتوجب على محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية والحالة هذه تأييد الحكم الصادر عن محكمة الجنح في سيميل لانقضه ، وحيث أن القرار المطعون فيه قد خرج عن النهج القانوني السليم ، لذا تقرر التدخل فيه تمييزاً ونقضه وتصديق الحكم الصادر عن محكمة الجنح بالعدد ٥/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ وإعادة الاضبارة الى محكمتها لتأشير ذلك لديهم و إحضار المحكوم عليه أمامها وإفهامه بمضمون هذا القرار ومن ثم ايداعه لدى سجن اصلاح الكبار بعد تنظيم مذكرة الحبس بحقه طبقاً لاحكام المادة ٢٨١/الأصولية ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٥/٨.

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ م/ر/ س) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/١١/٣٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ا/ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب للائحته التمييزية المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٩ ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤٣)في (٢٠٢٥/٤/٨) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم خارج المدة القانونية ، لذا تقرر رده شكلاً ، وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (أ/ م/ ر) وفق المادة خامساً/أ من قانون مكافحة الأرهاب النافذ في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ يبدوا أنها كانت على عجالة من أمرها في حسم الدعوى لكونها قد إتجهت الى الابتعاد عن تطبيق القانون كما ينبغي وكما هو مرسوم له ، والذي قوامه الدقة والتوخي ومن ثم العدالة ، حيث لوحظ بأنها كانت قد حررت ورقة توجيه التهمة للمتهم المذكور وجرمته وفق المادة الثانية/٢ من قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ثم فرضت عليه العقوبة وفق المادة الخامسة /أمنه ،غافلةً ماورد في ورقة تحرير التهمة وقرار التجريم والذي أدى ذلك الى أن يصدر الحكم بضرب من الخيال مما يؤدي بهذه المحكمة الى نقض الحكم بأكمله والزام محكمة الجنايات بأعادة إجراءات المحاكمة شكلاً ومضموناً ويعد ذلك إرهاقاً لهذه المحكمة ولمحكمة الموضوع نفسها التي تقوم بأعادة تبليغ أطراف الدعوى والسيربها مجدداً ولوأنها كانت قد إلتزمت صحيح القانون لماحصل هذا الخلل ، وبعد تدقيق ماورد بأقوال المتهم وماتوصلت إليه نتائج التحقيق من أقوال الشاهد (ف/ ك/م) وبقية محاضر التحقيق يتضح أن المتهم كان قد نقل الارهابي المذكور (ف/ ك) من مدينة الموصل الى أربيل بواسطة المركبة نوع دوج رصاصي اللون تحمل اللوحة المرقمة ٥١٣٣٢/ صلاح الدين لقاء أجرة بلغت ٢٠٠٠ دولار ، وأن تلك الجريمة تعتبر تامة وتكون محكومة بالفقرة (٨) من المادة الثانية من نفس القانون ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٨.

العدد / ٨٤٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦١/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ع/ م/ ح) وفق المادة ٢٨١ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ج/ ح/ ا) وفق المادة ٢٨١ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد سنة واحدة و ستة اشهر وتنفذ فقرات احتساب مدة موقوفيتهم و وضع المجرمين المحكومين تحت مراقبة الشرطة والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة

المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٥ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٦١/ج٢/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (ع/ م/ ح/ و/ ج/ ح/ا) وفق احكام المادة ٢٨١ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون لان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتحصلة فيها من اعتراف المتهم الاول المعزز بشهادة المشتكي (ع/ ع/ م) ومحضر ضبط العملة المزورة وبقية المحاضر قيام المتهمين بالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرق اوراقه (ا/ ف) مجهول الاسم الكامل بالتعامل والترويج لعملة الدولار الامريكي المزور بعد ادخالها الى اقليم كوردستان – العراق من دولة تركيا بواسطة المتهم المفرق اوراقه ، اما انكار المتهم الاخر (ج/ح/ ا) للتهمة المسندة اليه قد جاءت متناقضة مع وقائع الدعوى والادلة الثبوتية فيها القصد منها الافلات من العقوبة ، كما ان العقوبة المفروضة بحق المجرمين اعلاه تبين انها متناسبة مع ظروف ارتكاب الجريمة ودور المتهمين فيها ، عليه قررت المحكمة تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر العقوبات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٨ .

العدد / ٨٥٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٢٥/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (خ/ ع/ ك) وفق المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٨/١١) لغاية (٢٠٢٥/٢/١٨) واتلاف الملابس الداخلية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السلمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٥٢٥/ت/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (خ/ ع/ك) وفق احكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون لكفاية الادلة المتحصلة في الدعوى بحقه والمتمثلة باقوال المجنى عليها القاصرة (ئ/ ن/ م) ووالدها المدعى بالحق الشخصي (ن/ م/ ر) وتقرير اللجنة الطبية الصادر من المعهد الطب العدلي في السليمانية ، اما انكار المتهم للتهمة فقد جاءت عقيمة القصد منها الافلات من العقوبة كونها متناقضة مع الوقائع واقواله بخروجه مع المجنى عليها لوحدهما اكثر من مرة وكذلك مبيت المجنى عليها في داره وفي غرفة نومه معه ليلة واحدة في غياب اهله كما جاء في افادته ، كما ان العقوبة المفروضة على المتهم جاءت متناسبة مع ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة عليه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة الصادرتين في الدعوى لموافقتها للقانون عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٧ .

العدد / ٨٦٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/١٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٦٣/ت/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ئ/ ل/ ا) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ز/ ئ/ م) مبلغا قدره (٨٠,٠٠٠) ثمانون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة

جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التد قيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٨٦٣/ت/٢٠٢٣ تبين ان قرار الغاء التهمتين الموجهتين للمتهم (ئ/ ل/ ا) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه صحيح وموافق للقانون كون الادلة المتحصلة في الدعوى بحقه ليست كافية وغير مقنعة ولا يمكن الاطمئنان اليها والمتمثلة باقوال المشتكية (ش/ ا/ م) وشهادة ابنتها المدعوة (آ/ ا/ م) لعدم تعزيزها باى ادلة او قرائن قانونية معتبرة اخرى لاسيما ان المتهم قد انكر التهمتين تحقيقاً ومحاكمة عليه ولكون القرار المميز قد جاء بعد تطبيق المحكمة لاحكام القانون بشكل صحيح عليه تقرر تصديقه إستناداً لاحكام المادة ٢/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٧ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٧٢/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ ف/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بدلالة المادة ٣٣/الخامسة منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٨ ثمانية سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنه حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٣/١٢/١٩) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٩) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , ولم تتطرق المحكمة على مصير المواد المخدرة العائدة للمتهم في القضية المتفرقة وتنفيذ فقرتي المصادرة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٥٢) في (٢٠٢٥/٤/١٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٢/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ش/ ف/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها واتباعها القرار التمييزي الصادر في الدعوى ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٦ .

العدد /٩١٠ /الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٩

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/١٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣/ج/٢٠٢٥) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (و/ ص/ م/ و /س/ ح/ س/ و/ ك/ ش/س/ و/ ف/ ح/ س/ و/ ج/ س/ م) وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و الافراج عنهم و تنفذ فقرة الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكين المذكورين في اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/١٣ طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥٨٠ في ٢٠٢٥/٥/١٢ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:ـ

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهمين كل من وعد صباح محمد و سرهنك حكوسور و كرمند شزكت سور و فلامرز حكو سور و جواد سورو مسطى في الأضبارة المرقمة ٣٣/ج/٢٠٢٥ المتضمن إلغاء التهمة الموجهة إليهم وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم لعدم كفاية الأدلة ، تبين بأنها قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها لكون الأدلة المتوفرة بالدعوى قد إنحصرت بأقوال المدعين بالحق الشخصي ولم تعزز بأي دليل أوحتى قرينة قانونية أخرى- وبذلك فأنها لم تكن جالبة لقناعة المحكمة التامة وإطمئنانها ليمكن ، بناء حكم بالادانة عليها ، لاسيما في جريمة تصل عقوبتها للاعدام وفي مثل هذه الحالات لايجوز للمحكمة أن تجنح الى الادانة بناءً على إستنتاجات وظنون خارجة عن أرضية الدعوى وطالما أن المحكمة قد سارت في حكمها وفق النهج القانوني السليم ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومما يتوجب الاشارة اليه هنا هو أن عضو الادعاء العام قد أورد لفظ القاضي ضمن مطالعته الى جانب وظيفية الأصلية وأن ذلك غير جائز قانوناً لكون ليس من مهمة القاضي تقديم المطالعات وأن إيراد مثل ذلك اللفظ يؤدي الى الخلط بين الوظائق الرسمية في الوصف المهني لكل منهما ، لذا إقتضى التنويه ومراعاة ذلك مستقبلاً وذلك بالكف عن إيراد ذلك اللفظ والأكتفاء بالعنوان الوظيفي له الذي هو عضو الادعاء العام وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٩.

العدد / ٩٢٠ /الهيئة الجزائية ــ الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٠/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين كل من (ك/ ع/ ق/ و/ س/ ع/ م) عن ثلاثة تهم وفق المادة ٤٤٣/ثالثا و رابعا من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل تهم واحتساب مدة موقوفيتهم وتنفذ فقرة المصادرة ولم تتطرق المحكمة على مصير السيارة والمواد المسروقة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:ـ

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ك/ ع/ ق/ و/ س/ ع/ م) وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً و رابعاً من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه تبين بأن جنوح المحكمة الى تجريمهما جاء مطابقاً مع حكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية ضدهما بالسرقة من دور المشتكين كل من (ن/ ع/ و /غ/ ع/ و /ه/ ن) ، حيث أن المتهمين ومعهم الهارب المفرقة قضيته (ع/ ا) قاموا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ وبعد منتصف الليل بسرقة مولدة كهربائية من داخل دار المشتكي (ن) في مزرعته الكائنة بضواحي دهوك بعد كسر قفل الباب الرئيسي لغرفة المولدة وسرقتها ومن ثم نقلها الى أربيل وبيعها

وتقاسم ثمنها وبنفس الليلة تم سرقة المولدة كهربائية للمشتكي (غ/ ع) وبنفس الطريقة من داخل مزرعته الكائنة في ضواحي دهوك ، كما وأن بتاريخ
٢٠٢٤/٣/٢٤ تم سرقة مولدة كهربائية من داخل دار المشتكي (ه) الكائن بمزرعته في ضواحي دهوك وأن الادلة تمثلت بأعتراف المتهمين الصريح أمام قاضي التحقيق المعزز بأقوال المشتكين المذكورتين ومحاضر الكشف والمخطط للأماكن المسرقه منها تلك المواد وكشف الدلالة الذي أجري بأشراف المحقق العدلي وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناقة لدى المحكمة بتجريمهما ، كما وأن العقوبة المفروضة بحقهما جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وباقي الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون تعديلاً بحذف مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ أينما وردت لكون الفقرة ثالثاً من المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات قد عالجت حالة الاشتراك في مثل هذه الجرائم ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٨ .

العدد / ٩٢٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ع/ ج) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/٨/١٢) , وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال والاتعاب والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٣) في (٢٠٢٥/٤/٢١) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٤١/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (م/ ع/ ج) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٦ .

العدد / ٩٣٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٢٠/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ئ/ خ/ع/ ع) وفق المادة ٢٥/اولا وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة/٢ من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و الافراج عنه ، كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ه/ م/ م/ ر) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) بدلالة المادة ٣٣/الخامسة من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (١٥ خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته , وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والارسال والاتلاف والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤٤) في (٢٠٢٥/٤/٨) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٢٠/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ه/ م/ م/ ر) عن الجريمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه كما ان قرار إلغاء التهمة المسندة الى المتهم (ه/ م/ م/ ر) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً/-١ من القانون المذكور انفاً هو الأخر صحيح وموافق للقانون للأسباب المتعمدة فيه قرر تصديقه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٢و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد / ٩٣٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥١٤/ج/٢٠٢٣) واتباعا للقرار التمييزي ١٣٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ بتجريم المتهم (ش/ خ/ م) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/٢١) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/١١) ، وتنفذ فقرة المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٦١) في (٢٠٢٥/٤/١٥) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥١٤/ج/٢٠٢٣/٢ ضد المتهم (ش/ خ/ م) عن الجريمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، وكونها جاءت اتباعاً للقرار لتمييزي الصادر في الدعوى اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١١ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٨٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ا/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٣٥) في (٢٠٢٥/٣/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٨/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (م/ ا/ ا) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٤ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٤ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٤ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء

المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد / ٩٣٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٧٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ح/م/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/٢١) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/١١), و تنفذ فقرتي المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٣٤) في (٢٠٢٥/٣/٢٤) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧٤/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ه/ ح/ م/ ا) عن الجريمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التي اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد / ٩٤٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٢/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمة (ت/ م/ع/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ واستدلالا بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه واحتساب مدة موقوفيته , وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤١٣) في (٢٠٢٥/٣/٢٤) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤٤/ج/٢٠٢٤ ضد المتهمة (ت/م/ ع/ ر) عن الجريمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التي اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد / ٩٤٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٢٤/ج/٢٠٢٢) واتباعا للقرار التمييزي المرقم ٧٨٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١بادانة المدان الهارب (ب/ م/ ع/ ع) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٣٠ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٠/١٤) لغاية (٢٠٢٥/٣/١٢) وتنفذ فقرة امر القبض و نشر الحكم والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٨١ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ طلب فيها حفظ اضبارة الدعوى لدى محكمة جنايات لحين القبض على المتهم او تسليم نفسه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الحكم الصادر بحق المدان كان غيابياً وان العقوبة المقضى بها هي السجن المؤقت واستناداً لاحكام المادة (٢٥٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قرر اعادة الدعوى الى محكمتها للاحتفاظ بها لحين تسليم المحكوم نفسه أو القبض عليه لاجراء محاكمته مجدداً طبقاً لاحكام المادة (٢٤٧) من القانون المذكور ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢١ .

، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى إدانةً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد / ٩٥٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٠٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ع/ص/ ط) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و ستة اشهر) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٥/٣١) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٤), وتنفذ فقرتي المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة

الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٧) في (٢٠٢٥/٤/٢٨) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٦/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (س/ع/ ص/ ط) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧١١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ط/ ص) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و استدلالا بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه و احتساب مدة موقوفيته , وتنفذ فقرتي المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز. ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٦ و ٢٠٢٥/٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٦) في (٢٠٢٥/٤/٢١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧١١/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ه/ ط/ ص) عن الجريمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك للأسباب التى اعتمدتها المحكمة في قراراتها ، اذ راعت عند اصدارها القرارات تطبيق احكام القانون بشكل سليم واعتمدت على أدلة كافية ومتوفرة التى اظهرتها وقائع الدعوى خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عليه قرر تصديقها ، اما بخصوص الفقرة المتعلقة بالحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير

المنقولة للمجرم ، فان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون اذ ان المادة (٣٢) من القانون المشار اليه تشترط لصدور حكم بالمصادرة ان يسبق ذلك بوضع الحجز على أموال من يرتكب جريمة معاقباً عليها بموجب المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ، وان يجري تحقيق عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمجرم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، ولايجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة مالم يثبت ان تلك الاموال متحصلة من الجرائم المذكورة انفاً ، وبما ان المحكمة اصدرت الحكم بالمصادرة دون اتخاذ اجراءات الحجز والتحقق من مصادر تلك الاموال فان قرارها قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بشأن تلك الفقرة وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١و٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٦ .

العدد / ٩٦٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٩٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ا/ م) وفق احكام المادة (٢٥/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٢) ولغاية (٢٠٢٥/١/٢٦), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة والاتلاف والارسال ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٩) في (٢٠٢٥/٤/٢١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩٦/ج٢/٢٠٢٤ ضد المتهم (ه/ ا/ م) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد / ٩٧٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ا/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٣٠) ولغاية (٢٠٢٥/١/١٩), وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٥) في (٢٠٢٥/٤/٢١) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٠/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (م/ ا/ ر) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٩٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ل/ ج) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٥) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٨), وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٠٣) في (٢٠٢٥/٤/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٩٨/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ه/ ل/ ج) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق

احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد / ٩٧٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ع/ح) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٥) ولغاية (٢٠٢٤/١١/١١) ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٩٦) في (٢٠٢٥/٤/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٧/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (م/ ع/ ح) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فضلا عن ذلك ان المحكمة لم تتطرق الى مصير المركبة المضبوطة بحوزة المتهم مما يبغى اتخاذ القرار المناسب بشأنها وفق الاصول واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد / ٩٨٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٠٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ ع/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة وستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/١٧) ولغاية (٢٠٢٥/٢/١١) ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٠١) في (٢٠٢٥/٤/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٠٥/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ش/ ع/ ا) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد / ٩٨٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٠١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ا/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٢) ولغاية (٢٠٢٥/١/٢٠), وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٩٩) في (٢٠٢٥/٤/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٠١/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (م/ا/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت

صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٨٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (د/ ع/ م) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بلدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/٧) ولغاية (٢٠٢٤/١١/١٢) ، وتنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥١٦) في (٢٠٢٥/٤/٢٨) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٨٨/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (د/ ع/ م) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٠٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ ا/ س) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٥/٣١) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٤) , وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب ووضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٢١) في (٢٠٢٥/٤/٢٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٠٧/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ش/ ا/ س) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ م/ ط) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/٢٩) ولغاية (٢٠٢٤/١١/١١), وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة والارسال و الاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٠٦) في (٢٠٢٥/٤/٢٨) طلب فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٤٧/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (م/ م/ ط) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه

تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .
كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ت/ خ/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٢/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/١٢/٧), وتنفذ فقرات المصادرة و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٢٣) في (٢٠٢٥/٤/٢٩) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٥/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ت/ خ/ ح) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد / ١٠٠٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٦٠) و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١١٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٣ بتجريم المتهم (ن/ ج/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/٥) ولغاية (٢٠٢٥/١/٢٧), ومصادرة موبايل عدد واحد من نوع ئنفنكس المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٦ ومصادرة بايب عدد واحد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٧ و اتلافها من قبل المعاون القضائي و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ س/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥١٠) في (٢٠٢٥/٤/٢٨) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٦٠/ج/٢٠٢٣/٢ ضد المتهم (ن/ ج/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقيق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٥ .

العدد /١٠١٢/ الهيئة الجزائية – الثانية / ٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥

اصدرت محكمة جنح اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٠٣/ك/٢٠٢٣) بادانة المدان (ف/ ط/ ا) وفق المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنتين و اصدار امر القبض بحق المحكوم عليه و تبليغ المجرم بالحكم الغيابي و احتفاظ للمشتكي بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ا/ ع) مبلغ قدره ستون الف دينار و تنفذ فقرتي التعويض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض و التمييز ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار فقد طعن فيه و نقضه بموجب لائحته و كيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٤/٢/٥) ثم قررت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٣٩٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٧ احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص ، ثم اصدرت محكمة استئناف المذكورة قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٢ و بالعدد ٢٢٦/ت ج/٢٠٢٤ بالتدخل تمييزا في قراري التجريم و العقوبة بنقضها و اعادة

الاضبارة الدعوى الى محكمتها و بعد اعادتها ثم اصدرت محكمة جنات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٥ في تلك القضية بتجريم المتهم (ف/ ط/ ا) وفق المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة سنتين ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار فقد الطعن فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٤/١٢/٢) ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٨ و بالعدد ٧٢٢/ت ج/٢٠٢٤ نقض القرار المميز و براءة المتهم عن التهمة الموجهة اليه ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد بادر بالتدخل فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٥/٥/٤) . وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٧٢٢/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٨ المتضمن نقض القرار الصادر من محكمة جنح اربيل بالعدد ١٢٠٣/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/٥ القاضي بتجريم المتهم الهارب (ف/ ط/ ا) و الحكم عليه بعقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين وفق احكام المادة ١/٤٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وحيث ان القرارات الصادرة من المحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب صلاحياتها وفق القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ لا تكون باتة لعدم النص على ذلك من القرار المذكور و لكون القرار المطلوب التدخل فيه قد جانب الصواب كونه مبنى على خطأ في تقدير الادلة المتوفرة في الدعوى بحق المتهم لثبوت استحواذه على اموال المشتكي بحجة الاعمال التجارية التي لا وجود لتلك الاعمال مما يعتبر ذلك تقريرا لامر كاذب عن واقعه معينة متى كان من شأن ذلك خدع المشتكي و حمله على التسليم و الذي يعد صوره من صور الاحتيال المذكورة في المادة اعلاه ، هذا من جانب و من جانب اخر ان عدم قيام المتهم الهارب بتسليم نفسه للسلطات والادلاء باقواله و صدور أمر القبض بحقه رغم تواجده و قيامه بتقديم الطلبات و الطعونات حول موضوع الدعوى عن طريق وكلاءه يعتبر قرينة على صحة ادعاء المشتكي مالم يثبت عكس ذلك ، عليه و للصلاحيات المقررة لهذه والمحكمة وفق المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، تقرر نقض القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد ٧٢٢/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٨ و تصديق الحكم الصادر من محكمة جنح اربيل/٥ بالعدد ١٢٠٣/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/٥ و اعادة الاضبارة الى محكمتها لتأشير ذلك في سجلاتها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/١٥ .

العدد / ١٠١٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٩١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ م/م/ خ) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/٥) ولغاية (٢٠٢٥/١/١١) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفيذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٣١) في (٢٠٢٥/٥/٥) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (س/ م/ م/خ) وفق احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة

الأرهاب في إقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد أن المحكمة قد التزمت صحيح القانون بتجريم فعله وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه تؤيد انتماءه الى تنظيم داعش الارهابي والعمل معهم ضمن جيش معسكر فلوجه والمشاركة في دورة تدريب قتالية وشرعية وذلك حسب اعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة المعزز بورود اسمه ضمن قوائم قاعدة البيانات التي حصلت عليها القوات الأمنية عند عمليات التحرير، وأن العقوبة المفروضه عليه جاءت مناسبة وملائمة مع الفعل الصادر منه ، لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون استناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاف في ٢٠٢٥/٧/٦ .

العدد / ١٠٢٠/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ٢٠٢٥/٨/١٩

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ا/ ع/ م) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/٢١) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٦) ومن ٢٠٢٤/١٠/٢٩ لغاية ٢٠٢٥/٤/١٢ ,و تنفذ فقرتي التعويض و التسليم و الايداع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزين عضو الادعاء العام و المتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين ٢٠٢٥/٤/٢٤ و ٢٠٢٥/٤/٣٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٢٢)في (٢٠٢٥/٧/٢٧) طلبت فيها تخفيف العقوبة اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن مدتهما القانونية ومشتملين على أسبابهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات المحكمة والقرار الصادر عنها بحق المتهم أراز عبدالعزيز احمد وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات تبين بأنها قد جانبت الصواب بأعطاءها التكليف القانوني للجريمة المرتكبة وفق المادة المذكورة لكون الأدلة المطروحة بالدعوى تشير الى أن المتهم كان قد حرض الكجنى عليها إسراء يوسف عبدالله بالاقدام على الأنتحار بعد أن حصل بينهما مناكفة ومشادة كلامية حول تقسيم المبالغ التى كانت تحصل عليها المجنى عليها من عملها لدى الملاهي الليلية (كراقصه) وأن أدلة جريمة القتل الحمد المطروحة بالدعوى لم تكن جالبة القناعة هذه المحكمة التامة واطمئنانها لاسيما في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد ، وعيله واستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعلها المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٤٠٥ منه وادانته بموجبها ، وحيث أن العقوبة المقضي بها أصبحت شديدة بالسنة الى ما أبدل إليه الوصف الجديد للجريمة ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة أربع سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له يذكرفيها مدة الموقوفية والمحكويته التي قضاها في السجن واشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك ، مع تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وتأييد الطعنين التمييزين واسبابهما ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥٠/٨/١٩

العدد / ١٠٢٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٣٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ ت/ ن) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٢٤) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٩), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة والاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٣٦) في (٢٠٢٥/٥/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة جنايات اربيل في الاضبارة الجزائية المرقمة ٦٣٨/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/١٠ ، تبين بأن جنوح المحكمة الى تجريم المتهم (س/ت/ ن) وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ النافذ في الاقليم قد جاء وفق المسار القانوني السليم للفعل المرتكب وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه والتي وجدت ثقلها بأعترافه الصريح أمام محكمة التحقيق بقيامه بالاتجار بالمواد المخدرة من نوع (كريستال و هيروين) والذي تأييد بمحضر ضبط تلك المواد التي بلغت زنتها إجمالاً ٤ كغم ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بموبجب كتابها بالعدد ٢٢٣٦/٦/١ في ٢٠٢٣/٥/٣ وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بتجريمه ، لذا تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليه (العقوبة البدنية) فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وكمية المواد المضبوطة ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها بغية النظر في أمر تشديدها وإبلاغها الى الحد الذي شُرعت من أجله وهو الردع القاسي لمرتكبي مثل هذه الجرائم التي لها خطورة كبيرة على المجتمع برمته ، وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢ .

العدد / ١٠٣٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٥٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ ب/ غ/ ك) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/٢٤) ولغاية (٢٠٢٥/٢/١), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٣٢) في (٢٠٢٥/٥/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٥٤/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ا/ب/ غ/ ك) عن الجريمة المسندة اليه وفق أحكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٦ .

العدد / ١٠٣٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٠٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ل/ ن/ خ) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٤/١٦) ولغاية (٢٠٢٥/١/٢٦) ، وتنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة و اتلاف والارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٢٩) في (٢٠٢٥/٥/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٠٢/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ل/ن/ خ) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٦ .

العدد / ١٠٤٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٨٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ م/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته ، وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٤٣)في (٢٠٢٥/٥/٧) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٨٤/ج/٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (ا/ م/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن
الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٠ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٥٣/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ ك/ ح/ر) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة وستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/٦) ولغاية (٢٠٢٥/٢/١٠), وتنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و المصادرة والاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٥١) في (٢٠٢٥/٥/٧) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٥٣/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (س/ك/ ح/ ر) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم
المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم

بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٦ .

العدد / ١٠٤٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٧٢/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م/ ع/ع) وفق المادة ٤٤٣/ثالثا و خامسا من قانون العقوبات و الافراج عنه وعن تهمة سرقة مواد الانشائية واخلاء سبيله مالم يكن مطلوبا او محكوما في قضية اخرى و كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (م/ ع/ ع) وفق المادة ٤٤٣/ثالثا و خامسا من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة تنفذ فقرات احتساب مدة موقوفيته و التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ، تبين بأنه قد جاء مطابقاً مع حكم القانون ومستقيماً معه ، حيث تبين من وقائع القضية وما توصلت إليه نتائج التحقيق بأن المتهم (م/ ع/ع) قد إرتكب الفعل المنسوب إليه الذي هو القيام ليلة الحادث المصادف ٢٠٢٢/٩/١٥ وبالاشتراك مع المتهمين كل من (و/م/ و /ع/ ح) بالدخول الى محل المشتكي (د/ع) والذي هو عبارة عن مشتل يقع على طريق أربيل كويه مقابل مستشفى ذين الاهلي وسرقة طيور الببغاء منه ، وقد تأييد ذلك من خلال مجريات التحقيق وإفادات المتهمين المفرقه أوراقهما كل من (و/ م/ و /ع/ ح) وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بتجريم فعله وفق أحكام المادة ٤٤٣/ثالثاً و خامساً من قانون العقوبات ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وإسبابه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢ .

العدد / ١٠٦٠ /الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢/٦/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٠/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ع/ ح/ ع/ و /ن/ م/ ع/ و /ع/ م/ خ) وفق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات و الافراج عنهم والغاء الكفالة الماخوذة منهم ، و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ح/ خ) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز رئيس هيئة النزاهة في اقليم كوردستان-اضافة لوظيفته المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتيه الحقوقيتان بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات ومانتج عنها من حكم ، تبين بأنه قد بني على صحيح القانون بعد ـ توصلها الى القناعة التامة بأن ماتوفر في الدعوى من أدلة ضد المتهمين لاترقى الى الكمال ، حيث أنها لم تكن جالبة لقناعة المحكمة التامة وإطمئنانها ـ وبالتالي ليس لها أن تجنح الى الأدانة بناءً على إستنتاجات خارجة عن أرضية الدعوى يشوبها مظنة الاحتمال ، مما يكون الحكم المطعون فيه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٢من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢.

العدد / ١٠٧٢ /الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٠/ ج/٢٠٢٥) بإدانة المدان (م/ ع/ س) وفق المادة ١/١٣ من قانون الأسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثمانية اشهر و بغرامة كمركية بمبلغ قدرها (٢٢٨٦٠٠٠٠) مليون دينار و في حالة عدم دفعه حبسه شديدا لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٥/١/١٧) لغاية (٢٠٢٥/٤/٢٠) وتنفذ فقرتي المصادرة و الارسال و التسليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه الصادر بحق المتهم محمد عمر سليمان طبقاً لاحكام المادة ١٣/أولاً من قانون الاسلحة النافذ في الاقليم بالرقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ تبين بأن إتجاه المحكمة الى إدانته وفق المادة المذكورة قد جاء ضمن صحيح القانون وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه بقيامه بتهريب ٩٨٠٠ إطلاقه نارية حية تعود لمسدس ٩ ملم عن طريق إخفاء ها داخـــل المركبة التي كان يقودها والمرقمة من نوع رينو تعود الى شركة كسكين للنقليات حيث تم القبض عليه داخل معبر ابراهيم خليل عند قدومه من دولة تركيا الى اقليم كوردستان وقد تأييد ذلك بأعتراف المتهم الصريح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة المعزز بأقوال الممثلين القانونيين للجهات المحيثه وشهود الحادث بالأضافه الى بقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي أكدت ماقام به المتهم المذكور من جرم ، كما وإن العقوبة المفروضة عليه قد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة و أسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالأتفاق من حيث الأدانة وبالأكثرية من حيث العقوبة في ٢٠٢٥/٧/١٥.

العدد / ١٠٨٠/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٧

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٢٧/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ب/ م/ ف) وفق المادة ٤٤٣/الثالثة من قانون العقوبات و الافراج عنه و الغاء الكفالة الماخوذة منه وكما قررت المحكمة بإدانة المدان (شوان احمد حمه امين) وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٠/٩/١٦) لغاية (٢٠٢٠/١٠/١١) حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٢٨طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢٧/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢٥/٥/٦ والقاضي بألغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ب/ م/ ف) وفق أحكام المادة ٤٤٣/ثالثا من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و الافراج عنه للاسباب و الحيثيات التي إعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لافتقار الدعوى الى الادلة المقنعة التي تؤيد قيامه بالفعل المنسوب اليه عليه تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٧.

العدد / ١١٠٠/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية/٥ قراره المؤرخ في (٢٠٢٤/٥/٦) المتضمن احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ن/ ط/ر/ و /ه/ م/ ا) الى محكمة جنايات السليمانية لاجراء محاكمتهما وفق المادة ٤٥٣ و بدلالة المواد ٢٩٥ و ٢٩٨ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٥/٢/٤) ، ثم قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها بالعدد (٨٣٦/ب ت/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/١٨) رد الطلب شكلا ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي و المميز المذكورين اعلاه بالقرار فقد طلبوا التدخل فيه و نقضه بموجب لائحتين المؤرختين في (٢٠٢٥/٦/٢٢ و ٢٠٢٥/٦/٢٣). وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلبي التدخل التمييزي منصبين على قرار محكمة جنايات السليمانية / الاولى بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ٨٣٦/ت ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/١٨ وبخصوص الطلب الأول المقدم من قبل المتهم نةوةر طه رحيم فقد تبين بأن القرار محل الطعن بات عملاً بحكم الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وانه جاء خالياً من الاخطاء القانونية التى تستوجب التدخل فيه من قبل هذه المحكمة بمقتضى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٦٤/أ من نفس القانون ، لذا تقرر رده ، أما بخصوص الطلب الثاني فأنه مقدم من قبل الممثل القانوني لرئيس نقابة محامين اقليم كوردستان اضافةً لوظيفته والذى تبين بأنه لايملك صلاحية الطعن بقرارات المحكمة كونه ليس طرفاً بالدعوى المنظورة وبالتالي فهو ليس من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٤٩/أ من القانون المذكور لذا تقرر رد الطلب بالنسبة له شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٠.

العدد / ١١٣٠/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

اصدرت محكمة جنايات أربيل/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (ف/ ع/ م/ و/ م/ ا/ س)) وفق المادة (٢٠٦/١/٤٠٦-أ/٣١) من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهم و لظروف القضية وملابساتها وخلو صحيفة سوابق المحكومين من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهدوا بحسن السيرة و السلوك وان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعوا مبلغا قدره ١٠,٠٠٠ ألاف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهم بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان و تنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/بعد التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا و كما أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد ان محكمة جنايات اربيل الاولى و بموجب قرارها بعدد (٢٠٦/ج/٢٠٢٤/١) وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ قد قضت بأدانة المتهمين كل من (ف/ ع/ م) و(م/ ا/ س) وفق أحاكم المادة (٢٠٦/١/٤٠٦-أ/٣١) و بدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و تحديد عقوبتهما بمقتضاها مع إيقاف تنفيذ العقوبة بحقهما خلافا للقانون حيث تبين من سير التحقيق الابتدائي و القضائي بأن الادلة غير كافية لادانة المتهمين وفق مادة الاتهام حيث إن المشتكية (ه/ ن/ ع) ذكرت في إفادتها أمام قاضي تحقيق الخفر بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ بأنه بتاريخ اليوم حوالي الساعة (٩) قبل الظهر كانت مع أولادها نائمين تم إطلاق النار على دارهم بشكل كثيف و عن طريق الجيران توصلت الى هوية المتهمين بينما جاءت في إفادة المصابتين كل من (س/ م/ ه) و (ك/ م/ ه) والمشتكي (يا/ م/ ه) بأن المتهمين قاموا بأطلاق النار وإن هذا التناقض يذهب بالقيمة القانونية لتلك الافادات ولايمكن الاخذ بها ، لاسيما أن المتهمين أنكرا التهمة الموجهة إليهما في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كما لم تظهر في كاميرات المراقبة رقم السيارة المستخدمة في إطلاق النار أو ملامح منفذي الهجوم

علاوة على ذلك فان شاهد دفاع المتهمين المدعو (ش/ أ/ح) أكد على أن المتهمين كانا معه من الساعة (٩) صباحا لحد الساعة (٢) بعد الظهر ، عليه قرر نقض قراري الادانة والعقوبة و ألغاء التهمة الموجهة إليهما والافراج عنهما مع إعادة المبلغ المودع كأمانة في صندوق المحكمة إليهما عملا بأحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٢.

العدد / ١١٤٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٥/ج/٢٠٢٥) بادانة المدان (ع/ ج/ ف) وفق احكام المادة ٥/اولا و بدلالة المادة ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٢/٢٨) لغاية (٢٠٢٥/٤/١٦) وتنفذ فقرتي التسليم والتعويض و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهم و المشتكيان المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٥/١٣ و ٢٠٢٥/٥/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، والنظر فيهما معاً لتعلقهما بنفس الموضوع وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٢٥/ج/٢٠٢٥ تبين ان كافة القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون للاسباب والحيثيات المتعمدة وثبوت قيام المتهم (ع/ ج/ ف) بالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرق اوراقة بالاتجار بالعمالة الاجنبية واستغلالهم لمصالحهم من خلال الادلة الدامغة المتحصلة بحقه في الدعوى عليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى عدا الفقرة (١) من قرار العقوبة حيث تبين ان عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة اشهر المفروضة بحق المدان قد جاءت خفيفة ولاتتناسب مع حجم الجريمة وخطورتها وكذلك كان على المحكمة فرض الغرامة المناسبة على المدان باعتبارها وجوبية حسب نص المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ عليه تقرر نقضها واعادة الاضبارة الى محكمتها بغية تشديدها وايصالها الى الحد المناسب وفرض عقوبة الغرامة المناسبة ، وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، في ٢٠٢٥/٧/٢٠ .

العدد / ١١٤٦ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٦/ت/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (خ/ ا/ م) وفق المادة ٢٦/الثانية من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و بدلالة المادة ١٣١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وغرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه حبسا بسيطا لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١١/٢٩) لغاية (٢٠٢٥/٣/٢٤) وتنفذ فقرة اتلاف المواد المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٥/٥/١١). وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٢ الصادر بالعدد ١٥٦/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٥ وبعد الاطلاع على اضبارة الدعوى تبين بأن المادة المضبوطة بحوزة المتهم هي من نوع (ئةمفيتامين) حسب نتيجة فحصها الواردة من المعهد الطب العدلي في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ وأن حيازة تلك المادة من قبل المتهم والتعامل بها كان بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩ أي أن الجريمة وقعت بعد صدور بيان وزارة الصحة بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ على الجرائم التي وقعت بعد صدوره والذي بموجبه تم إدراج تك المادة المخدرة الى الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وكان يتوجب

على الجهة الفاحصة للمواد المضبوطة ملاحظة ذلك البيان وعدم إدراجها في الجدول رقم سادساً من القانون المذكور ، كما كان يتوجب على محكمة الجنايات الرجوع الى الجداول الملحقة بالقانون المذكور وملاحظة التعديلات الواردة عليه وعدم الاكتفاء بما ورد بتقرير الجهة التي قامت بفحص المواد ، وأمام الادلة المطروحة بأضبارة الدعوى المتمثلة بأقوال المتهم وإفادات الشهود ومحضر ضبط المادة المخدرة ونتيجة فحصها تبين بأن الفقرة القانونية المنطبقة على فعله هي أولاً/١ من المادة ٢٦ من قانون المخدرات وليس الفقرة (ثانياً) منها ، وبالرجوع الى نص المادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتضح بأنها قد يتضح بأنها قد أجازت لهذه المحكمة التدخل تمييزاً بأي قرار صادر من أي محكمة وفي أي مرحلة عليه كانت بأعتبارها تملك الولاية العامة على جميع المحاكم في حال وجود مخالفة في تطبيق القانون وأن شرط إعادة الاوراق الى محكمتها هو فقط لغرض الادانة أو تشديد العقوبة اذا ماتم طلبها ثلاثين يوم من صدور الحكم ، وفي هذه الاضبارة يلاحظ أن المحكمة قد جرَّمت فعل المتهم ولم تقرر الافراج عنه أو براءته ولكن التجريم جاء مخالف للقانون من حيث إعطاء التكييف الصحيح للواقعة حسب المنوال المذكور ، لذا تقرر التدخل تمييزاً بالحكم المطعون فيه ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لتجريم فعل المتهم (خ/ ا/ م) وفق المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢٧ .

العدد / ١١٦٤/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٦٤/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهمين كل من (ف/ ك/ ع/ و/ ئ/ ا/ ح)وفق احكام المادة (٢٥/اولا) و بدلالة المادة ١/١٣٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيتهم ، و تنفذ فقرة اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليها من الجرائم المخلة بالشرف و المصادرة و الارسال و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٠٨)في (٢٠٢٥/٧/٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين واقعين ضمن المدة القانونية ومشتملين على أسبابهما ، تقرر قبولهما شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وبعد الأطلاع على الأجراءت الصادرة من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٤٦٤/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٨ تبين بأنها سارت بالاتجاه الصحيح بتجريم فعل المتهمين كل من /ف/ ك/ع/ و/ ئ/ح/ ح/ وفق أحكام المادة ٢٥/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم السنة ٢٠٢٠ وذلك لثبوت قيامهما بأستيراد كمية من المواد المخدرة من جمهورية إيران الأسلامية والتي هي من نوع كريستال (ميثاميتامين) تزن ١٥٣ كغم وذلك حسب إعترافهما أمام قاضي التحقيق والذي عزز بمحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من مختبر معهد الطب العدلي في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ،مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه تعديلاً بحذف مواد الأشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات منه وإحلال المادة ٣٣/خامساً -٢ من قانون المخدرات محلها كونها عالجت حالة الاشتراك والمساهمة في إرتكاب جرائم المخدرات ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون كونه جاء خفيفاً ولايتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وكمية المواد المضبوطة ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الأضبارة الى محكمتها لأعادة النظر في امر تشديدها بحيث تؤدي الغرض الذي شرعت من أجله العقوبة والتي يتوجب أن تكون ردعاً للمتهمين ولكل من يقوم بأرتكاب مثل هذه الجرائم ، وبالنسبة الى قرار المحكمة المتضمن إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم الثالث هاوبةش /ع/ ع/والأفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده بما نسب إليه من فعل وفق مادة الاتهام فأنه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، لذا تقرر تصديقة ورد الطعنين التمييزين إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٢-٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وصدر القرار بالأتفاق تجريماً و بالأكثرية من حيث تشديد العقوبة في ٢٠٢٥/٧/٣١.

العدد / ١١٩٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٨١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمة (س/ م/ ج) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمها مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة وستة اشهر تنفذ بحقها بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتها ، وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة والارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٥٨) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨١/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهمة (س/ م/ ج) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢١

العدد / ١٢٠٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥١٤/ت/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك/ م/ ص/ د) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، وفتح القضية المستقلة وفق المادة ٣٩ من قانون الاجانب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/١٤ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٥٨ في ٢٠٢٥/٧/٩ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٥١٤/ج/٢٠٢٥ تبين ان قرار الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ك/ م/ ص/ د) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

والافراج عنه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة كون ان جملة الادلة المتحصلة بحقه عبارة عن شكوك وظنون ، حيث لم يكن للمدعي بالحق الشخصي والشهود شهادة عيانية حول الحادث ، لاسيما ان المتهم قد انكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة عليه ، وحيث انه لايجوز ادانة شخص بجريمة بناءً على الشك والظن وان الشك يفسر لصالح المتهم عليه تقرر تصديق القرار عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٠ .

العدد /١٢٠٦/ الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٥/ج/٢٠٢٥) بإدانة المدان (د/ ن/ ج) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٠/٣)لغاية (٢٠٢٥/٤/١٤) والاحتفاظ للمشتكي بحقه بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك وتنفذ فقرتي التعويض والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما و جاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة الميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت وضعت قيد والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ وبالعدد ٨٥/ج/٢٠٢٥ والقاضي بادانة المتهم (د/ ن/ ج) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات تبين انه صحيح و موافق للقانون للاسباب المتعمدة فيه ، كما أن العقوبة المفروضة على المدان قد جاءت متناسبة مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة ورد الطعن التمييزي واسبابه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٠.

العدد / ١٢١٢/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧١/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (م/ ئ/ م/ ع) وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة واحدة و ستة اشهر) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٣) ولغاية (٢٠٢٥/٥/٦) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتنفيذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكور اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٧٠ في ٢٠٢٥/٨/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية ومشتملين على أسبابهما ، تقرر قبولهما شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ٣٧١/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٧ المتضمن تجريم المتهم /م/ ئ/ م/ ع/ وفق المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الارهاب النافذ في الأقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ تبين بأن جنوح المحكمة الى التجريم والعقوبة لم يكن في محله وبني على خطأ في تقدير الادلة المتحصلة بالدعوى والتي إنحصرت بأعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون أن يكون مدعوماً بأي دليل أوحتى قرينة قانونية اخرى وبذلك فهو لايدعو للأطمئنان والأخذ به كدليل ضده ، سيما وأنه تراجع عن ذلك أمام محكمة

الجنايات ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والغاء التهمة الموجهة إليه والافراج عنه ، وتأييد الطعنين التمييزين واسبابهما أستناداً للمادة ٢٥٩/-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٨.

العدد / ١٢١٢/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧١/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (م/ ئ/ م/ ع) وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة واحدة و ستة اشهر) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٣) ولغاية (٢٠٢٥/٥/٦) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتنفيذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكور اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٧٠ في ٢٠٢٥/٨/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية ومشتملين على أسبابهما ، تقرر قبولهما شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ٣٧١/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٧ المتضمن تجريم المتهم /م/ ئ/ م/ ع/ وفق المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الارهاب النافذ في الأقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ تبين بأن جنوح المحكمة الى التجريم والعقوبة لم يكن في محله وبني على خطأ في تقدير الادلة المتحصلة بالدعوى والتي إنحصرت بأعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون أن يكون مدعوماً بأي دليل أوحتى قرينة قانونية اخرى وبذلك فهو لايدعو للأطمئنان والأخذ به كدليل ضده ، سيما وأنه تراجع عن ذلك أمام محكمة الجنايات ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والغاء التهمة الموجهة إليه والافراج عنه ، وتأييد الطعنين التمييزين واسبابهما أستناداً للمادة ٢٥٩/-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٨.

العدد / ١٢١٨ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٥

اصدر قاضي محكمة تحقيق ئاكرى قراره المؤرخ في (٢٠٢٥/٣/١٦) المتضمن احالة المتهم (ن/ ن/ ص) الى محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمته وفق المادة ٣٣١ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٥/٤/١٣) ، ثم قررت محكمة جنايات دهوك بقرارها بالعدد (٢٨٣/ت ج/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/٥) تاييد القرار المميز ورد الطعن التمييزي ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٥/٥/٢٥) ، وارسلت محكمة تحقيق نزاهة في ئاكرى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٢٨٣/ت.ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٥ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استنادا لاحكام البند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ما

ثبت لها بان هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل فيه ، وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها ان اتهام المشتكي للمتهم (ن/ن/ ص) لايستند الى اساس قانوني ، كون قرارات منفذ العدل بطبيعتها تخضع لطرق الطعن المقررة في قانون التنفيذ ، مالم يقترن اصدارها بسوء نية أو انحراف متعمد في استعمال السلطة وهو مالم يثبت بأي دليل قانوني معتبر ، لذا اقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم عن افعال تتعلق بأعمال تدخل ضمن نطاق الوظيفة المحمية قانوناً يعد مخالفة للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة الجنايات المطعون فيه ونقضه والتدخل في قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق النزاهة في دهوك بالعدد ٣٨/ق.ك٣/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٦ ونقضه ولان الفعل المنسوب الى المتهم لايعاقب عليه القانون قرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً لاحكام المادة ١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات المذكور انفاً واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق المختصة للتأشير وحفظها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/١٦ .

العدد / ١٢٤٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٤/ج/٢٠٢٤) بإدانة المدان (ر/ ا/ م) وفق المادة ١/١٣ من قانون الأسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثمانية اشهر و بغرامة كمركية مبلغ قدرها (٢٧٣٦٠٠٠٠) مليون دينار و في حالة عدم دفعه حبسه شديدا لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٥/١/٢٩) لغاية (٢٠٢٥/٤/١٦) وتنفذ فقرة المصادرة و الارسال والتسليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الفقرة/٤ من قرار فرض العقوبة والمتضمن تسليم المركبة التركية المرقمة (.....) (منى باص) العائدة لشركة ..... لمالكها الشرعي لقاء وصل غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث ان المحكمة قضت بتسليم المركبة الى الشركة المذكورة استناداً الى وثائق غير مصدقة من الجهات المختصة في الاقليم مما يجعل هذه الوثائق لا تكتسب حجية قانونية الامر الذي يقتضى من المحكمة تكليف حائزها بتصديق المستندات المقدمة وفق الاصول لضمان صحتها وسلامتها من التزوير ، عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ماتقدم وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/١٦ .

العدد / ١٢٤٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٢/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (س/ ا/ ر/ ا) وفق احكام المادة (٢٥/اولا/١) و بدلالة المادة ١/١٣٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٣/٢٩) ولغاية (٢٠٢٥/١/١٢), وتنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحته التمييزي المؤرخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٧٧) في (٢٠٢٥/٥/٢٨) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ فالدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٢/ج/٢٠٢٤ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان المحكمة وقعت في خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية تثمل في انها جرمت المتهم بموجب المادة

٢٦/اولا-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الا انها فرضت عليه العقوبة استناداً الى المادة (٢٥/اولاً) منه على الرغم من ان المادة الاخيرة لاتضمن فقرة أية فقرات ، الامر الذي النحل صحيحة الحكم وذلك لان الاصل في القواعد الجزائية ان تقرض العقوبة بمقتضى ذات المادة التى يدان المتهم بموجبها باعتبار ان كل مادة عقابية تحتوي على عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها بصورة مترابطة لايجوز فصلها عليه ولما تقدم قرر نقض القرارات المسندة واعادة الدعوى لمحكمتها بغية اجراء محاكمة مجرداً وفق المنوال المشروح اعلاه وذلك لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/١٦ .

العدد / ١٢٦٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٧/ج/ ٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ خ/ ا) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات استدلالا بالمادة (٣/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة(١٠٥) في (٢٠٢٥/١/٢٨) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين ان الحكم المطعون فيه سبق ان نظر من قبل هذه المحكمة تمييزاً لشموله بالتمييز التلقائي وقد صدر بشأنه القرار التمييزي بالعدد ٣٥٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٩ المتضمن تصديق الحكم المذكور ، وحيث ان هذا الطعن لم يعرض على المحكمة عند نظر الطعن التمييزي التلقائي انف الذكر ، ولأنه يتضمن أي سبب قانوني مستجد من شأنه ان يغير من النتيجة التى خلصت اليها المحكمة سابقاً ، بذلك فأن الطعن الحالي يكون غير ذي جدوى قانونية ، عليه قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلاً ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٠ .

العدد / ١٢٧٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٤٠/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (ر/ع/ س) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة ١٥) وتغريمه مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته ، وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة والاتلاف والارسال و وفتح قضية المستقلة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٧٨ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٩٤٠/ت/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ر/ ع/ س) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً/١) وبدلالة المادة

٣٣/خامساً/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات المعتمدة وثبوت المعتمدة قيام المتهم اعلاه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة اوراقهم بالاتجار بالمواد المقررة وقد تأييد ذلك من خلال اوقال الشهود والمحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط الكميات من المواد المخدرة بحوزة المتهمين اما انكار المتهم بعجله كون تلك المواد مخدرة فقد جاءت مناقضة مع وقائع الدعوى القصد منهما الاجلات من العقدية تقرر تصديق قرار التجريم اما بخصوص العقوبة المفروضة على المجرم والبالغة السجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة مع الغرامة البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وفق المادة المذكورة تبين انها جاءت متناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة تقرر تصديقه وتصديق كافة العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢١ .

العدد / ١٢٩٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠/ج/٢٠٢٥) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه/ ع/ ا/ و/ ن/ ص/ س) وفق المادة ٢/٤١٢ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما والغاء الكفالة الماخوذة منهما ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ا/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢١ طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠/ج/٢٠٢٥ والقاضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه/ ع/ ا/ و /ن/ص/ س) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهما غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث اخطأت المحكمة في تقدير الادلة المتحصلة في الدعوى تقديراً صحيحاً ، لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها والمتمثلة بأقوال الشهود واقوال المشتكية ومحاضر التحقيق والتقارير الطبية قيام المتهمين بالاعتداء على المشتكية بالضرب باستخدام اداة راضة (الحجر) مما ادى الى اصابتها في الاذن اليسرى وترك عاهة مستديمة بدرجة عجز بلغت ٢٠٪ من القدرة السمعية ، بذلك ان فعل المتهمين ينطبق واحكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات ، عليه ولما تقدم قرر نقض القرار المميز واعادة لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهمين في ضوء ماتقدم وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٦ .

العدد /١٣٣٠/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٨٧/ج/٢٠٢٥) بإدانة المدان (ه/ ع/ ح) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة واحدة) ولظروف القضية و ملابساتها و خلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان لايرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ٢٥٠٠٠ الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد له بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان واحتساب مدة موقوفيته وتنفذ فقرة الاتلاف والمصادرة و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكا حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة الميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت وضعت قيد والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية بالعدد ٩٨٧/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٥/١٨ والقاضي بادانة المدان (ه/ ع/ ح) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات صحيح و موافق للقانون للاسباب

والحيثيات المعتمدة فيه ، عليه قرر تصديق قرار الادانة والعقوبة وايقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم ورد الطعن التمييزي ، وذلك عملا باحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢٠.

العدد / ١٣٣٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٥/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٣/ج/٢٠١٨ بتجريم المتهم (ع/ ا/ ك) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٥/١٠/٢٢ لغاية ٢٠٢٥/١٠/٢٩ وتنفذ فقرة المصادرة والتعويض والاتلاف والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢١٣/ج/٢٠١٨ تبين ان قرار ادانة المتهم (ع/ ا/ ك) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة فيه وثبوت اصابة المشتكي (ف/ ع/ ر) بطلق نارى لسلاح الكلاشينكوف العائد للمتهم المدان اثناء حدوث اشتباك مسلح بين الاخير واشخاص مجهولين وتأييد ذلك من خلال اقوال المشتكي والمحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط السلاح العائد للمتهم وتقرير الادلة الجنائية المتضمن المقذوفات المضبوطة تعود لسلاح العائد للمتهم ، كما ان الرصاصة المستخدمة من جسم المصاب تعود لنفس السلاح اما انكار المتهم للتهمة تحقيقاً ومحاكمة لم تكن محل قناعة المحكمة كونها تتناقض مع وقائع الدعوى القصد منها الافلات من العقوبة ، عليه تقرر تصديقه ، اما بخصوص عقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين المفروضة بحق المدان فقد وجدت المحكمة انها جاءت شديدة قياساً لظروف ارتكاب الجريمة كون الاصابة حصلت نتيجة تبادل الاطلاقات النارية بين المتهم واشخاص مجهولين دون ان يكون المصاب طرفاً فيها ، لذا تقرر نقضها الى الحبس البسيط لمدة ستة اشهر وتنظيم مذكرة حبس جديدة بخصوصها وتصديق سائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٣ .

العدد /١٣٤٤/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤١٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ر/ ع) وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة شهر واحد و لم تتطرق المحكمة لمسالة التعويض و ذلك لتنازل المشتكي عن شكواه و تنفذ الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٤١٦/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٥/١٤ تبين بأن جنوح المحكمة الى تكييف الواقعة وفق أحكام المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات لم يكن في محله ، حيث لوحظ بأن المتهم هارون رزاق عبدالرحمن كان قد ارتكب هذه الجريمة مع المتهمين الهاربين المفرقة أوراقهم كل من (ه) و (ط) ، وبما ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان الفعل المرتكب من قبل المتهم ينطبق واحكام المادة ٤٤٤/اولاً-رابعاًمن قانون العقوبات ، عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الأضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتجريم فعل المتهم وفق المنوال المذكور وتحديد عقوبته بمقتضاها وتأييد اللائحة التمييزية إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمة الجزاءية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢٠.

العدد / ١٣٥٢/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠/٧/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٢٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٥/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين كل من (ن/ ف/ ح/ و /م/س/ ا/ و/ ع/ خ/ع) عن ثلاثة تهم اولا وفق المادة ٤٤٤/رابعا من قانون العقوبات وحكمت عليم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم والتهمتين الاثنتين وفق المادة ٤٤٤/رابعا /٣١ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة اربعة شهر لكل واحد منهم عن كل تهم ولم تحكم المحكمة للمشتكين بالتعويض لتنازلهم عن المطالبة في دور التحقيق و لم تتطرق المحكمة لمصير المسروقات لعدم ضبطها و تنفذ فقرتي الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ٣٢٥/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ تبين بأن جنوح المحكمة الى تكييف الواقعة وفق أحكام المادة ٤٤/رابعاً من قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه لم يكن في محله ، حيث لوحظ بأن المتهمين كل من نشوان فرحان حسن و مجريم سيار ابراهيم و عمار خالد عبدى قد اعترفوا صراحةً بقيامهم بسرقة موبايل iphon14promax ومبلغ ٩٠٠ ليرة تركية من داخل سيارة المشتكي وليد تمر حسين عندما كانت واقفه أمام باب داره زاخو محلة جودي وكان ذلك خلال شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٢٤ في حدود الساعة الثالثه والنصف فجراً ، وبذلك يكون فعلهم منضوياً وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً من قانون العقوبات بخصوص هذه الشكوى ، أما بخصوص الشكوى المقدمة من قبل المشتكيان كل من رسول عبدالسلام و رمضان يوسف فأن تلك الجريمتين تكونا محكومتين بالمادة ٤٤٣/ثالثاً- ٣١ من قانون العقوبات ، حيث أن المتهمين المذكورين حاولا السرقة من داخل المركبات العائد للمشتكيان المذكوران بعد أن قاما بكسر نوافذ تلك المركتبين عندما كانتا اطركبتين امام دورهما في مدينة زاخو محله جودي وكان ذلك في شهر تشرين الثاني الساعة الثالثة ، النصف فجراً ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهمين وتجريمهم وفق المنوال المذكور وتحديد عقوبتهم بمقتضاها و تأييد اللائحة التمييزية إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢٠.

العدد / ١٣٧٦/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٦/ت/٢٠٢٥) بادانة المدان (م/ ئ/ ص) عن تهمتين اولا ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات و استدلالا باحكام المادة ١٣٢/ف٣ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة و ثانيا ـ وفق المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات و استدلالا باحكام المادة ١٣٢/ف٣ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر و احتساب مدة موقوفيته و تنفذ فقر التعويض و اتلاف و التعويض و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بالأضبارة الجزائية المرقمة ٦٦/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٤ تبين بأن جنوحها الى تجريم فعل المتهم محمد ئاوات صديق وفق المادتين ٢٨٩/٢٩٨ من قانون العقوبات لم يكن في محله وأنها جانبت الصواب في إعطاء ها التكييف القانوني للجريمة الاولى حيث يتضح من وقائع الدعوى وماتوصلت اليه نتائج التحقيق أن المتهم قد إصطنع محرر لاأصل له لدى الدوائر الرسمية والذي هو عبارة عن نموذج الدخول والخروج الى معبر باشماغ يعزي

صدوره الى وزارة النقل والمواصلات والذي كان بموجبه يتم إدخال المركبة المرقمة ٤٣١٩/العراق سليمانية الى المعبر المذكور لغرض نقل المواد منه بأتجاه أماكن مختلفه من إقليم كوردستان وقد تأييد ذلك من أقوال المثل القانوني لوزارة النقل والمواصلات وإفادة المتهم وبقية مصاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى وبذلك تكون الجريمة المرتكبة منضوية مع أحكام المادة ٢٩٨/٢٩٢ من قانون العقوبات واستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المنوال المذكور وتجريم المتهم بموجبها وحيث أن العقوبة المقضي بها في الفقرة (١) من قرار العقوبه ، أصبحت شديدة وغير مناسبة مع مأأبدل إليه الوصف الجديد للجريمة (٢٩٢) من قانون العقوبات لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة (٩) تسعة اشهر وتنظيم مذكرة حبس جديدة له وإشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك وعلى أن تذكر فيها مدة الموقوفية والمحكومية التى قضاها في الحبس وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وتأييد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢٠.

العدد / ١٤٠٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٣٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (ر/ س/ص/ و/ ا/ ع/م) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٣-خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) لكل واحد منهم و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعهما لها حبسهما عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقهم بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهم , وتنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليها من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و المصادرة و الارسال و وضع المجرمين المحكومين تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٢/٢٥ و ٢٠٢٥/٣/٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٤١)في (٢٠٢٥/٦/٢٣) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٣٧/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهمين كل من (ر/ س/ ص/ و/ ا/ ع/م) عن الجريمة المسندة اليهما وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة – جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٠ .

العدد / ١٤١٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٤٦/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ك/ج/ي) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) وبدلالة المادة ٣٣-خامساً/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ستة سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١/١١) ولغاية (٢٠٢٥/٢/١٨) ، وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب و المصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٤٦) في (٢٠٢٥/٦/٢٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٧٤٦/ج/٢٠٢٤ تبين ان قراري التجريم والعقوبة الصادرتين بحق المتهم (ك/ ج/ي) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً/١ وبدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث تبين قيام المتهم اعلاه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة اوراقهم بمحاولة ارسال المواد المخدرة المضبوطة الى دولة استراليا عن طريق مطار اربيل الدولي وبهذا فأن فعل المتهم ينطبق عليه واحكام المادة ٢٥/اولاً بدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون المخدرات اعلاه وليس المادة ٢٦/اولاً/١ المذكورة اعلاه كما ذهبت اليه المحكمة ، عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة محاكمة المتهم مجدداً وفق المادة المشار اليها أنفاً إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٤ .

العدد / ١٤٥٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٧٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ص/ ع/ م) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا /٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد (عشرون سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٨/١٩) ولغاية (٢٠٢٥/٤/٢٣),و تنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحته التمييزي المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٧٩) في (٢٠٢٥/٦/٢٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٥/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (ص/ ع/ م) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٥/اولا) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر

تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٩ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٧/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (م/ ف/ ع)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة و ستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/١),و تنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٦٧)في (٢٠٢٥/٦/٢٧) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٧/ج/٢٠٢٤ ضد المتهم (م/ ف/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٣٠ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٧/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (م/ ف/ ع)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة و ستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/١),و تنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٦٧)في (٢٠٢٥/٦/٢٧) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٧/ج٢٠٢٤/٢ ضد المتهم (م/ ف/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة - جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٣٠ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٢/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٦٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ب/ ح/ ع) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا /٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/١١/٢٤) ولغاية (٢٠٢٥/٢/٢٣), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و الاتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز .وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٦٧) في (٢٠٢٥/٦/٢٧) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة

٦٦٨/ج٢/٢٠٢٤ ضد المتهم (ب/ ح/ ع) عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٥/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انها باستثناء الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة ـ جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، ذلك للأسباب المتعمدة فيها ، حيث ان المحكمة عند أصدارها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، عليه قرر تصديقها ، أما بشأن الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة فان المحكمة اخطأت في مصادرتها للاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم كونها خالفت حكم المادة ٣٢ من القانون المشار اليه التي تشترط لمصادرة أموال من ارتكب جريمة وفق المادتين (٢٥و٢٦) من القانون ان تحجز تلك الاموال أولا ومن ثم تجري تحقيقا عن المصادر الحقيقية لتلك الاموال والتى تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته واولاده الموجودة داخل الاقليم وخارجه ، حيث لايجوز للمحكمة مصادرة تلك الاموال الا اذا ثبت أنها ناتجة عن أرتكاب الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين اعلاه ، وذلك تطبيقا لما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة في قرارها المرقم ٢٩/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٣ التي أرسلت مبدأ قضائيا مستقرا يعتد به وملزما لجميع المحاكم عند نظر الدعاوى المماثلة وتحقيقا لوحدة الاجتهاد القضائي ، وبما ان المحكمة قد حكمت على المجرم بعقوبة المصادرة دون وضع الحجز ودون التحقق من مصادر الاموال ، عليه تقرر نقض الفقرة/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٣٠ .

العدد /١٥٣٦ /الهيئة الجزائية ـالثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

اصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ في القضية المرقمة ٦٥٢/ك/٢٠٢٤ العائدة لمحكمة جنح السليمانية بتصديق قرار محكمة جنح السليمانية بخصوص الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ و/ ص) وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة طالبة التصحيح المشتكي بالقرار المذكور بادرت الى طلب تصحيحه بواسطة وكليها بموجب طلب التصحيح المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٥) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٠ و بالعدد ١٤٦/ت ج/٢٠٢٥ رد طلب التصحيح ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبها المؤرخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ طلبت التدخل فيه ونقضه للاسباب المبينة فيه .وارسلت محكمة جنح السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية الصادر بالعدد ١٤٦/ث ك/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٠ و أن تلك القرارات لا تكون باتة بألاستناد الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ، حيث لم يتم الاشارة الى ذلك في القرار المذكور بأن الأحكام التي تصدر بموجبه تكون باتة وبالتالي فهي قابلة للتدخل بها تمييزاً من قبل هذه المحكمة إستناداً الى الصلاحيات المخولة بها بموجب المادة ٢٦٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متى ماوجد هناك خطأ في تطبيق القانون بأعتبارها تملك الولاية العامة على جميع المحاكم والقرارات الصادرة عنها وفي أي مرحلة كانت عليها ، وحيث أن القرار المطعون فيه قدجانب الصواب بتصديقه للقرار الصادر عن محكمة الجنح في السليمانية بالعدد ٦٥٢/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٠ بأعتبار أنه لاتوجد أي أدلة ضد المتهم المفرج عنه (د/ و/ ص) وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، وعند تدقيق الأضبارة من قبل هذه الهيئة تبين بأنه توجد أدلة كافية لتجريم المتهم المذكور والتي تمثلت بأفادة المشتكية والتقرير الطبي الصادر بحقها من معهد الطب العدلي في السليمانية بالعدد ١٩٥٩ في ٢٠٢٣/١١/٢٧ الذي أيد كونها مزالة البكارة بالأضافه الى محضري المواجهة القضائية بين المشتكية والمتهم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ ، ومابين المشتكية والشهود والمتهم المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢١ والذي تأييد فيهما قيام هذا الأخير بالفعل المنسوب إليه ، لذا تقرر التدخل تمييزاً بالقرار المطعون فيه ونقضه ونقض قرار محكمة الجنح المشار إليه وإعادة الأضبارة الى محكمتها بغية تجريم المتهم وفق مادة الأتهام وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر قرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٢.

العدد / ١٥٤٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (س/ ع/ ح) وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٠/٢٧) لغاية (٢٠٢٥/٥/١٣) وتنفذ فقرة الاجرة للخبير القضائي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزون عضو الادعاء العام و المتهم و المشتكي المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٥/١٩ و ٢٠٢٥/٦/٢ و ٢٠٢٥/٥/٢٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/طرميان/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٢/ج/٢٠٢٥ تبين ان قرار ادانة المتهم (س/ ع/ ح) وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة فيه ، حيث ان المحكمة راعت تطبيق القانون تطبيقاً سلماً بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة والمتمثلة بافادة المشتكية واقوال الشهود والمحاضر التحقيقية والتقرير الطبي للمشتكية ، كما أن عقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين الصادرة بحق المدان قد جاءت متناسبة مع ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون تعديلاً باحلال كلمة المجرم والتجريم بدلاً من المدان والادانة أينما ورد كون الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف بالاستناد للمادة ٦/٢١ من قانون العقوبات اعلاه ، وصدر القرار بالاكثرية عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في ٢٠٢٥/٨/١٠

.

العدد /١٦٠٠/ الهيئة الجزائية- الثانية / ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٢/ج/٢٠٢٨) و اتباعا للقرار التمييزي المرقم (٥٥٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٣) بتجريم المتهم (س/ ف/ ط)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٧/١٠/٢٢) ولغاية (٢٠١٩/١/٢٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ خ/ ل) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعابو اصدار امر القبض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٢٨)في (٢٠٢٥/٧/٧) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات اربيل/٢اصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٢/ج/٢٠٢٤ بأدانه المتهم (س/ ف/ ط) وفق احكام المادة الثالثه /٧من قانون مكافحم الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليه غيابياً بالسجن المؤقت لمدة (خمسه سنوات وشهر واحد) ، وحيث ان هذه القضية تعتبر جناية وان القانون يوجب الاحتفاظ بها عي المحكمة التى اصدرت عليم لغاية القبض على المتهم أو تسليم نفسه واجراء محاكمة حضوريا عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٥٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العدل قرر اعادة الدعوى الى محكمتها للأحتفاظ بها الى حين

القبض على المتهم أوتسايم نفسه واجراء محاكمته مجدداً طبقا الاحكام المادة ٢٤٧ من القانون المشار اليه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٩.

العدد / ١٦٢٨/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٥١/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ن/ ع/ح/م)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المواد ٣٣ـخامسا ـ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٥/٥/٤) ولغاية (٢٠٢٥/٥/١٤),و تنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و اتلاف و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩١٨)في (٢٠٢٥/٧/٢٧) طلب فيها بتغيير التكييف القانوني اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ١٦٥١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٥/١٥ والحكم الصادر فيها بحق المتهم ن ع ح وفق المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الأقليم بالرقم السنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/خامساً-٢ منه تبين بأنها قد وقعت في خطأ حول إعطاء التكييف القانوني السليم للجريمة الذي يعد عدم رد الواقعة الى أصل المادة القانونية الواجبة التطبيق حيث لوحظ من خلال الأدلة المطروحة بالدعوى وماتوصلت إليه نتائج التحقيق بأن المتهم المحكوم حالياً كان قد طلب المواد المخدرة المتهم المفرقة قضيته ع ش المدونة أقواله كشاهد في هذه القضية لغرض التعاطي فقط وليس الأتجار بها مما يكون معه فعل المتهم منضوياً وأحكام المادة ٣٠ من قانون المخدرات وإستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المنوال المذكور وادانته بموجبها ، وحيث أن العقوبة المقضى بها أصبحت لاتتناسب مع ما أبدل اليه الوصف الجديد للجريمة ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات وفرض غرامة مالية بحقه مبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ٦ أشهر أخرى تضاف الى محكوميته السابقه وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار سجن إصلاح الكبار بذلك ، على أن يذكر فيها مدة الموقوفية والمحكومية ميته التي قضاها في السجن وتأييد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٥.

العدد / ١٦٦٢/الهيئة الجزائية ـالثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٣٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (نة/ ح/ص) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥ خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١/٢٥) ولغاية (٢٠٢٥/٥/٢٤),و تنفذ فقرة التعويض و الاعادة و الاتعاب و المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المدعين بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٥/٦/٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٩١)في (٢٠٢٥/٧/٢٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمةجنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ من الاضبارة الجزائية المرقمة ٨٣٥/ت/٢٠٢٤ تبين ان قرار ادانة المتهم (ن/ ح/ص/ه) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح و موافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة فيه وكفاية الادلة المتحصلة في من الدعوى بحق المدان حول قيامه بقتل شقيقه المجني عليه (س/

ح/ ص) عمداً عن طريق اطلاق النار عليه بواسطة سلاحه من نوع المسدس على أثر شجار أنى حصل بينهما بسبب ميراث والدهم المتوفي المتمثل بالدار السكني الساكن فيه المتهم وتأييد ذلك من خلال اعتراف والمتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة والمعزز بأقوال المدعيين بالحق الشخصي والشهود والمحاضر التحقيقة منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة الجاري بحضور المتهم واستبيان التقرير التشريحى الطبي العدلي للمجنى عليه اما انكار المتهم بانصراف نيته لقتل المجني عليه فقد جاءت متناقضة مع وقائع الدعوى القصد منها تخفيف العقوبة بحقه ، كما ان عقوبة السجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة الصادرة بحق المدان تبين أنها جاءت متناسبة مع ظروف و ملابسات ارتكاب الجريمة عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٨

العدد /١٦٧٤ /الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٢٠)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٨٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (م/ ف/ ع/ و/ ب/ ج/ م/ و /ز/ ف/ ك) وفق المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربعة سنوات لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهم ولم تتطرق المحكمة بالتعويض للمشتكين لأنهم تنازلوا عن حقهم امام المحكمة ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاء هم المحامون اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٢٢ و ٢٠٢٥/٦/١٧ و ٢٠٢٥/٦/١٦ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة تاقانونية تقرر قبولها شكلاً والنظر فيهما معاً لتعلقهما بقرار و موضوع واحد ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية /٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٦٨٦/ت/٢٠٢٤ تبين ان قرار ادانة المتهمين كل من (م/ف/ ع/ أ/ و/ ب/ ج/ م/ ع/ و/ ذ/ ف/ ك) وفق احكام المادة ١/٥٦ من كانون العقوبات العراقي القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح و موافق للقانون للاسباب المعتمدة وكفاية الادلة متحصلة بحقهما والمتمثلة باعتراف المتهمين امام قاضى التحقيق والمعززة بأقوال المشتكين والمحاضر التحقيقية اما انكار المتهمين للتهمة المسندة اليهما اثناء محاكمتهم وادعاء هم بأن استلامهم للمبلغ المتفق عليه لم يكن بهدف ارتكاب الجريمة فقد جاء متناقضاً مع وقائع الدعوى والادلة الثبوتية فيه القصد منها الافلات من العقوبة عليه تقرر تصديقه أما بخصوص العقوبة المفروضة على المدانين البالغة الحبس الشديد لمدة اربع سنوات تبين للمحكمة انها قد جاءت شديدة ولا تتناسب مع الفعل المرتكب لاسيما ان صحيفة سوابق المدانين كل من ذيار فريدون و بريار جلال قد جاءت خالية من لوث الجريمة لذا قرر تخفيف عقوبة المدانين الثلاثة الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وتنظيم مذكرة حبس جديدة لكل واحد منهم واشعار جهة الايداع بذلك أستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٤.

العدد / ١٦٩٨ /الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٦/ت/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المدان (ك/ج/ ف) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنه وكما قررت المحكمة بادانة المدانين كل من (س/ ج/ف/ و /ه/ج/ ف) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم و تنفذ فقرتي ايقاف التنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات و التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على اجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهمين كل من (ك/ ج/ ف/ و/ س/ ج/ ف/ و/ ه/ ج/ ف) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه تبين أن جنوح المحكمة الى إدانة المتهمين كل من (س/ ج/ ف/ و/ ه/ ج/ ف) قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لتوفر الادلة القانونية بحقهما والتي تمثلت بأفادة المشتكي (ج/ م/ أ/ ف) المعززة بأقوال الشاهدة (ف/ ح/ ر) والتقارير الطبية وبقية محاضر التحقيق التى ولدَّت القناعة لدى المحكمة بادانتهما ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليهما تبين بأنها قد جاءت مناسبة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها بأستثناء مالجأت إليه المحكمة حول إيقاف تنفيذ العقوبة بحقهما لكون المتهم (س) هو من أرباب السوابق ومحكوم عن جريمة عمدية وفق المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات وبالتالي لايمكن تطبيق أحكام المادة ١٤٤ من القانون المذكور بحقه لكون من أحد شروطها هو أن لايكون قد تم الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ، وبخصوص المتهم الآخر (ه) وجدت هذه على المحكمة بأنه لامبرر لايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لكون المشتكي لم يتنازل عن حقه في الشكوى والتعويض وكان على المحكمة مراعاة ذلك حفاظاً على حقوقه ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى بحق المتهمين المذكورين بأستثناء فقرة إيقاف تنفيذها ، تقرر نقضها والايعاز الى محكمة الجنايات بأعادة المبالغ المدفوعة من قبلهما على حساب حسن السيرة والسلوك لهما لقاء وصل يربط مع اضبارة الدعوى مع تنظيم مذكرة حبس بحقهما وايداعهما لدى سجن إصلاح الكبار لقضاء المحكومية البالغة ستة اشهر لكل منهما بعد احضارهما امامها وافهامهما بمنطوق هذا القرار ، كما ان قرار الغاء التهمة الموجهة الى المتهم الثالث (ك/ ج/ ف) ، تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لثبوت عدم إشتراكه بالجريمة المرتكبة ، لذا تقرر تصديقه وتأييد اللائحة التمييزية إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٤ وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٩ .

العدد / ١٧١٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلى/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٦/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٤/٥٩ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ع/ ح/ س) وفق المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات والافراج عنه و الغاء الكفالة الماخوذة منه وكما قررت المحكمة بادانة المدانين كل من (ش/ م/ ح/ و/ ا/ ج/ ش/و/ د/س/ م/ و /ه/ ع/ ش/ و /خ/م/ ع/ و /ع/ب/ح/ و /ح/ ص/ ح/ س) وفق المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٦١/الاول من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة شهر واحد لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهم و تنفذ فقرتي الاعادة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور أعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب للائحتين التمييزيتين المؤرخين في ٢٠٢٥/٧/٩ و ٢٠٢٥/٧/١٣ طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بقرار واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة قوى الامن الداخلى/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٠٢٤/٥٩ تبين ان قرار ادانة المميزيين المحكوميين كل من (ه/ع/ش/ و /ش/ م/ ح) وفق احكام المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة وثبوت تسببهما مع بقية المتهمين المدانين في هروب أحد الموقوفين بسبب اهمالهما في اداء واجبهما وتأييد ذلك للمحكمة من خلال اقوال الشهود والمحاضر التحقيقية واقوال واعترافات المتهمين تقرر تصديقه كما ان عقوبة الحبس البسيط لمدة شهر واحد الصادرة بحق المدانين قد جاءت متناسبة مع حجم الفعل المرتكب من قبل المدانين تقرر تصديقه أيضاً وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٤ .

العدد / ١٧٢٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٦/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٢/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ز/م/ع) وفق المادة اولا/٢ من القرار ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ النافذ و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٥/٢/٣) لغاية (٢٠٢٥/٦/١١) وتنفذ فقرات التعويض و الاتعاب والتسليم والارسال واجرة الخبيرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٤٤ في ٢٠٢٥/٨/٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى أنعام النظر في القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٢/ج/١/٢٠٢٥ تبين ان قرار تجريم المتهم (ز/ م/ ع) وفق احكام المادة اولاً/٢ من القرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ صحيح وموافق للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها المتمثلة في اعتراف المتهم المذكور الصريح في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة والمعزز بأقوال المدعيين بالحق الشخصي والشاهدة (د/ ر/ س) فضلاً عن كتاب مديرية تحقيق الادلة الجنائية/المختبر الجنائي (DNA) ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه واستمارة ولادة الطفل الصادرة من مستشفى النسائية والولادة في دهوك ، ان المتهم وفي حوالى الساعة الرابعة بعد منتصف الليل وفي احد أيام اشهر الخامس من عام ٢٠٢٤ أقدم على مواقعة شقيقته المجنى عليها القاصرة المولودة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ أي قبل اتمامها الخامسة عشر من العمر وذلك دون رضاها مستغلاً نومها في دار والديهما ، وقد اسفر فعله عن ازالة بكارتها وحملها سفاحاً مع ثبوت علمه الكامل بقرابته منها ويكونها شقيقته ، بذلك يكون قد ثبت للمحكمة من الادلة المتوفرة وبالوصف المشار اليه جميعها بصورة متكاملة ، انها تشكل دليلاً قاطعاً وجازماً على ارتكاب المتهم الجريمة موضوع الدعوى ، وان هذا الفعل ينطبق واحكام البند/اولاً الفقرة-٢ من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ الامر الذي يقتضي على المحكمة تجريمه بموجبها ، وبما ان محكمة الجنايات قد سارت بالنهج القانوني القويم في استظهار وقائع الدعوى وتقدير أدلتها وتكييف الواقعة تكييفاً صائباً ، عليه قرر تصديق قرار التجريم تعديلاً بحذف عبارة المادة/اولاً-٢ من قرار التجريم واستبدالها بعبارة البند/اولاً الفقرة/٢ لكون القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المذكور اعلاه لم يتضمن مادة بل اشتمل على بنود وفقرات ويجرى هذا التعديل اينما ورد في القرار ، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم والتي جاءت بالسجن المؤبد ، فأنها تعد غير مناسبة وغير متوازنة مع خطورة الفعل الذي ارتكبه ، والذي يهز الضمير الانساني ويغضب المشاعر المجتمعية في مجتمع يتقيد بأحكام الشريعة السمحاء ويتمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية الاصيلة وان المجرم كونه شقيق المجنى عليها قام بارتكاب جريمته دون أي شعور بالمسؤولية أو احترام لاحكام الشرع والقانون متجاوز كل حدود الانسانية والروابط الاسرية وهو ما يستلزم عدم التهاون أو الرأفة معه بل فرض العقوبة الشديدة والاقتصاص منه حماية للمجتمع وردعاً لكل من تسول نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع بناء على ذلك قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة ، بغية تشديدها وابلاغها الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا وهو عقوبة (الاعدام) ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد / ١٧٤٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٨٢/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ض/ س/ م) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٩/١٩) ولغاية (٢٠٢٥/٧/٢), وتنفذ فقرة الحجز و الاعادة و و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة

(١٠٩٩) في (٢٠٢٥/٩/١٦) طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها بحق المتهم (ض/ س/ م) تبين بأنها قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها وذلك لتوفر الادلة الكافية على قيام المتهم المذكور بحيازة ١١٢ كغم من مادة (ميفتامين – السائل) كانت معبئة داخل دبات بلاستيكية يدوم نقلها بواسطة مركبة من نوع نيسان استيشن تحمل اللوحة المرقمة ٩٩٠٩ E ٢٢ أسود اللون والتي تعود الى شركة فرج سلطان لتأجير السيارات في أربيل لغرض نقلها وتصديرها الى جمهورية ايران الاسلامية وذلك بالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرق قضيته ز والمتهمين كل من (ف/ ع) والايراني الجنسية (س/ م/ م) وأن الادلة تمثلت بأعتراف المتهم الصريح في دور التحقيق والذي عُزز بمحاضر ضبط المادة المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية ومحاضر ضبط المركبات المستخدمة بالحادث وباقي محاضر التحقيق التى ولدّت القناعة لدى المحكمة بتجريم المتهم ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه قد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة واسباب وظروف ارتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً تعديلاً بحذف المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات أينما وردت وإحلال المادة ٣٣/خامساً-٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية محلها وإضافة فقرة آخرى الى قرار العقوبة وهي جعل الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف تطبيقاً للمادة ٣٤/ثالثاً من القانون الآنف ذكره ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٢ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٣٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (ف/ ا/ ك/ و /ا/ م/ م) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٣-خامسا/ف٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) لكل واحد منهم و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعهما لها حبسهما عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقهم بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهم , وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليها من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة والارسال و وضع المجرمين المحكومين تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٤٩) في (٢٠٢٥/٨/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٨٣٧/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (ف/ ا/ ك/و/ ا/ م/ م) وفق احكام المادة ٢٦/أولا/١ وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة وكفاية الادلة المتحصلة بحقهما والمتمثلة باعترافهما المفصل امام قاضي التحقيق والمعزز بمحاضر ضبط كميات من المادة المخدرة بحوزة كل واحد منهما واقوال المخبر السري واقوال الشاهد (م/و) وبقية المحاضر التحقيقية اما انكار المتهمين للتهمة اثناء المحاكمة لم تكن محل قناعة المحكمة كونها جاءت للافلات من العقوبة وتتناقض مع وقائع الدعوى تقرر تصديقه اما بخصوص عقوبة السجن المؤقت لمدة سبع سنوات المفروضة بحق المتهميين وفق المادة المذكورة تبين انها جاءت متناسبة مع فعل المتهم (ف/ ا/ ك) وظروف ارتكابه للجريمة وانما غير مناسبة لفعل المتهم الآخر (ا/ م/ م) باعتباره من ارباب السوابق وان صحيفة سوابقه ملوثة بارتكاب عدد من الجرائم منها جرائم من نفس مجال الجريمة موضوع الدعوى مما يقتضى تشديد عقوبته لردعه عن ذلك مستقبلاً ، لذا تقرر تصديق العقوبة الصادرة بحق المتهم (ف/ ا/ك) وسائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون باستثناء عقوبة السجن الصادرة بحق المتهم (ا/ م/ م) تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض تشديدها

وايصالها الى الحد المناسب إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/٨ .

العدد / ١٨٦٠ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ /٢٠٢٥/٩

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٣٨/ج/٢٠٢٤) بادانة المدان (ب/ ك/ م/س) وفق الفقرة ١ من قرار رئاسة الاقليم كوردستان رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ١٣١ و ١٣٣ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان و غرامة مالية مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار وفي حالة عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٥/١٣) لغاية (٢٠٢٥/٧/٥) ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والقرار الصادر عنها في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٥٣٨/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/٦ تبين بأن جنوح المحكمة الى تكييف الواقعة وفق القرار الصادر من رئاسة الاقليم بالرقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ قد أخل بصحة الحكم المطعون فيه وذلك من خلال الأدلة المطروحة بالدعوى و ما توصلت إليه نتائج التحقيق بأن المتهم (ب/ ك/ م) كان قد ساعد بعض الأشخاص بتجاوز الحدود العراقية - الأيرانية بشكل مخالف للقانون (قاچاغ) مما يكون فعله منضوياً واحكام المادة ١٧/من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ في الاقليم بموجب الأمر الصادر من مجلس القضاء في إقليم كوردستان بالعدد ١٨٩٢ في ٢٠١٥/١١/١٤ المعطوف على كتاب مديرية الجنسية العامة في الاقليم بالعدد ١٧٥٣٦ في ٢٠١٥/١٠/٢٦ بأعتباره قانون إتحادي واجب النفاذ في الاقليم وبذلك يعد القرار الصادر من رئاسة الأقليم بالرقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ لاغياً بعد صدور القانون المذكور ، لذا تقرر و عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحكمات الجزائية تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المنوال المذكور وادانة المتهم بموجبها وحيث أن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة مع ماأبدل اليه الوصف الجديد للجريمة ، تقرر تصديقها استدلالاً بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات بأستثناء العقوبة المالية (الغرامة) تقرر نقضها وحذفها من قرار العقوبة لكون قانون الجوازات المذكور لا يتضمن عقوبة الغرامة ضمن أحكام المادة ١٧ منه وصدر اقرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٩/٢٣.

العدد / ١٩٠٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٦٥/ج/٢٠٢٣) واتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٥٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٤ بتجريم المتهم (م/ ع/ ع) وفق المادة ٢/١/٣٩٤-أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن الموقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٩/٣) لغاية (٢٠٢٤/٨/١٩) والزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ١٢٧٥٠٠٠٠ مليون دينار كتعويض مادى و المعنوى الى المجنى عليه القاصر (م/ س/ ع) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطاعتها المرقمة ١٠٣٩ في ٢٠٢٥/٨/٢٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٣٦٥/ت/٢٠٢٣ القاضي بتجريم المتهم (م/ ع/ ع) وفق احكام المادة ٢/١/٣٩٣-أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أنه صحيح وموافق للقانون كونه قد جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي من هذه المحكمة بالعدد ١٥٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٤ تقرر تصديقه ،ذ كما ان العقوبة المفروضة على المتهم قد جاءت متناسبة

مع التكييف القانوني الجديد للجريمة وظروف ارتكابها وقساوة المتهم وتجرده من القيم والاداب الاجتماعية والانسانية تقرر تصديقه وتصديق سائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٢ .

العدد / ١٩١٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٦/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٠/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ع/ خ/ ع) وفق المادة ٢٩٨/٢٨٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٣/١٠/١٠ لغاية ٢٠٢٥/٦/٢ وتنفذ فقرات التعويض والاتعاب و و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي – رئاسة مجلس الوزراء الاقليم – اضافة لوظيفته المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً والنظر فيهما معاً لتعلقهما بنفس القرار ، وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٥٠/ج/٢٠٢٥ تبين ان قرار تجريم المتهم (ع/ خ/ ع) وفق احكام المادتين ٢٩٨/٢٨٩ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه ، حيث تبين انه تم احالة المتهم اعلاه الى المحكمة المذكورة لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن تهمتي التزوير والاستعمال وفق المادتين المذكورتين اعلاه الى الرغم انهما جريمتين مستقلتين هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تبين ان هناك مستمسكات اخرى عدا الكتاب المرقم ٨١٥١ في ٢٠٢٣/٨/٢٢ الصادر من مجلس الوزراء في الاقليم تم الطعن فيها بالتزوير فكان على محكمة التحقيق اجراء التحقيق بخصوصها ايضاً وعرض تلك المستمسكات على قسم الادلة الجنائية واجراء المضاهاة للتأكد من صحة الادعاء وتدوين اقوال ممثلي تلك الجهات بصفة مشتكيين ايضاً ، عليه تقرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزاً في قرار الاحالة الصادر المرقم ٥٧٩ في ٢٠٢٥/٥/٦ الصادر من محكمة تحقيق اسايش ونقضه واعادتها الى محكمة التحقيق لاتباع ما تقدم وعلى ضوء النتائج ربط القضية بقرار جديد مبيناً فيها عدد المتهم الموجهة للمتهم وتاريخ ارتكاب كل جريمة ضماناً لاجراء محاكمة قانونية عادلة وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في ٢٠٢٥/٩/٢٢ .

العدد / ١٩٣٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات كركوك-طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥/ج/٢٠٢٥) بادانة المدان (ع/ع/ح/ ع) وفق المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة اتصالات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٥/١/٦) لغاية (٢٠٢٥/١/١٥) ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ف/ ه/ س) لتنازله عن المطالبة به ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ق/ ح) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك- طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات كركوك- طرميان بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٧٥/ج/٢٠٢٥ القاضي بإدانة المتهم (ع/ ع/ ح/ع) وفق احكام المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ تبين

انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة وثبوت قيام المتهم بتهديد المشتكي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي على شبكه الانترنت وابتزازه والحصول على مبالغ مالية منه وتأييد ذلك من خلال الاعتراف الصريح للمتهم تحقيقاً ومحاكمة والمعزز باقوال المشتكي والمحاضر التحقيقية ، لذا تقرر تصديقه ، كما ان عقوبة الحبس الشديد لمدة (٢) سنتين الصادر بحقه قد جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب واستغلال لاجهزة الاتصالات في مرام غير قانونية ومنافية للاداب والاعراف الاجتماعية ، عليه تقرر تصديقه ايضاً عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٢ .

العدد / ١٩٦٨ /الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات أربيل/٤ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٦/ج/٢٠٢٤) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ع/ ا/ ق/ و/ ا/ ع/ ك) وفق احكام المادة ٢٨٩-٢٩٨ من قانون العقوبات والافراج عنهم والغاء الكفالة الماخوذة منهم واخلاء سبيلهم مالم يكونوا مطلوبين لسبب اخر وكما قررت المحكمة اولا بتجريم المتهمين كل من (ج/ ن/ت/ و/ ت/ م/ح/) وفق ٢٩٨ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ثمان سنوات ثانيا بتجريم المتهمين كل من (ج/ ن/ت/ و/ ت/م/ ح) وفق ٢٩٨ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات وتنفذ بحقهما العقوبة الاشد لوحدة الغرض و احتساب مدة موقوفيتهم و تنفذ فقرة الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكما وجاهيا قابلا للتميز . ولعدم قناعة المميزين المشتكي والمتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٣٠٢٥/٨/١٢ و ٢٠٢٥/٨/١٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية ومشتملين على أسبابهما ، تقرر قبوله شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والقرار الصادر عنها في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٦/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/٢٠ بحق المتهمين كل من (ع/ ا/ق/ و/ ا/ ع/ ك/و /ج/ ن/ ت/ و /ت/ م/ ح) ، تبين أنها قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها بتجريم فعل المتهمين كل من (ج/ ن/ ت/ و/ ت/ م/ ح) وفق احكام المادة ٢٨٩-٢٩٨ من قانون العقوبات وذلك لتوفر الادلة القانونية ضدهما بقيامهما بتزوير المستمسكات الخاصة بقطعة الارض المرقمة ١٠٩/١٢٣٢ مقاطعة ٤٥ وارش والتي تعود للمشتكيان كل من (ن/ ئ/ ع/ و /ع/ د/ أ) ومن ثم بيعها بمبلغ ١٥٠ الف دولار امريكي بعد القيام بتزوير الوكالة الخاصة بالعقار وهويات الاحوال المدنية وشهادات الجنسية العراقية وقد وجدت الادلة ثقلها في إعتراف المتهمين المذكورين بما نُسب إليهما من فعل والذي عُزز بأقوال المشتكيان وافادات الممثلين القانونين للجهات الرسمية ومحاضر ضبط المستمسكات المزورة ونتيجة فحصها الواردة من مديرية التحقيق الادلة الجنائية للاقليم/المخطوطات بموجب كتابها المرقم ٣٠٠ في ٢٠٢٣/١/١٧ بالاضافة الى بقية محاضر التحقيق التى ولدت القناعة لدى المحكمة بتجريمهما ، كما أن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم الصادر بحقهما تجريماً وعقوبة تعديلاً باضافة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات إليهما ، أما بخصوص الفقرة المتعلقة بألغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ع/ ا/ ق/ و/ ا/ ع/ ك) وفق المادتين ٢٨٩-٢٩٨ من قانون العقوبات والافراج عنهما لعدم كفاية الادلة فقد تبين بأنها جاءت مطابقة لحكم القانون ومستقيماً معه لعدم توفر الادلة الكفاية بحقهما ، لذا تقرر تصديقها ورد الطعنين التمييزيين وأسبابهما وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٨ .

العدد / ١٩٧٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات كركوك - طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ك/ م/ ا/ ر) وفق المادة ٢/٢٤من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين و غرامة مالية قدرها ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون دينار وفي حالة عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٣/١٠/٢٥ لغاية ٢٠٢٤/١/١٩ و تنفذ فقرتي التعويض و سحب الاجازه لمدة ثلاث

سنوات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة جنايات كركوك - طرميان في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣٦/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ ، تبين بأن قرار إدانة المتهم (ك/ م/ أ/ ر) وفق القسم ٢/٢٤ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه بقيادته للمركبة برعونة وإهمال وتحت تأثير المسكر وأدى ذلك الى دهسه للمجنى عليه (إ/إ/ ع) ومفارقته للحياة وإصابة المشتكي (م/ ك/م) وذلك بعد العبور من الساید المخصص له الى الجهة المعاكسة للشارع المؤدي من مدينة كلار الى قرية سيد خليل وأن الادلة المتوفرة بالدعوى تمثلت بأقوال المتهم المذكور وافادة المشتكي المصاب أعلاه وافادات المدعين بالحق الشخصي وشهود الحادث ومحضر الكشف والمخطط المنظم من قبل دائرة المرور في إدارة طرميان وإستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه بالاضافة الى التقارير الطبية التي استحصل عليها المصاب وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الى الدعوى ، مما يكون معه قرار الادانة صائباً ، تقرر تصديقه أما بخصوص العقوبة المقضي بها فقد لوحظ بأنها جاءت خفيفة ولاتتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة ومدى إستهتار المتهم بأرواح الناس وكان يتوجب على المحكمة فرض عقوبة أشد بحقه سيما وانه كان ثملاً أثناء قيادة المركبة ومن أرباب السوابق في مجال إرتكاب الجرائم المرورية ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها بحيث تؤدي الغرض الذي شُرعت من أجله وتأييد اللائحة التمييزية إستناداً للمادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٨ .

العدد / ١٩٩٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٤ / ١١ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٨/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٧/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين كل من (ع/ ع/ س/ و /ج/ ع/ ع) وفق المادة الاولى/١ من قانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيتهم ، و تنفذ فقرة المصادرة و الاتعاب و الارسال والتعويض والتسليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاءهم المحامون بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين ٢٠٢٥/٨/٢٦ و ٢٠٢٥/٩/١٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٢٤٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٧/ج/٢٠٢٥ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ في تقدير الأدلة تقديراً سليماً ، اذ ان قيام المتهمين كل من (ع/ ع/ س/ و/ ج/ ع/ ع) ببيع المواد الغذائية الى ضرب العمال لايرتقي الى فعل بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات الأقليم ، كما ان نوع (الدورون) المضبوط والمتعامل به ليس من الانواع المحظورة وفقا لما ورد في الكتاب المرفق بالدعوى الصادر من وزارة (البيشمرطة) بناء لما تقدم تكون الادلة المتوفرة في الدعوى بحق المتهمين ليست كافية وغير مقنعة لتجريمهما والحكم عليهما ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين وفق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في اقليم كوردستان والافراج عنهما واخلاء سبيلها حالاً مالم يكونا موقوفين أو مطلوبين عن قضية اخرى واشعار جهة الايداع بذلك إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٤ .

العدد / ٢٠٠٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٣/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ش/ ا/ ب) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة و ستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٠/٢٦) ولغاية (٢٠٢٥/٥/٢٨) , و تنفذ فقرتي اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الحجز و الاتلاف و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٠٥٥) في (٢٠٢٥/٩/٣) طلب فيها نقض القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٢٣/ج/٢٠٢٥/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ش/ ا/ ب) وفق احكام المادة ٢٦/أولا/١ وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لثبوت محاولة المتهم تصدير كمية من المادة المخدرة تقدر بـــ ٣٨/١٩٠ كغم الى دولة أستراليا عبر مكتب (.....) للنقل والبريد في اربيل بعد ان تم وضعها وإخفاءها داخل صندوق خاص يحتوى على مادة القطن وبعد اجراء المقتضى القانوني تم القبض على المتهم وبذلك تكون المادة القانونية المنطبقة على فعل المتهم هى ٢٥/اولاً وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ منه من القانون اعلاه وليس المادة ٢٦/أولا/١ منه ، عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الاضبارة واعادتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم عملاً بأحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٨ .

العدد / ٢٠١٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١٤/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ا/ م/ ا) وفق المادة الاولى/١ من قانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كوردستان و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وكما قررت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (س/ ي/ ا/ و /س/ ب/ ع/ و/ م/ ع/ق) وفق المادة الاولى/١ من قانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة أربعة سنوات لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهم ، وتنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب و الارسال و وضع المجرمين تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاءهم بموجب اللوائح التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٧ و ٢٠٢٥/٩/١٠ و ٢٠٢٥/٨/٢٥ و ٢٠٢٥/٨/٤ طلبوا فيه نقض القرار للاسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٢٠٩ في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما ان الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣١٤/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٩ تبين بأنها بُنيَّت على خطأ تطبيق القانون ، حيث لوحظ من تدقيق الاضبارة بأن المتهمين كل من (س/ ي/ أ/ و /س/ ب/ع) هما من أفراد الثيشمرطة وأنه بموجب المادة ٤/أولاً-أ من قانون اصول المحاكمات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ يتوجب محاكمة العسكري أمام المحاكم العسكرية ، وبخصوص المتهم (أ/ م/ أ) فهو عسكري متقاعد وبالتالي لاتسري

عليه أحكام القانون المذكور بل يتم محاكمته أمام المحاكم المدنية وكذلك الحال بالنسبة للمتهم (م/ ع/ ق) الذي يعمل بصفة راعي للمواشي وبذلك يكون الحكم الصادر من محكمة الجنايات معدوماً لصدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى بحق المتهمين كل من (س/ ي/ أ/ و /س/ ب/ ع) ، وأن القرار المعدوم لا يرتب أثراً قانونياً ولايحتاج الى إصدار قرار بأنعدامه لانه معدوم من تلقاء نفسه ويكتفي الاشارة إليه من قبل المحكمة ، وبخصوص الحكم الصادر بالدعوى بحق المتهمين الاخرين كل من (أ/ م/ و /م/ ع) فهو الآخر غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، حيث كان يفترض بقاضي التحقيق تفريق أوراق المتهمين من أفراد البيشمرطة عن أوراق بقية المتهمين وإحالتهما الى الدائرة القانونية لوزارة البيشمرطة ومنها إحالتهما الى المحكمة العسكرية وإحالة المتهمين المدنين على محكمة الجنايات المختصة وهذا ما إستقر عليه رأي محكمة التمييز بهيئتها الجزائية العامة بقرارها بالعدد ٣٣/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٧ ، لذا تقرر نقض الحكم والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر عن محكمة التحقيق بالعدد ٨٠٧/احالة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٤ وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٧/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ا/ ط/ ع)وفق احكام المادة (٢٥/اولا) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا /٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و بدلالة المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١١/٢١) ولغاية (٢٠٢٥/٧/١٦)و تنفذ فقرة الحجز و الاحتفاظ و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و تقدير اجرة للمترجمة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزين المتهم و المشتكي المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين ٢٠٢٥/٧/٢٤ و ٢٠٢٥/٧/٢٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٠٣٦)في (٢٠٢٥/٩/٣) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية و مشتملين على أسبابهما ، تقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة جنايات دهوك في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٩٧/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٢ تبين بأن جنوحها الى تجريم فعل المتهم /أ/ ط/ ع/ الملقب ب (توتوك) وفق أحكام المادة ٢٥/ اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم السنة ٢٠٢٠ جاء مطابقاً الحكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بحيازة المخدرات من نوع (ميثافيتامين) بقصد تصديرها وادخالها الى دولة تركيا عبر منفذ/ ا/ خ/ الحدودي عندما قام بأخفاءها داخل المركبة التى كان يقودها والتي هي من نوع تريله مارسيدس حمل أبيض اللون تحمل اللوحة المرقمة /..... /33 والتي قدرت زنتها بحوالي ٢,١٨٠ كغم ، ورغم انكار المتهم مانسب إليه من فعل الا أن الادلة المتوفرة بالدعوى أقنعت محكمة الجنايات بتجريم فعله والتى تمثلت بأفادة الممثل القانوني لشركة ..... للنقل الدولي ومحاضر تفتيش المركبة وضبط المادة المخدرة التي كانت مخفية تحت مقود المركبة المذكورة ونتيجة فحصها الوارد من شعبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدى المديرية العامة لصحة أربيل وباقي محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ممايكون معه قرار التجريم صائباً ، كما وأن العقوبة المقضي بها قد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها على المجتمع والتى يتوجب الحدمنها بإنزال مثل هذه العقوبات الشديدة بحق كل من يحاول العبث بصحة وكيان أي مجتمع ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر القرارات الفرعية الصادرة بها لموافقتها للقانون ورد الطعنين التمييزين وأسبابهما إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٨.

العدد / ٢٠٤٨ /الهيئة الجزائية ـالثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/١٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٧/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين (م/ ع/م/ و /ب/ج/ ا) وفق المادة ٤٤٣/خامسا و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة لكل واحد منهم و تنفذ فقرة التعويض و الاتعاب و و تسفير المحكوم عليها و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/١٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ١٢٧/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٣ تبين أنه بني على صحيح القانون لتوفر الأدلة الكافية ضد المتهمين كل من محمد عدنان فيرو بسام جهاد الأمام بأرتكابهما فعل السرقة من محل المشتكي سيامند جنطيز حميد ، حيث أنه بتأريخ الحادث المصادف ٢٠٢٤/٣/١٦ وعند الساعة ٤/٣٥ فجراً قام المتهمان بالتسلل الى محل المشتكي المذكور الكائن في اربيل محلة فةرمانبةران بعد كسر الأقفال الخاصه به و من ثم الدخول اليه ، وسرقة (١٠) موبايلات نوكيا و Ipad وعدد (٢) وساعة يدوية رجالية عدد (٢) وجهاز DJ مع مبلغ ٠٠٠و٨٠ ثمانون الف دينار من داخل المحل المذكور وأن تلك الادلـــــة تمثلت بافادة المتهمين المدونة بالاعتراف تحقيقاً ومـــــحاكمةً ومحاضر الكشف على محل الحادث ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة المحاطة به و محضر ضبط المواد المسرقة بالاضافة الى محاضر كشف الدلالة المنظم من قبل المحقق العدلي والتي تصلح بمجملها كأدلة وافية للتجريم وفق المادة ٤٤٣/خامساً من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، كما ان العقوبة المفروضة بحقهما جاءت مناسبة و ملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب و ظروف ارتكابها لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً و عقوبةً وسائر القرارات الفرعية باستثناء الفقرة (٤) منه تقرر نقضها واحلال عبارة منع إقامتهما بالأقليم إستناداً للمادة ١/١٠٧ من قانون العقوبات محلها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٧.

العدد / ٢٠٩٦ /الهيئة الجزائية ــ الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٨/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧/ج/٢٠٢٥) بالغاء التهمة الموجهة الى المدانين كل من (ق/ ا/ ا/ و /م/ ق/ ا) وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهما و اخلاء سبيلهما حالا مالم يكونا مطلوبين عن قضية اخرى ، كما قررت المحكمة بإدانة المدان (ك/ ق/ ا) وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٠/١٣) لغاية (٢٠٢٥/٨/٢٥) وتنفذ فقرتي التعويض والارسال واجرة للخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٢٨٧ في ٢٠٢٥/١١/١٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، كما وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٧/ج/٢٠٢٥/٤ تبين ان قرار ادانة المتهم (ك/ق/ ا) وفق أحكام المادة ١/٤٠٦/ز من قـانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لان الثابت من وقائع

الدعوى وادلتها المتمثلة بأعتراف المتهم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة بقيامه بارتكاب جريمة قتل المجنى عليه (ب/ ر/ ا) واصابة اخرين بعد ان جلب السلاح واطلق النار بشكل عشواعي وذلك نتيجة المنازعة الناشئة عن المتاجرة بين طرفي النزاع والمنافسة بينهما ومحاولة كل طرف جذب الزبائن القادمين الى مطعمه الخاص وقد تعزز هذا الاعتراف بأقوال المدعين بالحق الشخصي والمشتكين ومحضر تفريغ (CD) المؤرخ٢٠٢٤/٩/٣٠ ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه واستمارة التقرير التشريحي الطب العدلي الخاص بالمجنى عليه والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، اما بشأن العقوبة المقضى بها فانها غير قانونية ، حيث ان عند الحكم بالادانة في جريمة عقوبتها الاعدام وتخفيف العقوبة وفق المادة ٣/١٣ من قانون العقوبات يجب ان لاتقل مدة العقوبة المفروضة عن خمس عشرة سنة ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد القانوني ، كما ان القرار الصادر بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ق/ ا/ ا/ و /م/ق/ ا) وفق أحكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات والافراج عنهاصحيح وموافق للقانون لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضدهما ، عليه قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق إستناداً للمادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في ٢٠٢٥/١٢/٣ .

العدد / ٢١١٤/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٨٥/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهمين (م/ ص/ ج/ و/ ص/ م/ ج) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٧/٢٨) ولغاية (٢٠٢٥/٧/٥),و تنفذ فقرات الاتلاف و حجز الاموال و المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١١١٥)في (٢٠٢٥/٩/٢٣) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

عند الاطلاع على الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد بأنها خاضعة للتمييز الوجوبي ، كما أن الطعنين التمييزين مقدمين ضمن مدتهما القانونية ، تقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها تبين بأن المحكمة قد إلتزمت صحيح القانون بتجريم المتهمين كل من /ص/ م/ ج/ و /م/ ص/ م/ ج/وفق المادة ٢٥/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لتوفر الادلة الكافية بحقهما على قيامهما بأستيراد كمية من المواد المخدرة من جمهورية سورية العربية الى إقليم كوردستان والتي تقدر بحوالي ٢٨ كغم كمن نوع كريستال (ئةمفيتامين) المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ وان تلك الأدلة تمثلت بأعتراف المتهمين في دور التحقيق ، والذي غزربمحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من المعهد الطب العدلي في السليمانية في ٢٠٢٤/٩/٣ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار التجريم مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، تقرر تصديقه تعديلاً باحلال المادة ٣٣/خامساً -٢ من قانون المخدرات محل المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات كونها عالجت حالة المساهمة والأشتراك في إرتكاب جرائم المخدرات ، أمابخصوص قرار العقوبة فعلى الرغم من كون لايضار الطاعن بطعنه إلا اذاكان الحكم مبني على خطأ في تطبيق القانون بالأستناد للمادة ٢٥١/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث وجد بأنه جاء مبتور كون المحكمة لم تشير الى إعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف بالأستناد الى المادة ٣٤/ثالثاً من قانون المخدرات ، ومن جهة أخرى أن العقوبة جاءت خفيفة ولاتتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وكمية المواد المضبوطة ومدى خطورتها على المجتمع ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لأعادة النظر في أمر تشديد العقوبة بحث تؤدي الغرض الذي شرعت من أجله ، ورد الطعنين التمييزين وأسبابهما إستناداً

للمادة ٢٥٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وصدر القرار بالأتفاق تجريماً وبالأكثرية عقوبة في ٢٠٢٥/١٠/٢٦.

العدد / ٢١٢٠/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤٧/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ك/س/ ح)وفق احكام المادة (الرابعة/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٩/١٠) ولغاية (٢٠٢٥/٧/٢٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ج/ م/ ج) مبلغا قدره (٨٠,٠٠٠) الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز .و ارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١١٠٩ في ٢٠٢٥/٩/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/عند الأطلاع على اضبارة الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد بانها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح بتجريمها للمتهم كوران سيروان حبيب ، حيث تبين من الأدلة المطروحة بالدعوى وماتوصلت إليه نتائج التحقيق ومن إعتراف المتهم كونه يحمل أفكار التنظيم الأرهابي (داعش) وانه قام بنشر ما وقع بحوزته من صور وبيانات بواسطة الهاتف النقال الخاص به بهدف التشجيع الى إرتكاب الجرائم الارهابية التي تؤدي الى تمجيد داعش ومن ثم نقويض الأمن في الأ لاقليم مما يكون قرار تجريمه صائباً ، قرر تصديقه ، أما بخصوص العوبة المقضي بها فقد تبين بأنها جاءت شديدة قياساً الى ماصدر من المتهم من فعل ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة حبس جديدة بذلك وإشعار الجهات المعينة بهما وعلى أن يذكر فيها مدة الوقوفية والمحكومية التي قضاهافي الحبس وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٥.

العدد / ٢١٤٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٢/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمة (ر/ ف/ ع) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات والافراج عنها وكما قررت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (س/ ج/ ع/ و/ ج/ ج/ ع) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها و استدلالا بالمادة ١٣٢/ف١ منه بالسجن الموقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيتهم للفترة من (٢٠٢٣/٩/١٥) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢٢) وتنفذ فقرة التعويض والمصادرة و الاتلاف و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين و عضو الادعاء العام المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيهم تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم بموجب لائحتهم التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٧ و ٢٠٢٥/٨/٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقم ١٠٨٩ في ٢٠٢٥/٩/١٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ، والنظر فيهما سوياً لتعلقهما بنفس القرار ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ في الاضبارة الجزائية المرقمة

١٢٢/ت/٢٠٢٤ تبين ان قرار الغاء التهمة الموجهة الى للمتهمة (ر/ ف/ ع) وفق المادة ١/٤٠٦/أ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات العراق العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنها لعدم كفاية الادلة صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة فيه لعدم ثبوت اشتراكها مع بقية المتهم في قتل المجنى عليه (ه/ ك/ ح) باى شكل من الاشكال تقرر تصديقه ، كما تبين ان قرار ادانة المتهمين (س/ ج/ ع/ و/ ج/ ج/ ع) وفق المادة المذكورة صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة وكفاية الادلة المتحصلة في الدعوى بحقهما حول قيامها بالاتفاق والاشتراك بقتل المجنى عليه المذكور ليلة الحادث بعد متابعته بسبب وجود شكوك لدى المتهم الاول بوجود علاقة غير شرعية بين زوجته المتهمة أعلاه والمجنى عليه المذكور وتأييد ذلك من خلال اقوال المدعيين بالحق الشخصى والشهود والمحاضر التحقيقية واعتراف الصريح للمتهم الاول (س/ ج) تحقيقاً ومحاكمةً اما انكار المتهم الاخر لاشتراكه في الجريمة او علمه بنية المتهم الآخر في قتل المجنى عليه عند مرافقته له وقيادته للسيارة تتعارض مع وقائع الدعوى القصد منها الافلات من العقوبة ، لذا تقرر تصديقه اما بخصوص العقوبة الصادرة بحق المدانين اعلاه والبالغة السجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة تبين انها جاءت متناسبة مع ظروف وملابسات الجريمة تقرر تصديقه ايضاً وتصديق سائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون استناداً للمادة ٢٥٩/أ-١و٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٦ .

العدد / ٢١٦٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٨/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦١٥/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين كل من (ك/ ه/ح/ ص/خ/ و/ ا/ ك/ ر/ و صابر غريب صالح) وفق احكام المادة (٢٥/اولا/١) وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة لكل واحد منهم) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٥/٣/٤) ولغاية (٢٠٢٥/٨/٢٥), وتنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة و الاتلاف والارسال و وضع المجرمين تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٢٩٤) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما ان الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٦١٥/ج/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ تبين بأنها قد سارت بالاتجاه الصحيح بتجريمهما للمتهمين كل من (ك/ ه/ ح/ ص/ خ/ ب/ و/ ا/ ك/ ر/ و /ص/ غ/ ص) وذلك لتوفر الادلة كافية بحقهم على قيامهم بالاتجار بالمواد المخدرة وجلبها من جمهورية إيران الاسلامية وإدخالها الى الاقليم لغرض بيعها ، حيث جاء ذلك واضحاً في إفاداتهم المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة الذي عُزز بمحضر ضبط تلك المواد ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية في ٢٠٢٥/٣/١٠ والتي تبين بأنها تحتوي على المواد (ميفتامين و مورفين و تلياك) وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي بمجملها ولدَّت القناعة لدى المحكمة بتجريمهم ، كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مؤدية للغرض الذي شرعت من أجلة وإستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم الصادر بالدعوى تعديلاً بحذف المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات إينما وردت وإحلال المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية محلها كونها عالجت حالة الاشتراك والمساهمة في إرتكاب جرائم المخدرات ورد الطعن التمييزي واسبابه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

العدد / ٢١٧٠ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٩/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨٤/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ي/ ص/ ج/ ع) وفق المادة ٣/أ و ج من قانون مكافحة البغاء المرقم ٨ لسنة ١٩٨٨ و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٩/١٠) لغاية (٢٠٢٥/٨/٣١) والاشعار الى محكمة تحقيق ئاسايش السليمانية بفتح القضية المستقلة

بحق المتهم (ي/ ص/ج) وفق المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بتجريم المتهم (ي/ ص/ ج/ ع) وفق احكام المادة ٣/أ - ج من قانون مكافحة البغاء المرقم ٨ لسنة ١٩٨٨ تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة وثبوت قيام المتهم بأمتهان فعل السمسرة وتسهيل والسماح للغير بتعاطي فعل البغاء داخل داره مقابل مبالغ نقدية وتأييد ذلك من خلال اقوال الشهود والمحاضر التحقيقية واعتراف المتهم الصريح امام قاضي التحقيق اما أنكار للتهمة اثناء المحاكمة فقد جاءت متناقضة مع وقائع الدعوى القصد منها الافلات من العقوبة تقرر تصديقه ، كما ان عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وستة اشهر الصادرة بحق المجرم اعلاه تبين انها جاءت متناسبة مع حجم الجريمة وظـروف ارتكابهـا ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة تعديلاً باضافة البند/أولاً الى ورقه التهمة واينما ورد في قراري التجريم والعقوبة لتصبح التهمة وفق احكام المادة (٣/أولاً-أ و ج) من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل كون المادة المذكورة تتكون من بندين ، عليه قـرر تصديقها إستناداً للمـادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٦ .

العدد / ٢١٨٠/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المورخ (٢٠٢٥/٩/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٦/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ا/ ج/ ص) عن تهمتين وفق المادة ٢/٣٩٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٣٧منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل تهم وتنفذ فقرتي احتساب مدة موقوفيته و العويض و الاتسليم واجرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حما وجاهيا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميزين عضو الادعاء العام والمتهم بالقرار المذكور بادرة الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب للائحتين التمييزيتين المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١٠ و ٢٠٢٥/٩/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكور اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية و مشتملين على أسبابهما تقرر قبولهما شكلاً ولوحدة الموضوع تقرر توحيدهما ونظرهما معاً ، وبعد عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ٣٦٦/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٩ تبين بأن جنوحها الى تجريم المتهم أسعد جميل صديق وفق أحكام المادة ٣٩٤ / ٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٣٧ منه قد جاء طبقاً للمسار القانوني لما نصت عليه شرائط وأدكان الجريمة لتوفر الأدلة الكافية بحقه على القيام بما نسب إليه من فعل إتجاه المجنى عليها القاصرة د ع ج بممارسة الفعل المجني معها وبرصاها داخل درها في ناحية دةركار ولمرتين الأولى في نهاية شهر تشرين الأول من عام ٢٠٢٤ والثانية في ٢٠٢٤/١١/١٥ حيث أن ماتوصلت إليه نتائج التحقيق من إفادات المجنى عليها المذكورة والمدعين بالحق الشخصي والشاهدة جيهان غائب مراد و ماورد بأقوال المتهم ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث و تقرير مديرية الطب العدلي بالعدد٢٤٤/الرقمالفني ٨٧ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ وبقية محاضر التحقيق المرقمة مع إضبارة الدعوى دعت المحكمة الى الأطمئنان بها وأخذها سبيلاً للتجريم ، كما وأن العقوبة المقضي بها قد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانونورد الطعنين التمييزين وأسبابهما إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

العدد / ٢٢١٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٨/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهمين كل من (م/ ح/ ع/ و/ ا/ م/ ح) وفق احكام المادة (٢٥/اولا/١) و بدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٣/٢) ولغاية (٢٠٢٥/٧/٦), و تنفذ فقرتي الحجز و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و

الاتعاب و المصادرة و اتلاف و الارسال و وضع المجرمين تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين ٢٠٢٥/٨/٦ و ٢٠٢٥/٨/٥ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١١٢٦) في (٢٠٢٥/٩/٣٠) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدمة ضمن المدة القانونية ، تقرر قبولها شكلاً ، والنظر فيهما سويةً لتعلقهما بنفس القرار ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٢٨/ج٢/٢٠٢٥ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (م/ ح/ع/ و/ ا/ م/ ح) وفق المادة (٢٥/اولا/١) وبدلالـة المـادة ٣٣/خامسـا/٢ من قانـون مكافحـة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة فيه وثبوت قيام المتهمين بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرق اوراقهم بالاتجار بالمواد المخدرة من نوع (هيروين) المدرجة ضمن جدول رقم (١) من قانون المذكور بعد جلبهما من دولة ايران ومن ثم أرسالها الى دولة تركيا وتم ضبط كمية منها داخل دار المتهم الاول من دهوك عند القاء القبض عليه وتأييد ذلك من خلال اقوال المخبر السري والمحاضر التحقيقية منها كتاب وحدة المواد المخدرة من المديرية العامة لصحة اربيل واعتراف المتهمين امام قاضي التحقيق أما انكار المتهمين للتهمة اثناء المحكمة تبين انها جاءت متناقضة مع وقائع الدعوى والادلة الثبوتية فيها القصد منها الافلات من العقوبة ، لذا تقرر تصديقه ، كما ان عقوبة السجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة المفرضة بحق المتهمين ، تبين انها جاءت متناسبة مع ظروف وملابسات أرتكاب الجريمة وخطورة الجريمة تقرر تصديقها وتصديق سائر العقوبات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٨ .

العدد / ٢٢١٦ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٥/٨/٦ وفي القضية المرقمة ٣٧١/ك/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (ا/ ع/ ف) وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته و تنفذ فقرتي التعويض وأجرة الخبير القضائي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميزين المتهم والمشتكية بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيلاه بموجب اللوائح التمييزية المؤرخين (٢٠٢٥/٨/٧ و ٢٠٢٥/٨/١٤) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٣ و بالعدد ٥١٤/ت ج/٢٠٢٥ نقض القرار المميز ، ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه بواسطة وكيله لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٥/٩/١٥ طلب نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ٥١٤/ب.ت/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٣ ، وحيث أن مثل تلك القرارات لاتكون باته عملاً بالقرار رقم ١٠٤ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل لعام ١٩٨٨ لكونه لم يتضمن بأن الاحكام والقرارات الصادرة بموجبه تكون باته ، وبالتالي فهي قابلة للتدخل بها تمييزاً متى ما وجد أنها

بُنيت على مخالفة في تطبيق القانون بأعتبار أن محكمة التمييز تملك الولاية العامة على جميع المحاكم والقرارات الصادرة عنها وفي أي مرحلة كانت عليها بالاستناد للمادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومن خلال التدقيق تبين بأن المحكمة قد أغفلت الأدلة المطروحة بالدعوى بحق المتهم (إ/ ع/ ف) الذي قام بالاستحواذ على أموال المشتكي بحجة العمل التجاري ، حيث تبين من أقواله (أي المشتكي) بأن المتهم وبمجرد اعطائه لمبلغ ١٧٧ ألف دولار أمريكي بادر الى تحويله الى دولة ألمانيا ولم بجلب أي بضاعة حسب ما تم الاتفاق عليه وبذلك يكون قد خدع المشتكي لكون بالاصل لاتوجد أي بضاعة ولايوجد أي عمل تجاري وهذا ما أكده الشهود ، وأن الفعل الصادر من المتهم يتطابق تماماً مع مفهوم مصطلح الاحتيال الذي يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال وأن هذه الجريمة تقوم أساساً على تغير الحقيقية بأستخدام إحدى وسائل الخداع التى دلَّ عليها القانون والتي يكون قوامها الكذب لأن الجاني لايلجأ – الى إستخدام

العنف أو القوة في التوصل الى تسلم المال من المجنى عليه ، لذا تقرر التدخل تمييزاً بالقرار محل الطعن ونقضه وكذلك التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنح الصادر بالعدد ٣٧١/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٨/٦ ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم (ا/ ع/ ف) وتجريمه وفق المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها كونها أكثر انطباقاً على فعله من المادة ٤٥٣ من نفس القانون ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢٣ .

العدد /٢٢٤٢/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٢ وفي القضية المرقمة ٧٦٢/ك/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (ك/ ط/ ح) وفق المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر و تنفذ فقرتي التعويض و اتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما وجاهيا قابلا للاعتراض و التمييز ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيله الحقوقي بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٥/١٠/٥) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ و بالعدد ٦٩٢/ت ج/٢٠٢٥ تصديق القرار و تخفيف العقوبة ، ولعدم قناعة طالبي التدخل التمييزي المشتكي و المتهم بالقرار المذكور بادروا الى التدخل فيه بواسطة وكيله لدى هذه المحكمة بطلبين المؤرخين ٢٠٢٥/١٠/١٤ و ٢٠٢٥/١١/٥ طلبا نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٦٩٢/ت ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢ ، وحيث أن مثل تلك القرارات لاتكون باتة عملاً بالقرار المرقم ١٠٤ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة ١٩٨٨ لكونه لم يتضمن بأن الاحكام والقرارات الصادرة بموجب تكون باته وبالتالي فهي قابلة للتدخل بها تمييزاً متى ماوجد أنها قد بنيت على مخالفة في تطبيق القانون بأعتبار أن محكمة التميي تملك الولاية العامة على جميع المحاكم والقرارات لصادرة عنها وفي أي مرحلة كانت عليها بالأستناد الة المادة ٢٦٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث أن المحكمة وبموجب قرارها المطعون فيه قد أيدت الحكم الصادر عن محكمة جنح أربيل في الأضبارة المرقمة ٧٦٢/ك/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢ دون ملاحظة أن ورقة تحديد التهمة قد جاءت مبتودة ولم تحرر وفق ماتقتضيه المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما وأن قرار الأدانة الصادر بحق المتهم كوران طه أحمد قد جاء مبتوراً كونه لم يتضمن الأدلة والاسانيد التي إعتمدتها المحكمة لأدانته وأن ذلك لايعد قراراً قضائياً بالمجني الوار في المادة ٢١٣ ومابعدها من القانون المذكور ،لذا تقرر التدخل تمييزاً بالقرار المطعون فيه ونقضه ونقض كافة القرارات الصادرة من محكمة المخالفتها للقانون وإعادة الأضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق الصيغ القانونية المرسومه لها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد / ٢٣٠٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٩/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٠/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ح/ ك/ي) وفق المادة ١/٢٤من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وقرر المحكمة ايقاف التنفيذ بحق المتهم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل/٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٣٠/ج/٢٠٢٥/٤ تبين قرار ادانة المتهم (ح/ ك/ي) وفق المادة ١/٢٤ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الحادث المرورى موضوع الدعوى الذي تسبب فيه المتهم اعلاه قد نتج عنها وفاة المجنى عليه (م/ ك/ ي) واصابة كل من (ك/ س/ ك/ و/ ح/ ق/ ه) لذا يكون الفقرة/٢ من المادة

٢٤ من قانون المرور اعلاه هي المنطبقة على فعل المتهم وليس الفقرة (١) منه وتعتبر عقوبتها اشد من العقوبة الواردة في الفقرة الاخيرة ، عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المشروح اعلاه وصدر القرار بالاتفاق إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في ٢٠٢٥/١١/٢٣.

العدد / ٢٤٤٠/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٣٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨١/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ن/ ع/ ا/م)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة و ستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١/٩) ولغاية (٢٠٢٥/٥/١٧),و تنفذ فقرات اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و اتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٢١٢في (٢٠٢٥/١٠/٢٧) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ٨١/ج/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ تبين بأنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان و شروط المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الأقليم بالرقم السنة ٢٠٢٠ التي توفرت في الفعل المنسوب الى المتهم /ن/ ع/ ا/ م/ وذلك بقيامه وحسب إعترافه المفصل في دور التحقيق بالأتجار بالمواد المخدرة من نوع (ميثافيتامين) والذي تعزز بأفادة الشاهدين /س/ د/ ن/و /أ/ ح/أ/ و محضر ضبط المادة المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي بمجملها تعد سبباً كافياً للتجريم ، وأن العقوبة المقضي بها قد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب و ظروف إرتكابها وإستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم تجريماً و عقوبةً لموافقته للقانون وبالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٣٠

العدد / ٢٤٥٢/الهيئة الجزائية ـ الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤١/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ر/ م/ ط/ع/)وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة و ستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٨/١) ولغاية (٢٠٢٥/٦/١٤),و تنفذ فقرتي الحجز و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و الاتعاب و المصادرة و اتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٢٤٧) في (٢٠٢٥/١٠/٣٠) طلب فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وبعد الأطلاع على الحكم الصادر من كحكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ١٤١/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٠ تبين بأنها قد جانبت الصواب بأبتعادها عن المسار القانوني السليم في إصدار القراتر ، حيث لوحظ بأن المتهم المحال على محكمة الجنايات بموجب قرار الأحالة المرقم ٢٤٠/احالة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٧ هوريناس مجيد طه ، في حيث أن قرار التجريم جاء تارةً بالأسم المذكور (ر) و تارةً أخرى جاء بأسم شخص أخر يدعى (خ/ إ/ ح) وبذلك تكون محكمة الجنايات قد جرمت شخص غير محال عليها ، وأن ذلك يخل بصحة الحكم ،ه لذا تقرر نقض كافة القرارات

الصادرة بالدعوى وإعادة الأضبارة الى محكمتها لأجراء المحاكمة بحق المتهم المحال عليها ووفق الأصول المرعية لها المنصوص عليها في القانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٥.

العدد / ٢٤٥٦/الهيئة الجزائية ـالثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١بتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٨٨/ج/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (س/ س/ ه/) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ من قانون العقوبات .وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و بغرامة قضائية قدرها ثلاثون مليون دينار و في حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة و الحجز و الايداع و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف و التسليم و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. و ارسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقم ١٢٣٧في ٢٠٢٥/١٠/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/عند الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها تبين بأن جنوح الحكمة الى تجريم فعل المتهم سربست سطفان هادى وفق أحكام المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الاقليم بالرقم السنة ٢٠٢٠ ، جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه بالأتجار بالمواد المخدرة من نوع ميفتامين والمورفين والهيروين ، وقد جاء ذلك جلياً بأعترافه الصريح في دور التحقيق الذي عزز بأقوال الشاهدين كل من /ئ/ع/ ا/ و/ه/ ص/ أ/ و/ م/ ضبط المواد المخدرة المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٤ ونتيجة فحصها الواردة من دائرة صحة أربيل بالعدد ٢٥٧ في ٢٠٢٥/٥/٢١ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، ممايكون معه قرار التجريم صائباً تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة البدنية المقضي بها فقد وجد بأنها لاتتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وما إرتكبه المجرم من جرائم حسب صحيفة سوابقه المرفقة ، مما كان يتوجب والحالة هذه فرض عقوبة أشد بحقه بحيث تؤدي الغرض الذي شرعت من أجله ، إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لأعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها ، مع تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٨.

العدد / ٢٥١٨ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٦٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ ف/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/أولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة وستة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/٧) ولغاية (٢٠٢٥/٣/١) , وتنفذ فقرتي الحجز واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف والاتعاب والمصادرة و اتلاف و الارسال و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٢٦٠) في (٢٠٢٥/١١/٥) طلب فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٩٦٢/ج/٢٠٢٤/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ا/ ف/ ع) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً/١ بدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة فيه وثبوت قيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة اوراقهم بالاتجار بالمواد والمخدرة من نوع ميثامفيتامين (كريستال) المدرجة في جدول رقم واحد الملحق بالقانون اعلاه وقد تأييد ذلك من خلال اقوال المخبر السري والشاهد (م/ ي/م) والمحاضر الحقيقية منها محضر ضبط كمية من المادة المخدرة من نوع اعلاه

بحوزة المتهم واعتراف المتهم امام قاضي التحقيق اما انكاره لذلك اثناء المحاكمة لايجديه نفعاً كونه قد جاءت للأفلات من العقوبة تقرر تصديقه ، كما ان العقوبة المفروضة عليه قد جاءت متناسبة مع ظروف المجرم وظروف ارتكاب الجريمة تقرر تصديقها وتصديق سائر العقوبات الفرعية لموافقتها للقانون عملاً باحكام المادة ١/٢٥٩أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٥/١١/٣٠.

العدد / ٢٥٤٤ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١٠/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ح/ ن/ ح) وفق المادة ٢/٢٤من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة مالية مبلغ قدرها ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ستة اشهر وتنفذ فقرتي التعويض واحتساب مدة موقوفيته واجرة الخبيرة القضائية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكي والمتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين ٢٠٢٥/١١/٢٤ و ٢٠٢٥/١٠/٢٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوياً وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٨٤/ج/٢٠٢٥ تبين ان قرار ادانة المتهم (ح/ ن/ ح) وفق أحكام المادة ٢/٢٤من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة فيه وثبوت تسبب المتهم في موت المجنى عليه (ش/ س/ ك) واصابة المشتكي (ع/ ر/ ع) نتيجة دهس المجنى عليه بواسطة دراجته النارية عندما كان المشتكي برفقته لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات الخاصة وقد تأييد ذلك من خلال اقوال المدعين بالحق الشخصي والمشتكي المصاب والمحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف البراد واستمارة التقرير التشريحي الطب العدلي للمجنى عليه والتقارير الطبية الاولية والنهائية للمصاب واعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة تقرر تصديقه كما ان عقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين مع غرامة مالية قدرها مليون دينار المفروضة على المدان جاءت متناسبة مع ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تقرر تصديقها وتصديق سائر العقوبات الفرعية لموافقتها للقانون إستناداً للمادة ١/٢٥٩أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٣٠.

العدد / ٢٦٣٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٩/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٦٤/ت/٢٠٢٥) بتجريم المتهم (ك/ ب/ ع/ ا) وفق احكام المادة (الرابعة/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) استدلالا بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٩/٢٠) ولغاية (٢٠٢٥/٩/١٤) و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , وتنفيذ فقرتي المصادرة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٣٥٠ في ٢٠٢٥/١١/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٤/ج/٢٠٢٥ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون حيث ثبت على خطأ في تقدير الادلة لان الثابت من وقائع الدعوى

والمستخلصة من ادلتها عدم وقوع أية جريمة ارهابية من الاساس حتى يلزم المتهم (ك/ ب/ ع/ ا) باخبار السلطات المختصة عنها ، الامر الذي ينتفي معه الركن المادي للجريمة المسندة اليه ، ولما كانت الادلة المتوفرة ضده لاترقي الى مستوى القناعة القضائية الجازمة فأنها تعد غير كافية وغير مقنعة للتجريم بناء عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ولعدم كفاية الادلة الغاء التهمة المسندة الى المتهم المذكورة وفق أحكام المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً أو مطلوب عن قضية اخرى واشعار جهة الايداع بذلك وإستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

العدد / ٢٦٤٢ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٨/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٤٣/ج/٢٠٢٥) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م/ ع/ م) وفق المادة ٢٥/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله مالم يكون مطلوب على قضية اخرى وكما قررت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (ا/ ع/ ك/ و/ م/و /ا/ ح/ع) وفق المادة المذكور اعلاه وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة وتنفذ فقرات الحجز والاتلاف و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقم ١٣٤٠ في ٢٠٢٥/١١/٢٧ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الجنايات والحكم الصادر عنها في الاضبارة الجزائية المرقمة ٧٤٣/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/٥ ، تبين بأنها قد سارت بالاتجاه الصحيح بتجريمها للمتهمين كل من (أ/ ع/م/ و/ أ/ ح/ع/ و /م/ ع/ م/ م/ ح) وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقهم على قيامهم بالأتجار بالمواد المخدرة وإستيرادها من جمهورية ايران الاسلامية الى الاقليم والذي جاء ذلك واضحاً في أقوالهم أمام قاضي التحقيق وعند المحاكمة الذي تعزز بمحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ والتي تبين بأنها من نوع كريستال (ميثافيتامين) وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بتجريم المتهمين ، وأن العقوبة المقضي بها جاءت منسجمة مع الغرض الذي شرعت من آجله كونها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تعديلاً بحذف المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات أينما وردت وإحلال المادة ٣٣/خامساً-٢ من قانون مكافحة المخدرات محلها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٨ .

العدد / ٢٦٤٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٧/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ك/ إ/ ق/ و/ ر/ ت/ ص) عن التهمتين التهمة اولى وفق المادة ٢٨٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ٨ ثمانية اشهر والتهمة الثانية وفق المادة ٢٩٨ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها استدلال بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ٦ ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيتهم ، وتنفذ فقرات التعويض والايداع والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المجرم (ك/ إ/ ق) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٨/٣ و ٢٠٢٥/١٠/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣٧٤/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ ، تبين بأن المحكمة كانت على صواب بتجريمها لفعل المتهم (ك/ إ/ ق) طبقاً لاحكام المادتين ٢٨٩/٢٩٨ من قانون العقوبات لكون الادلة التي ظفرت بها نتائج التحقيق أكدت على قيام المتهم المذكور بفعل التزوير المتعلق بمستندات المشتكي (ر/ ح/ م) بخصوص قطعة الارض المرقمة ١٥٩/٩١٣مقاطعة ٤٥ وارش في أربيل ومن ثم بيعها بموجب تلك المستندات المزورة ، وقد تأييد ذلك بأقوال المشتكي المذكور وإفادة الممثل

القانوني لدائرة التسجيل العقارى وأقوال الشهود وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، كما وأن العقوبة المقضى بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم الصادر بحق المتهم (ك/ إ/ ق) تجريماً وعقوبةً لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

العدد / ٢٦٤٨ / الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥

اصدر قاضي محكمة جنح عينكاوه قراره المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١٢ وفي القضية المرقمة ٨٣/ك/٢٠٢٤ براءة المدان (ع/ ا/ ع) وفق المادة ٤٥٣/الشطر الثاني من قانون العقوبات وتنفذ فقرتي الغاء امر القبض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٥/٨/٢٨) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ وبالعدد ٥٩٣/ت.ج/٢٠٢٥ نقض القرار المميز ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٥/١١/٢٥ طلب نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح عنكاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ٥٩٣/ت.ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتضمن تصديق القرار الصادر من محكمة جنح عنكاوه في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٣/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٨/١٢ ، وحيث أن تلك القرارات لاتكون باته عملاً بالقرار رقم ١٠٤ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل لعام ١٩٨٨ لكونه لم يتضمن بأن الاحكام والقرارات الصادرة بموجبه تكون باته وبالتالي فهي قابلة للتدخل بها تمييزاًمتى ماجد أنها بُنيت على مخالفة في تطبيق القانون بأعتبار أن محكمة التمييز تملك الولاية العامة على جميع المحاكم والقرارات الصادرة عنها وفي أي مرحلة كانت عليها بالأستناد للمادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وعند الاطلاع على إضبارة الدعوى تبين بأنه قد تم تحديل الشكوى من قبل المحامي (ب/ ص/ خ) الممثل القانوني لشركة (ديرون للتجارة العامة) والتي تعود ملكيتها الى المدعو (ب/ م/ ج) حسب كتاب مديرية تسجيل الشركات بالعدد ٢٥٩٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٤ وقد تم تدوين أقوال المحامي المذكور بصفة مشتكي في القضية وأن ذلك مخالف للقانون لان الشخص الذي وقعت عليه الجريمة إن صحت وقائعهما فهو مالك الشركة المذكورة وليس المحامي وكان يتوجب على محكمة التحقيق تدوين أقواله بصفة مشتكي بعد تحليفه اليمين القانونية وعلى أن يتم إعتبار الممثل القانوني للشركة (المحامي /ب) كمخبر عن الجريمة وليس كمشتكي كون الشكوى شخصية ولاتقام إلاَّ من قبل المتضرر منها ، وحيث أن محكمة الاسستئناف بصفتها التمييزية وبموجب قرارها المشار إليه قد خالفت الموجهة القانونية المذكورة ، لذا تقرر التدخل تمييزاً بالقرار المطعون فيها ونقضه قرار الاحالة الصادر عن محكمة التحقيق بالعدد ٢٠/إحالة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٩ وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع مع تنويه قاضي التحقيق بأن المتهم الهارب يتم إحالته على محكمة الموضوع وفق المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لاجراء محاكمته غيابياً وليس المادة ١٣٠/ب منها لمراعاة ذلك مستقبلاً ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ .

العدد / ٢٦٦٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/١٠/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٤/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهمين كل من (ع/ ق/ م/س/ و/ ن/ ع/ م/ ع/و/ ض/ ن/ ا/ و/ و/ ص/ خ) وفق المادة ٣٠٨ و بدلالة المادة ٣١٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم و بغرامة مالية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) الف دينار لكل واحد منهم وفي حالة عدم دفعهما حبسهم عنها حبسا بسيطا لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيتهما وتنفذ فقرتي الاتعاب و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين عضو الادعاء العام والمتهمين المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٩ و ٢٠٢٥/١١/٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن مدتها القانونية ومشتملة على أسبابها ، تقرر قبولها شكلاً ، ولتعلقها بحكم واحد ، تقرر توحيدها والنظر فيها معاً ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٣٤/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ تبين بأن جنوح المحكمة الى تجريم كل من (ع/ ق/ /و/ ن/ ع/ م/ و/ و/ ص/ خ) طبقاً لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وبدلالة الموادة ٣١٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لتوفر الادلة الكافية بحقهم على قيامهم بالفعل المنسوب إليهم المتمثل بطلب المتهمين كل من (ع/ و/ ن) مبالغ مالية من المتهم (و) الذي كان مودعاً لدى سجن إصلاح الكبار (سوسى) بغية شموله بأحكام قانون العفو العام وعند إستلام المتهم (ع) المبالغ من ذوي المحكوم عليه (و) تم القبض عليه من قبل الجهات الامنية ، وجد جاء ذلك واضحاً في إفادة المتهمين المذكورين الذي عزز بأقوال المخبر عن الجريمة والشهود وبقية محاضر التحقيق المفرقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدىالمحكمة باللجوء الى تجريمهم ، وأن العقوبة المقضى بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم الصادر بحق المتهمين المذكورين تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون ، أما بخصوص المتهم الرابع (ض ن / ا) ، فقد تبين بأن المحكمة لم تكن على صواب عند تجريمه وذلك لافتقار الدعوى الى الادلة المتوفرة بحقه سيما وأنه قد أنكر التهمة المنسوبة إليه ولم يرد ضمن الدعوى ما يدحض أقواله ، لذا تقرر نقض الحكم الصادر بحقه وإلغاء التهمة الموجهة إليه وفق المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣١٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنه ورد الطعن التمييزي المقدم من قبل المتهم (ن/ ع) ، وتأييد الطعن التمييزي من قبل عضو الادعاء العام ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١ .

العدد /٢٦٧٦/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٨/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠١٨/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ح/م/ ح/ ج)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (١/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٩/٢٩) ولغاية (٢٠٢٥/٨/١٨) و تنفذ فقرات مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف و الارسال و منع اقامة المجرم المحكوم عليه في الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٣٧٣) في (٢٠٢٥/١٢/٣) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ عند الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد أنها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها ، تبين بأن جنوع المحكمة الى تجريم فعل المتهم /ح/ م/ ح/ ج/ وفقاً لأحكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الأرهاب النافذ في الأقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على إنتمائه لتنظيم داعش الأرهابي في نهاية عام ٢٠١٤ في مدينة تكريت والعمل معهم وقد تعزز إعترافه هذا بورود إسمه ضمن قوائم قاعدة البيانات التى تم الحصول عليها من قبل القوات الأمنية للأقليم عند عمليات التحرير والتي كانت تنظيم من قبل دولة الخلافة عند إنتماء العناصر لها في حينه والذي تبين بموجبها بأن المتهم كان يعمل ضمن قاطع جزيرة تكريت فرقة ذات الصواري /ل/ ع/ ا/ ز/ وكان يكنى ب (أ/ع) وبذلك يكون تجريمه ، صائباً ، وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها وإستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته لموافقته للقانون و بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد /١٠١٢/ الهيئة الجزائية – الثانية / ٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥

اصدرت محكمة جنح اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٠٣/ك/٢٠٢٣) بادانة المدان (ف/ ط/ ا) وفق المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنتين و اصدار امر القبض بحق المحكوم عليه و تبليغ المجرم بالحكم الغيابي و احتفاظ للمشتكي بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ا/ ع) مبلغ قدره ستون

الف دينار و تنفذ فقرتي التعويض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض و التمييز ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار فقد طعن فيه و نقضه بموجب لائحته و كيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٤/٢/٥) ثم قررت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٣٩٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٧ احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص ، ثم اصدرت محكمة استئناف المذكورة قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٢ و بالعدد ٢٢٦/ت ج/٢٠٢٤ بالتدخل تمييزا في قراري التجريم و العقوبة بنقضها و اعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها و بعد اعادتها ثم اصدرت محكمة جنات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٥ في تلك القضية بتجريم المتهم (ف/ ط/ ا) وفق المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة سنتين ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار فقد الطعن فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٤/١٢/٢) ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٨ و بالعدد ٧٢٢/ت ج/٢٠٢٤ نقض القرار المميز و براءة المتهم عن التهمة الموجهة اليه ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد بادر بالتدخل فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٥/٥/٤) . وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٧٢٢/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٨ المتضمن نقض القرار الصادر من محكمة جنح اربيل بالعدد ١٢٠٣/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/٥ القاضي بتجريم المتهم الهارب (ف/ ط/ ا) و الحكم عليه بعقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين وفق احكام المادة ١/٤٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وحيث ان القرارات الصادرة من المحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب صلاحياتها وفق القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ لا تكون باتة لعدم النص على ذلك من القرار المذكور و لكون القرار المطلوب التدخل فيه قد جانب الصواب كونه مبنى على خطأ في تقدير الادلة المتوفرة في الدعوى بحق المتهم لثبوت استحواذه على اموال المشتكي بحجة الاعمال التجارية التي لا وجود لتلك الاعمال مما يعتبر ذلك تقريرا لامر كاذب عن واقعه معينة متى كان من شأن ذلك خدع المشتكي و حمله على التسليم و الذي يعد صوره من صور الاحتيال المذكورة في المادة اعلاه ، هذا من جانب و من جانب اخر ان عدم قيام المتهم الهارب بتسليم نفسه للسلطات والادلاء باقواله و صدور أمر القبض بحقه رغم تواجده و قيامه بتقديم الطلبات و الطعونات حول موضوع الدعوى عن طريق وكلاءه يعتبر قرينة على صحة ادعاء المشتكي مالم يثبت عكس ذلك ، عليه و للصلاحيات المقررة لهذه والمحكمة وفق المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، تقرر نقض القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد ٧٢٢/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٨ و تصديق الحكم الصادر من محكمة جنح اربيل/٥ بالعدد ١٢٠٣/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/٥ و اعادة الاضبارة الى محكمتها لتأشير ذلك في سجلاتها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠/ج/٢٠٢٥)بتجريم المتهم (ا/ ع/ م) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/٢١) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٦) ومن ٢٠٢٤/١٠/٢٩ لغاية ٢٠٢٥/٤/١٢ ,و تنفذ فقرتي التعويض و التسليم و الايداع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزين عضو الادعاء العام و المتهم المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين ٢٠٢٥/٤/٢٤ و ٢٠٢٥/٤/٣٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات المذكورة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٢٢)في (٢٠٢٥/٧/٢٧) طلبت فيها تخفيف العقوبة اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن مدتهما القانونية ومشتملين على أسبابهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات المحكمة والقرار الصادر عنها بحق المتهم /أ/ ع/ ا/ وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات تبين بأنها قد جانبت الصواب بأعطاءها التكليف القانوني للجريمة المرتكبة وفق المادة المذكورة لكون الأدلة المطروحة بالدعوى تشير الى أن المتهم كان قد حرض الكجنى عليها إسراء يوسف عبدالله بالاقدام على الأنتحار بعد أن حصل بينهما مناكفة ومشادة كلامية حول تقسيم المبالغ التى كانت تحصل عليها المجنى عليها من عملها لدى الملاهي الليلية (كراقصه) وأن أدلة جريمة القتل الحمد المطروحة بالدعوى لم تكن جالبة القناعة هذه المحكمة التامة واطمئنانها لاسيما في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد ، وعيله واستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعلها المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٤٠٥ منه وادانته بموجبها ، وحيث أن العقوبة المقضي بها أصبحت شديدة بالسنة الى ما أبدل إليه الوصف الجديد للجريمة ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة أربع سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له يذكرفيها مدة الموقوفية والمحكويته التي قضاها في السجن واشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك ، مع تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وتأييد الطعنين التمييزين واسبابهما ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥٠/٨/١٩

العدد / ١١٣٠/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

اصدرت محكمة جنايات أربيل/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٣/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (ف/ ع/ م/ و /م/ ا/ س)) وفق المادة (١/٤٠٦-أ/٣١) من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهم و لظروف القضية وملابساتها وخلو صحيفة سوابق المحكومين من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهدوا بحسن السيرة و السلوك وان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعوا مبلغا قدره ١٠,٠٠٠ ألاف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهم بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان و تنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/بعد التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا و كما أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد ان محكمة جنايات اربيل الاولى و بموجب قرارها بعدد (٢٠٦/ج/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ قد قضت بأدانة المتهمين كل من (ف/ ع/ م) و(م/ ا/ س) وفق أحاكم المادة (١/٤٠٦-أ/٣١) و بدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و تحديد عقوبتهما بمقتضاها مع إيقاف تنفيذ العقوبة بحقهما خلافا للقانون حيث تبين من سير التحقيق الابتدائي و القضائي بأن الادلة غير كافية لادانة المتهمين وفق مادة الاتهام حيث إن المشتكية (ه/ ن/ ع) ذكرت في إفادتها أمام قاضي تحقيق الخفر بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ بأنه بتاريخ اليوم حوالي الساعة (٩) قبل الظهر كانت مع أولادها نائمين تم إطلاق النار على دارهم بشكل كثيف و عن طريق الجيران توصلت الى هوية المتهمين بينما جاءت في إفادة المصابتين كل من (س/ م/ ه) و (ك/ م/ه) والمشتكي (ي/ م/ ه) بأن المتهمين قاموا بأطلاق النار وإن هذا التناقض يذهب بالقيمة القانونية لتلك الافادات ولايمكن الاخذ بها ، لاسيما أن المتهمين أنكرا التهمة الموجهة إليهما في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كما لم تظهر في كاميرات المراقبة رقم السيارة المستخدمة في إطلاق النار أو ملامح منفذي الهجوم علاوة على ذلك فان شاهد دفاع المتهمين المدعو (ش/ أ ح) أكد على أن المتهمين كانا معه من الساعة (٩) صباحا لحد الساعة (٢) بعد الظهر ، عليه قرر نقض قراري الادانة والعقوبة و ألغاء التهمة الموجهة إليهما والافراج عنهما مع إعادة المبلغ المودع كأمانة في صندوق المحكمة إليهما عملا بأحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٢.